

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مذكرة بعنوان:

جرائم الصرف في التشريع الجزائري

مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في تخصص: قانون جنائي و علوم جنائية

إشراف الأستاذ:
د. بركات عماد الدين

إعداد الطالب:
• بن دوشة نورة يسمينة
• خير الدين آمال

لجنة المناقشة

رئيسا	الشاذلي بن جديد - الطارف	أستاذ محاضر - أ	رحال سهام
مشرفاً ومقرراً	الشاذلي بن جديد - الطارف	أستاذ محاضر - أ	بركات عماد الدين
ممتحنا	الشاذلي بن جديد - الطارف	أستاذ محاضر - ب	العايب نصر الدين

السنة الجامعية: 2024/2023

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

Minister de L'enseignement Supérieur

Et de La Recherche Scientifique

Université el tarf

Faculté de Droit et des Sciences Politiques

Département de Droit



جامعة الشاذلي بن جديد
UNIVERSITE CHADLI BENDJEDID

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

المرجع: القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة): م. شاذلي بن جديد

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 101903293

الصادرة بتاريخ: 11/01/2024

عن دائرة: قسم الحقوق

المسجل بقسم: كلية الحقوق والعلوم السياسية

والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر عنوانها:

جرائم الجور في التسريع الجنائي

أصرح بشرفي أنني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 09 جوان 2024

(مضاء المعني)



عن رئيس مجلس إدارة الجامعة
و بالتفويض منه
محقق الإدارة الإقليمية
بن نوار منسرت



المرجع: القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة): جيسر السيد بن أمال

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 10159359.8

الصادرة بتاريخ: 2016/10/29

عن دائرة: الطارف

المسجل بقسم: المستة لامية ماستر تجاؤن حياثي وعلوم حياثي

والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر عنوانها:

جرائم الصرف في التشريع الجزائري

أصرح بشرفي أنني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2024/06/09

إمضاء المعني

الاهـداء



"الجميل في هذه الحياة هو أن تزرع شيء فتصبر عليه ، حتى يأتي يوم حصاده ، والأجل من هذا كله أن تتقاسم حصادك مع من تحبهم وتحترمهم وتقدرهم وتسعد بوجودهم وتشعر بدفع حنانهم " من الجامعة أهديهم اليوم لوالدي الكريمين اطال الله في أعماركم ، فكم تمنيت حضوركم ورؤية نجاحي و إلى روح أمي التي ربّنتني وسهرت على مستقبلتي إلى من علمتني ان النجاح لن يأتي إلا بالصبر والإصرار لولاها لما وصلت لما انا عليه رحمك الله وجزاك في جنات النعيم أمي حليلة ، إلى خلعي الثابتة إخوتي " إكرام - أمين - وإلى روح أخي الطاهرة " حمزة " و إلى فلذة كبدي وقطعة من روحي وسر قوتي ونجاحي أولادي " حليلة و بلقاسم " و إلى زوجي الغالي " حمزة " الذي كان دائما عوناً وسنداً لي دمت ثاج فوق رأسي و أيضاً عائلة زوجي الكريمة حفصم الله و كل زميلاتي في الدراسة خاصة محلة ولأستاذتي ارفع لكم قبعات الاحترام فشكراً لمن ساندني وشاركني فرحة نجاحي و خاصة أستاذتي وأختي بومعزة مروة

و إلى مفتشية الأقسام الجمارك بالطائف

والى كل من وسعهم قلبي ولم تسعهم

مذكرتي شكراً

بن دوشة نورة بسمينة .





الاهـداء

إلى من كل العرق جبينه، ومن علمني أن النجاح لا يأتي إلا بالصبر والإصرار إلى النور
الذي أنار دربي والسراج الذي لا ينطفئ نوره بقلبي أبدا من بذل الغالي والنفيس
واستمديت منه قوتي واعتزازي بذاتي و إلى روح أبي الطاهرة ، والدي العزيز.

إلى من جعل الجنة تحت أقدامها. وسملت لي الشدايد بدعائها.

إلى الإنسانية العظيمة التي لطالما تمننت أن تقر عينيها لرؤيتي في يوم كهذا و إلى روح.
أمي العزيزة

إلى الضرع الثابت وأمان أيامي. إلى من شدت عضى بهم إلى قرة عيني إخواني
وأخواتي الغاليين.

لكل من كان عوناً وسنداً في هذا الطريق إلى زوجي العزيز . إلى من أفادني
بمشاعره ونصائحه المخلصة

إلى عائلتي، أهدىكم هذا الإنجاز وثمرته نجاحي الذي لطالما تمنيت. ها أنا اليوم أكملت
وأتممت أول ثمراته بفضل سببانه وتعالى. فالحمد لله على ما وهبني وأن يجعلني
مباركاً وأن يعينني أينما كنت

إلى زملائي و زميلاتي بمديرية الصحة بالطارفـة خاصة مدلل عاطفـة و زملائي و زملاتي
بقسم الحقوق بجامعة الطارفـة سنة ثانية ماستر قانون جنائي و علوم جنائية
فمن قال أنا لها نالها فأنا لها وإن أبك رغباً عنها أتيت بها. فالحمد لله شكراً وحبا
وامتناناً على البدء والختام وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين



شكر وعرفان

قال الله تعالى في كتابه الكريم: "ومن يشكر فإنما يشكر لنفسه".

وفي بداية كلمتي لا بد لي أن أتوجه أولاً بالشكر لله عز وجل الذي وفقني للوصول الى هذه المرحلة العلمية العالية، ومهد لي الطريق لأن أكون بينكم اليوم لأناقش رسالتي في
ماستر قانون جنائي وعلوم جنائية

كما أتوجه بالشكر والامتنان إلى أستاذي الدكتور

"بركات عماد الدين"

حفظه الله الذي كان مشرفاً و مؤطرا ورعاه وأطال الله في عمره، فقد كان لإشرافه ومنحه الكثير من الوقت لي اليد الأولى في خروج هذه الرسالة العلمية بالشكل الذي ظمير عليه، كما كان لتوجيهاته ونصائحه دور أساسي في إتمام دراستي العلمية.

كما أتقدم كذلك بجزيل الشكر لأعضاء لجنة المناقشة

وأن أتوجه بالشكر الخالص لكل أساتذة "قسم حقوق" بجامعة الطائف

كل باسمه الخاص



قائمة المختصرات

ج ج ج		الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
ج		جزء
د		دون طبعة
ص		الصفحة
ص ص		من الصفحة إلى الصفحة
ط		الطبعة
ع		العدد
ق ع		قانون العقوبات
ق إ ج		قانون إجراءات الجزائية

مقدمة

مقدمة

تسعى معظم الدول إلى تطوير نظامها الاقتصادي، ونظرا لانفتاح الحدود الاقتصادية ،أين أصبحت حركة وتنقل رؤوس الأموال من وإلى الخارج ضرورة حتمية.

إلا ان هذا الانفتاح اصبح يشكل بيئة خصبه لظهور بعض الجرائم الخطيرة التي قد تؤثر على تنميه قدرات الدولة ، وتشكل خطرا على اهم مقوماتها الاستراتيجية والتي لعل اهمها واطارها جرائم الصرف وهذا ما جعل المشرع الجزائري أمام تحدي كبير وهو تحقيق التوازن بين مصلحتين مهمتين وهدفين أساسيين يقوم عليهما الاقتصاد الوطني ، تتمثلان في تسهيل وتحقيق نوع من المرونة في تنقل وحركه رؤوس الاموال مقابل تسطير اليات كفيلة لتحقيق الحماية الكافية للعملة الوطنية التي تعتبر من اهم عناصر السيادة الوطنية .

نظرا للتطورات التي شهدتها العالم في شتى المجالات والميادين خاصة منها التطور التكنولوجي والعملة ،التي ساهمت بشكل كبير في تطور النشاط الاجرامي والتأثير على طبيعة الجرائم عن طريق تحويلها من مجرد جريمة تقليديه بسيطة الى جريمة اكثر دقه تنظيما وخطورة ترتكب من طرف اشخاص محترفين باستعمال وسائل واساليب تقنيه يصعب كشفها واثباتها بالأساليب التقليدية اضافه الى خطورة النتائج والاثار الوخيمه المنجرة عنها وتوسع نطاقها بشكل سريع وخطير قد يتعدى حدود اقليم الدولة .

غير ان هذا التطور والتحول اصطدم بوجود نصوص قانونيه جامده من جهة لا تحقق تلك المرونة وتقليديه من جهة اخرى اضافه الى وجود جهاز قضائي غير مختص وبالتالي اصبح عاجزا وغير قادر للتصدي لمثل هذه الجرائم وفي هذا السياق عمل المشرع الجزائري للبحث عن النجع السبل والاليات القانونية التي قد تتلاءم مع طبيعة هذه الجرائم وتسطير سياسه تشريعية متكاملة سواء من حيث التجريم او العقاب تتضمن قواعد موضوعيه وإجرائية جديده لمجابهة هذه الجرائم المستحدثة واستحداد اليات كفيله للتصدي لمثل هذا التطور الحاصل في اساليب ارتكابها والاثار الوخيمة المنجرة عنها.

إذ تُعدّ مخالفات تشريع الصّرف من أهم وأخطر الجرائم التي تمسّ الدّولة، وتكمن خطورتها في المساس بالنّظام الاقتصادي المنتهج، وهذا الأخير هو أساس بمصالح الخزينة العامة، ممّا استلزم لجوء المشرّع الجزائري إلى التصدّي لهذا النوع من الإجرام بتجسيده لأحكام مناسبة لها فالمشرّع بعد أن ألغى تنظيم جريمة الصّرف في قانون العقوبات وضع لها قانونا خاصا متمثل في الأمر رقم 96-22 المتعلّق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصّين بالصّرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، المعدّل والمتمّم بموجب الأمر رقم 10-03 الذي يُعتبر بمثابة أساس لتنظيم وضبط هذه الجريمة بإحكام ويتضمن هذا الأمر مجموعة من النصوص القانونية التي تميز هذه المخالفة عن الجرائم الأخرى من خلال إضفاء الطابع الخاص على أحكامها الموضوعيّة والإجرائيّة

■ الأهمية العلمية

هناك عدة نصوص تنظيمية لها علاقة بجرائم الصرف جاءت مبعثرة وغير مقننة مما يصعب اللجوء إليها وبالتالي تكمن أهمية دراسة هذا الموضوع في جمع هاته الأنظمة وفق آخر التعديلات والتي يمكن أن تكون لها فائدة علمية ومرجعا بالنسبة للمواضيع ذات الصلة بموضوع الدراسة .

إضافة إلى النتائج والاقتراحات المتوصل إليها من خلال دراسة هذا الموضوع والتي يمكن الاستفادة منها مستقبلا .

■ أهداف البحث

من بين الاهداف التي يصبو هذا البحث الوصول اليها ما يلي :

تسليط الضوء على مجموعه الخصائص التي تتميز بها جرائم الصرف عن باقي الجرائم المشابهة لها وذلك لرفع اللبس والاختلاط الذي قد يؤدي في كثير من الاحيان الى تكييف جزائي خاطئ مما ينجر عنه تطبيق قواعد قانونيه غير ملائمة.

—رسم المشرع الجزائري نظام قانوني خاص بجرائم الصرف سواء من الناحية الموضوعية وحتى الإجرائية مما يجعل الموضوع جديرا بالدراسة وذلك للوقوف عند هذه القواعد خاصة منها ما هو مستحدث وخارج عن القواعد العامة ودراستها ل يتم في الاخير الوصول الى نقاط قوتها وضعفها .

■ أسباب اختيار الموضوع

هناك أسباب ذاتية وأخرى موضوعية فأما الذاتية فتكمن في النقاط التالية :

—نظم التشريع الجزائري جرائم الصرف بموجب قواعد قانونية متنوعة وبتالي —تنوعت القوانين المنظمة لأحكامها وهذا ما أثار الاهتمام والفضول العلمي والمعرفي لأجل التعمق في هاته القوانين ودراستها وتحليل نصوصها .

—إن دراسة موضوع الصرف والتعمق فيه يحقق الميول الذاتي نظرا لكون جرائم الصرف من الجرائم الاقتصادية الماسة بالمصالح العامة للدولة .

أما الأسباب الموضوعية فتكمن في

—تأثير جرائم الصرف على العملة الوطنية وإضعافها.

—تأثير هاته الجرائم وعرقلة تطوير القطاع الاقتصادي للدولة .

—امتداد اثار هاته الجرائم وتوسع نطاقها بحيث قد تتعدى إقليم الدولة .

وهذا ما عكس من خلال استبعاد المشرع للقواعد العامة وسنه لترسانه من القوانين والشكليات التي عرفت تطورا متنوعا وسريعا يعكس اهتمام المشرع وعنايته بالاعتناء بجرائم الصرف نظرا لخطورتها وحساسية المصلحة الواقعة عليها الاعتداء فمن هذا المنطلق فإن إشكالية الدراسة تتمحور حول السؤال التالي :

ماهي السياسة القانونية المسطرة من طرف المشرع الجزائري للتصدي لجرائم الصرف ؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية الأسئلة الفرعية التالية:

ما هي الخصائص والمميزات التي تتميز وتنفرد بها جرائم الصرف عن الجرائم المشابهة لها؟

ما هو النظام القانوني المسطر من طرف المشرع الجزائري خاصه بعد استبعاد تطبيق القواعد

العامة؟

■ المنهج المتبع

تقتضي الإجابة عن هذه الإشكالية اتباع منهج الوصفي من خلال عرض المفاهيم والتعاريف المتعلقة بموضوع الدراسة المتمثل في "جرائم الصرف في التشريع الجزائري" والمنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية والتنظيمية إضافة إلى انتهاج المنهج التاريخي في التطرق الى المسار التشريعي لجرائم الصرف .

■ تقسيم الدراسة

للإجابة عن الإشكاليات المطروحة أنفا سيتم تقسيم موضوع البحث الى فصلين يتم التطرق في الفصل الأول إلى القواعد الموضوعية لجرائم الصرف أما الفصل الثاني فسيخصص لدراسة آليات مكافحة جرائم الصرف إضافة إلى خاتمة عامة تضم النتائج والاقتراحات المتوصل إليها من خلال هاته الدراسة .

الفصل الأول

القواعد الموضوعية

لجرائم الصرف

الفصل الأول

القواعد الموضوعية لجرائم الصرف

إن متطلبات التطور الاقتصادي والتجاري جعل من المصارف من أكبر الدعائم التي يركز عليها اقتصاد الدولة لما لها من دور هام في نطاق توفير السيولة المالية والحاجة الماسة للعمليات التي توفرها للعملاء من تجميع لرؤوس الأموال والمبادلات والتحويلات الحسابية في اقصر الآجال، مما ساهمت بشكل جيد في دفع حركة التجارة والصناعة الداخلية والخارجية وهذا ما جعل من الطبيعي اهتمام المشرع الجزائري بهذه الكيانات وإحاطتها بتشريعات وآليات مضبوطة لتنظيم عملها ومراقبتها لتحقيق الصالح العام.

ومما لاشك فيه أن الواقع العملي جعل منها هدفا لكل من تسول له نفسه في استغلالها لتحقيق أغراضه الشخصية باتخاذ شتى السبل والممارسات الاحتيالية، خاصة مع انتشار ظاهرة الفساد التي لا تعرف حدود في مختلف القطاعات بما فيها القطاع المصرفي.

وبالرجوع إلى المواد 62 و72 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض نجد أن المشرع قد حدد مهمة تنظيم قانون الصرف والحركة النقدية للبنك المركزي وخصها بقواعد قانونية عقابية وإجراءات متابعة من نوع خاص نظرا لخطورتها وتأثيرها على الساحة الاقتصادية.

إذ تعتبر جرائم الصرف في التشريع الجزائري من أهم الجرائم التي لها تأثير على الساحة الوطنية وذلك لمساسها بالاقتصاد الوطني وعرقلة حسن سير المعاملات، فهي جرائم اقتصادية تعيق النهج الاقتصادي المسطر من طرف الدولة، وتؤثر على تنظيمه، كما تؤثر على العملة الوطنية وتضعف قيمتها الاقتصادية ونظرا لخطورة تلك الجرائم، فقد خصها المشرع الجزائري بأحكام خاصة.

المبحث الأول: ماهية جرائم الصرف

تصنف جريمة الصرف ضمن الجرائم الخطيرة والمهددة لأهم قطاعات الدولة الحساسة ألا وهو القطاع الاقتصادي، والأكثر تأثيراً على المصالح الاستراتيجية، والسيادة الوطنية، إلا أنها تتميز ببعض الخصائص والمميزات تجعلها تنفرد عن باقي الجرائم الشبيهة لها، كما أن مفهوم جرائم الصرف يختلف من دولة لأخرى بحسب السياسة النقدية للدولة، وللتقرب أكثر من هذه الجريمة ودراساتها سيتم في هذا المبحث التطرق إلى جريمة الصرف من الناحية المفاهيمية، وبالتالي تتطلب الدراسة تحديد مفهوم جرائم الصرف (المطلب الأول) ثم التطرق بعد ذلك إلى دراسة المسار التشريعي لجرائم الصرف (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم جرائم الصرف

تعتبر جرائم الصرف من الجرائم الاقتصادية سواء بالنظر إلى الطابع المالي لمخالها (العملة الوطنية) والتي تعتبر الركيزة الأساسية والقلب النابض لاقتصاد أي دولة من جهة، أ وبالنظر إلى المصلحة محل الحماية القانونية الواقع عليها الاعتداء من جهة أخرى. ومن هذا المنطلق وقبل التطرق إلى مفهوم جرائم الصرف لا بد أولاً من تحديد مفهوم الجرائم الاقتصادية.

لقد تعددت الآراء الفقهية حول مفهوم الجرائم الاقتصادية ومن بينها ما جاء به الفقيه الجزائري "مانع علي" «كل عمل أو امتناع سيقع بالمخالفة للتشريع الاقتصادي إذ نص على تجريمه سواء في قانون العقوبات أو في القوانين الخاصة».¹

بالرجوع إلى التشريع الجزائري وبالتحديد ما جاء في الأمر رقم 66-0-18، المتضمن إحداث مجالس قضائية خاصة لقمع الجرائم الاقتصادية، حيث تنص المادة الأولى منه على ما يلي: «يهدف هذا الأمر إلى قمع الجرائم التي تمس بالثروة الوطنية والخزينة العامة والاقتصاد الوطني والتي يرتكبها الموظفون والأعوان من جميع الدرجات التابعون للدولة والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية

¹ - ناجية شيخ، خصوصية جريمة الصرف في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 29.

والجماعات العمومية ولشركة وطنية أو شركة ذات الاقتصاد المختلط أو لكل مؤسسة ذات الحق الخاص تقوم بتسيير مصلحة عمومية أو أموالاً عمومية » .

يستخلص من فحوى نص المادة ان المشرع الجزائري عرف الجريمة الاقتصادية وذلك من خلال المصلحة محل الحماية القانونية الواقع عليها الاعتداء ومن هذا المنطلق يمكن تعريف الجريمة الاقتصادية بأنها كل جريمة من شأنها المساس بالثروة الوطنية والخزينة العامة والاقتصاد الوطني.¹

الفرع الأول: تعريف جرائم الصرف

تجدر الإشارة هنا إلى أن مثل هذه الجريمة كان يطلق عليها تسمية مخالفة "التنظيم النقدي" وذلك في أغلب التشريعات مثل ما هو في مصر وما كان عليه قانون العقوبات الجزائري والقانون الفرنسي، هذا وفي حالة الأخذ بالمفهوم الضيق لمصطلح "التنظيم النقدي" فيكون متعلق بعمليات الصرف فقط.²

ومن هنا لا بد أولاً من تحديد مفهوم الصرف.

أولاً : مفهوم الصرف

أ- التعريف اللغوي

هي مشتقة من الفعل صرف يصرف وصرفه معنى رده وصرف المال أي أنفقه وصرف الكلمة أي ألحقها الكسر في حالتي الجر والتنوين أما الصرف هو المتقلب في أموره والصرف هو المنسوب إلى علم الصرف أو العالم به والصرف هو الخالص الصافي من العيب والكدر، الصرف هو بيع الذهب

¹ _ الأمر رقم 66- 180 المؤرخ في 21 يونيو سنة 1966 ، المتضمن احداث مجالس قضائية خاصه لقمع الجرائم الاقتصادية، ج.ر.ج.ج

ع 54 الصادر بتاريخ 24 يونيو سنة 1966 م .

² ناجية شيخ، المرجع السابق، ص 32.

بالفضة، وهومن ذلك لأنه يتصرف به من جوهر إلى آخر ومنها صرف النقود أي غيرها بنقود من نوع آخر.¹⁾

ب- التعريف القانوني

بالرجوع إلى نص المادة الأولى من نظام بنك الجزائر رقم 91-07 في فقرتها الثانية نجد أن المشرع الجزائري قد عرف الصرف على النحو التالي « ويقصد بالصرف في مفهوم هذا النظام كل تبادل بين العملات الصعبة الحسابية والدينار أو العملات الصعبة فيما بينها.²⁾ »

ثانيا: التعريف التشريعي لجرائم الصرف

إن المشرع الجزائري لم يضع تعريفا لجرائم الصرف وإنما اكتفى بتحديد السلوكات المشككة للركن المادي للجريمة وكذا تحديد محالها، تاركا وظيفته التعريف للفقهاء والقضاء.

يمكن تعريف جريمة الصرف بأنها «كل فعل أو امتناع عن فعل يشكل إخلالا بالالتزامات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج».³⁾

لقد نص المشرع الجزائري على مجموعه السلوكات المشككة للركن المادي لجريمة الصرف، بموجب الأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم، وبالتحديد ما جاء في نص المادة الأولى منه والتي تنص على ما يلي: « تعتبر مخالفة أو محاولة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج بأية وسيلة كانت ما يأتي:

¹ شيماء عبلول، لمياء فنيش، جريمة الصرف ضمن أحكام القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق ، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد بشير الإبراهيمي، برج بوعريش، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2022-2023، ص 09.

² المادة الأولى من نظام بنك الجزائر رقم 91-07 المؤرخ في 14 أوت 1991، المتعلق بقواعد الصرف وشروطه، ج.ر.ح.ج.ع 25، صادر بتاريخ 29 مارس 1992م.

³ -هباش عمران ، المسؤوليه الجزائية للشخص المعنوي الخاص عن جرائم الصرف، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018، ص 18 .

- تصريح كاذب.
- عدم مراعاة التزامات التصريح.
- عدم استرداد الأموال الى الوطن.
- عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أوالشكليات المطلوبة.
- عدم الحصول على التراخيصات المشترطة.
- عدم الاستجابة للشروط المقترنة بهذه التراخيصات.....»¹⁾

الفرع الثاني: مميزات جرائم الصرف عن باقي الجرائم المشابهة لها

بالإضافة الى ما نص عليه المشرع الجزائري من خلال التعديل الأخير للأمر رقم 96_22 بموجب الأمر رقم 10-03 وبالتحديد نص المادة الثانية منه والتي تنص على ما يلي : « تعتبر أيضا مخالفه للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركه رؤوس الأموال من وإلى الخارج تتم خرقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما:

- شراء أوبيع أو تصدير أو إستيراد كل وسيله دفع أوقيم منقولة أو سندات محررة بعمله اجنبيه.
- تصدير أو استيراد كل وسيلة دفع أوقيم منقولة أو سندات دين محررة بالعملة الوطنية
- تصدير أو إستيراد السبائك الذهبية أو القطع النقدية الذهبية أو الأحجار الكريمة أو المعادن النفيسة....».

بالرغم من أن جريمة الصرف جريمة تتميز ببعض الخصائص التي تجعلها تنفرد عن باقي الجرائم إلا أن هناك جرائم اقتصادية أخرى تشترك وتلتقي معها في مجموعة الخصائص التي تجعلها تتشابه إلى حد كبير فمن بين هذه الجرائم جريمة التهريب وجريمة تبييض الأموال، ولرفع هذا اللبس تتطلب

¹ _ الامر 96 22 المؤرخ في 9 يوليو 1996 ، يتعلق بقمع مخالفه التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركه رؤوس الاموال من وإلى الخارج؛ ج.ر.ج.ع، ج43، الصادر بتاريخ 10 يوليو 1996 المعدل والمتمم.

الدراسة تحليل كل جريمة على حدى إذ لابد أولا من دراسة أوجه التشابه ثم التطرق بعد ذلك إلى أوجه الاختلاف:

أولا : أوجه التشابه

- تندرج الجرائم الثلاث في خانة جرائم الخطر.
 - تصنف هذه الجرائم الثلاث ضمن الجرائم الاقتصادية.
 - تنفرد هذه الجرائم بقانون خاص ينظمها وبالتالي لا تخضع لقواعد وأحكام القانون العام سواء قانون العقوبات أو قانون الاجراءات الجزائية إلا في حالات استثنائية تكميلية.
 - تلتقي هذه الجرائم في الطبيعة المالية لمخالها (تنصب على الاموال).
- تلتقي كذلك في امكانيه امتداد اثارها ونتائجها خارج إقليم الدولة (عابرة للحدود الوطنية).
تطبق على الجرائم الثلاث قواعد إجرائية خاصة والمتمثلة في امتداد دائرة اختصاص ضباط الشرطة القضائية الى كافة الاقليم الوطني بمناسبة البحث ومعاينة هاته الجرائم وكذلك الأمر بالنسبة لإمكانية تمديد آجال التوقيف للنظر إلى غايه ثلاث مرات إضافة إلى الخروج عن مواعيد التفتيش المقررة قانونا.

ثانيا: أوجه الاختلاف

1 - تمييز جرائم الصرف وعن جريمة التهريب:

أ_ من خلال التعريف

إذا كان تعريف جريمة الصرف كما سبق التطرق إليه سابقا بأنها «كل فعل أو امتناع عن فعل يشكل إخلالا بالالتزامات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج»⁽¹⁾.

فإن تعريف التهريب « هو إدخال البضائع إلى البلاد أو إخراجها منها بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها دون أداء الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى كليا أو جزئيا

¹ هباش عمران، المرجع السابق، ص 18.

او خلافا لأحكام المنع والتقييد الواردة في هذا القانون والقوانين والأنظمة الاخرى»¹ وبالرجوع الى التشريع الجزائري وبالتحديد الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحه التهريب فقط حدد المشرع الجزائري مفهوم التهريب من خلال نص المادة 02 منه والتي تنص على ما يلي: «يقصد بالتهريب الأفعال الموصوفة بالتهريب في التشريع والتنظيم الجمركيين المعمول بهما وكذلك في هذا الأمر»

يستخلص من نص المادة أن المشرع لم يضع تعريفا لجريمة التهريب وإنما أحال الى تطبيق أحكام قانون الجمارك لتحديد السلوكات المشككة للركن المادي للجريمة.²

بالرجوع الى القانون رقم 98-10 المتضمن قانون الجمارك وبالتحديد نص المادة 324 والتي تنص على ما يلي:

« يقصد بالتهريب ما يأتي:

- استيراد البضائع وتصديرها خارج مكاتب الجمارك .
- خرق أحكام المواد: 25، 51، 60، 62، 64، 221، 223، 222، 225، 225 مكرر و226 من هذا القانون.
- تفريغ وشحن البضائع غشا.
- الإنقاص من البضائع الموضوعة تحت نظام العبور».³

¹ -نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون العقوبات الخاصة الجريمة الضريبية والتهريب، ج1، د.ط، دار الهدى، 2013 الجزائر، ص 69.

² -الامر رقم 05-06 المؤرخ في 23 اوت 2005، يتعلق بمكافحه التهريب، ج.ر.ج.ج، ع 59 صادر بتاريخ 28 اوت 2005 المعدل والمتمم.

³ -القانون رقم 98-10، المؤرخ في 22 أوت 1998 يعدل ويتم القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979، المتضمن قانون الجمارك، ج.ر.ج.ج، ع 61 الصادر بتاريخ 23 أوت 1998م.

ب_ من حيث القوانين المنظمة لكليهما:

إن المشرع الجزائري قام بتنظيم كل جريمة بموجب قانون خاص ،فجريمة الصرف نظمها في قانون خاص ومستقل بها⁽¹⁾ أما جريمة التهريب فقد نظمها المشرع الجزائري بموجب الأمر 05-06 المؤرخ في 23-08-2005 المتعلق بمكافحة التهريب المعدل بموجب الأمر رقم 06-09 تم بموجب القانون رقم 06-24 المؤرخ في 6-12-2006 المتضمن قانون المالية لسنة 2007 تم بموجب الأمر رقم 10-01 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010 الذي يهدف إلى دعم وسائل مكافحة التهريب.²

2 - تمييز جريمة الصرف عن جريمة تبييض الأموال

أ- من حيث التعريف

عرفت جريمة تبييض من قبل الفقهاء على أنها مجموعه العمليات والتحويلات المالية والعينية على الأموال القدرة لتغيير صفاتها المشروعة في النظام الشرعي واكتسابها صفة المشروعية بهدف إخفاء مصدر أموال المجرمين.⁽³⁾

اما بالرجوع الى التشريع فإن المشرع الجزائري لم يضع تعريفا لجريمة تبييض الأموال ،وانما اكتفى بتحديد السلوكات المشككة للركن المادي للجريمة ، وبالرجوع الى الأمر رقم 04-15 المتضمن تعديل قانون العقوبات، وبالتحديد من خلال نص المادة 389 مكرر منه، والتي تنص على ما يلي:

¹ - وهو الأمر رقم 96-22، المتعلق بقمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، السالف الذكر ، وهذا ما سيتم التطرق إليه والتفصيل فيه لاحقا من خلال دراسة المسار التشريعي لجرائم الصرف .

² الأمر 05-06، المؤرخ في 23 أوت 2005، يتعلق بمكافحة التهريب السالف الذكر، المعدل بموجب القانون 06-09 المؤرخ في 15 يوليو 2006، يتعلق بمكافحة التهريب، ج.ر.ج.ج، ع 47 ، الصادر بتاريخ 19 يوليو 2006، ثم بالقانون رقم 06-24، المؤرخ في 26 ديسمبر 2006، المتضمن قانون المالية لسنة 2007، ج.ر.ج.ج، ع 85، الصادر بتاريخ 27 ديسمبر 2006، ثم بالأمر رقم 10-01 المؤرخ في 26 أوت 2010، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، ج.ر.ج.ج، ع 49، الصادر بتاريخ 29 أوت 2010م.

³ ناجية شيخ ، المرجع السابق، ص 46.

- « يعتبر تبييض الاموال تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأت منها الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لفعلة.
- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية .
 - اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية.
 - المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطئ التآمر على ارتكابها ومحاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه».¹

ب- من حيث القانون الذي ينظمهما

نظمت جريمة تبويض الأموال بموجب القانون 04-15² المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156³ المتضمن قانون العقوبات حيث نظم أحكامها ضمن القسم السادس المعنون ب: "تبييض الأموال" ليتم بعد ذلك تنظيمها بموجب القانون رقم 05_01⁴ المعدل والمتمم المتعلق بالوقاية من

1- الأمر رقم 04-15، المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، ي عدل ويتمم الأمر رقم 66-156، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج، ع71 الصادر بتاريخ 12 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم.

² - الأمر رقم 04-15، المتضمن قانون العقوبات، السالف الذكر .

³ الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج، ع 49، الصادر بتاريخ 11 جوان 1966 المعدل والمتمم.

⁴ - الأمر 05-01، المؤرخ في 06 فيفري 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ج.ر.ج.ج، ع 11 صادر بتاريخ 9 فيفري 2005 م ، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 12-01 المؤرخ في 13 فيفري 2012، ج.ر.ج.ج، ع8، صادر بتاريخ 15 فيفري 2012،

تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها لغاية القانون رقم 06_01¹ المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 10-05، تم صدور القانون رقم 06-23² المعدل والمتمم للأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات.

المطلب الثاني: المسار التشريعي لجرائم الصرف

لقد اهتم المشرع الجزائري منذ الاستقلال بتنظيم جرائم الصرف بموجب ترسانة قانونية، محولا في ذلك دراسة الجريمة دراسة دقيقة يتم بناء عليها سن قوانين ملزمة وشاملة تتلاءم وطبيعة هذه الجرائم من جهة ومواكبة التطورات الاقتصادية والمالية في البلاد من جهة أخرى، وهذا ما جعل جريمة الصرف تعرف عدة تقلبات تشريعية سواء قبل صدور الأمر 96-22 وإلى غاية استقرار التشريع إلى أفرادها بقانون خاص ومستقل ينظمها وهذا ما سيتم دراسته والتفصيل فيه على النحو الآتي بيانه:

الفرع الأول: المسار التشريعي لجرائم الصرف قبل صدور الأمر 96-22

قبل صدور الأمر 96-22 مرت مخالفة الصرف بثلاثة مراحل تمثلت أول مرحلة في إخضاع جريمة الصرف ضمن قانون المالية ثم انتقالها إلى قانون العقوبات وتنظيمها بعد ذلك بموجب قانون الجمارك.

أولا: إدراج مخالفة الصرف ضمن قانون المالية

تبنى المشرع الجزائري جرائم الصرف عن المشرع الفرنسي فابتداء من 31 سبتمبر 1962 إلى 31 ديسمبر 1969م تميزت هذه المرحلة بتمديد تطبيق التشريع الفرنسي بخصوص الصرف وذلك بموجب القانون رقم 62-157 المؤرخ في 31/12/1962 المتضمن الإبقاء على التشريع الفرنسي

¹ - القانون 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته. ج.ر.ج. ج. ع 14، الصادر بتاريخ 8 مارس 2006، المعدل والمتمم بموجب الأمر 10-05، المؤرخ في 26 أوت 2010، ج.ر.ج. ج. ع 50، الصادر بتاريخ 01 سبتمبر 2010.

² - القانون رقم 06-23، المؤرخ في 20 فبراير 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج. ج. ع 84، الصادر بتاريخ 24 ديسمبر 2006.

الذي لا يتضمن أحكاما تمييزية أوتتعارض مع السيادة الوطنية ومنه الأمر رقم 45-1088 المؤرخ في 1945/05/30 المتعلق بقمع جرائم الصرف الذي كان ساريا آنذاك⁽¹⁾

في 1969/12/31 جاء الأمر رقم 69-107 المتضمن قانون المالية لسنة 1970 الذي بموجبه أصبحت جريمة الصرف منصوص ومعاقب عليها بقانون جزائري تميز هذا الأمر بأهمية كبيرة من الناحية الشكلية فقط، أما من حيث محتواه فقد كان جل أحكامه منقولة حرفيا عن أحكام الأمر رقم 45-1088.⁽²⁾

ثانيا: إدراج مخالفة الصرف ضمن قانون العقوبات

شهدت هذه المرحلة عدة تعديلات، أهمها إدراج جريمة الصرف واخضاعها لأحكام قانون العقوبات، واستبعاد تطبيق أحكام قانون المالية لسنة 1970 التي كانت سارية قبل، والتي ألغيت إثر صدور الأمر رقم 75-47 المؤرخ في 1975-06-17، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، حيث تولى تنظيم أحكامها وتحديد قواعدها الموضوعية والجزائية من تجريم وعقاب، في الباب الثالث منه المعنون بـ "الاعتداءات الأخرى على حسن سير الاقتصاد الوطني" وتحديدًا ما جاء في المواد من 424 إلى 426 حيث حدد المشرع في نص المادة 424 من هذا الأمر السلوكات المشككة للركن المادي للجريمة والتي أطلق عليها المشرع مصطلح "مخالفة ضد التنظيم النقدي".

أما بموجب المادة 425 من نفس الأمر فقد قرر المشرع لجريمة الصرف عقوبة الجنحة المشددة التي قد تصل في حدها الأقصى إلى الحد المقرر للجنايات إذ جاء في فحوى نص المادة أنه يعاقب مرتكب المخالفة بالحبس من شهرين إلى عشر سنوات وقد تشدد لتصل إلى غاية عشرين سنة في حالة العود

¹ -د أحسن بوسقيعة، جريمة الصرف على ضوء القانون والممارسة القضائية، ط3، دار هومة، الجزائر، مارس 2019م، ص 8.

² كور طارق، نظام القانوني للمصالحة في جرائم الصرف، مجلة العلوم الانسانية، جامعة قسنطينة، كلية الحقوق، ع 39، جوان 2013، ص 398.

وهذا ما يعكس صرامة المشرع في التصدي لمثل هذا النوع من الجرائم الخطيرة الماسة بالاقتصاد الوطني (1).

هكذا أخذت جريمة الصرف مكانها إلى جانب جرائم أخرى ذات طابع اقتصادي وأوكل الاختصاص بالنظر فيها إلى القسم الاقتصادي للمحكمة الجنائية المنشأ لهذا الغرض طبقا للمادة 248 من قانون الإجراءات الجزائية وطبيعة الجريمة الصرف في هذه المرحلة تأخذ منحنيين، فهي جريمة من جرائم القانون العام كونها مندرجة في قانون العقوبات، وهي جريمة اقتصادية لأنها صنف ضمن الجرائم ذات الطابع الاقتصادي من جهة ومن جهة أخرى كون الاختصاص بالنظر فيها يعود للقسم الاقتصادي لمحكمة الجنايات. (2)

ثالثا: إدراج مخالفة الصرف ضمن قانون الجمارك

مرحلة الجمع بين قانون العقوبات وقانون الجمارك، تزامنت هذه المرحلة مع صدور قرار المجلس الأعلى بجميع غرفه، المؤرخ في 30-06-1981 والذي بموجبه قضت المحكمة العليا بأن جريمة الصرف عندما تشكل في نفس الوقت جريمة جمركية فإنها تخضع من حيث الجزاء للعقوبات التي يقضي بها قانون العقوبات فضلا عن الجزاءات الجبائية المقررة لها في قانون الجمارك. (3)

الفرع الثاني: المسار التشريعي لجرائم الصرف بعد صدور الأمر 22-96

شهدت هذه المرحلة صدور الأمر رقم 22-96 المؤرخ في 09-07-1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وبالتعمن في نصوصه خاصة المادة السادسة منه والتي تنص على ما يلي: « تطبق على مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج العقوبات المنصوص عليها في هذا الأمر، دون سواها من العقوبات بغض النظر عن كل الأحكام المخالفة ».

¹ الأمر رقم 75-47 المؤرخ في 17 يونيو 1975، يتضمن تعديل الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون

العقوبات، ج.ر.ج.ج، ع 53 صادر بتاريخ 19 جوان 1975، المعدل والمتمم

² كور طارق، آليات مكافحة جريمة الصرف، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 9.

³ ذ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 361.

يستشف من فحوى نص المادة خاصة من خلال التدقيق في العبارة «...العقوبات المنصوص عليها في هذا الأمر دون سواها من العقوبات...» أن المشرع الجزائري إثر صدور الأمر 22-96 قد جعل لمخالفة الصرف قانونا خاصا ينظمها وبالتالي استبعاد تطبيق أحكام قانون العقوبات وتقيده بقانون خاص وفق مبدأ "الخاص يقيد العام".⁽¹⁾

ولم يتوقف الأمر إلى هذا الحد من تقييد واستبعاد تطبيق أحكام قانون العقوبات فقط، بل توسع ليُطيل كذلك القانون رقم 90-11 المؤرخ في 14 ابريل 1990 والمتعلق بالنقد والقرض وذلك بإلغاء أحكام المادة 198 منه وهذا ما أكدته المادة 11 من الأمر 22-96 بنصها على ما يلي: « تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا الأمر لا سيما المواد 424 و 425 و 425 مكرر و 426 و 426 مكرر من قانون العقوبات والمادة 198 من القانون رقم 90-11 المؤرخ في 14 ابريل سنة 1990 والمتعلق بالنقد والقرض ».⁽²⁾

يستشف من هذا كله أن الأمر 22-96 أصبح صاحب الاختصاص الأصيل دون منازع سواء من ناحية التجريم أو العقاب.

المبحث الثاني: أركان جرائم الصرف

يشترط لقيام أي جريمة كانت توافرها على ثلاثة أركان متمثلة في ركن شرعي وركن مادي وآخر معنوي وإذا كان تطبيق هذه الأركان بالأمر اليسير والبسيط إذا ما تعلق الأمر بالجرائم التقليدية الخاضعة لأحكام القانون العام، فهل سيكون الأمر بهذه السهولة واليسر إذا ما تعلق الأمر بجرائم الصرف خاصة بالنظر إلى طبيعتها الخاصة التي تتميز وتنفرد بها عن باقي تلك الجرائم وهذا لا يتضح ولا يتجلى إلا من خلال دراسة هذه الأركان والتعمق وتحليل كل ركن على حدة ويكون ذلك من خلال تقسيم هذا المبحث إلى (المطلب الأول) يتم تناول فيه الركن المادي أما (المطلب الثاني) فسيتم التطرق فيه إلى الركن المعنوي

¹ المادة 6 من الأمر، 22-96 ، السالف الذكر .

² المادة 11 من الأمر 22-96، السالف الذكر.

المطلب الأول: خصوصية الركن المادي في جرائم الصرف

لا يمكن معاقبة الشخص على مجرد وجود نية مبيتة لديه، دون ارتكابه لأفعال وسلوكيات مادية تعكس تلك النية، وهذا السلوك قد يتخذ صورة إيجابية متمثلة في اقرار الشخص لفعله يجرمه القانون ، كما قد يتخذ صورة سلبية عن طريق إحجام الشخص عن القيام بما أمر به القانون . إذ تستلزم دراسة الركن المادي تحديد محله (الفرع الأول) والانتقال بعد ذلك إلى تحديد صورة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الركن المفترض في جرائم الصرف (محل الجريمة)

إلى غاية تعديل الأمر 22-96 المتعلق بقمع جريمة الصرف بموجب الأمر 03-10 لم يكن محل جريمة الصرف محددًا بصفة صريحة حيث اكتفت المادة 02 بالنص على السبائك الذهبية القطع النقدية الذهبية والأحجار والمعادن النفيسة. غير أنه يستشف من المادة الأولى من الأمر 22-96 أن الجريمة تتعلق أساسًا بوسائل الدفع المحررة بالعملة الأجنبية القابلة للتحويل.⁽¹⁾ فمن خلال التعديل الأخير للأمر رقم 22-96 بموجب الأمر 03-10 وبالتحديد ما جاء في فحوى نص المادة الثانية منه والتي كرست ذلك من خلال إضافة وسائل الدفع والقيم المنقولة وسندات الدين إلى السبائك الذهبية والقطع النقدية الذهبية والأحجار والمعادن النفيسة.⁽²⁾ وهذا ما سيتم تفصيله على النحو التالي:

أولاً: العملة النقدية

بالرجوع إلى نص المادة 02 من قانون 09-23 المتضمن القانون النقدي والمصرفي فإنه يستشف من فحوى نص المادة أن العملة النقدية تتكون من أوراق نقدية وقطع نقدية⁽³⁾ إضافة إلى

¹ د أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق ، ص362 .

² المادة 02 من الأمر 03-10 المعدل والمتمم للأمر 22-96 السالف الذكر .

³ وهذا ما نصت عليه كذلك المادة 02 من الأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003، المتعلق بالنقد والقرض ج.ر.ج.ع، ع 52. الصادرة بتاريخ 27 غشت سنة 2003، والملغى بموجب القانون رقم 09-23 المؤرخ في 21 يونيو سنة 2023، يتضمن القانون النقدي والمصرفي ج.ر.ج.ع، ع 43، الصادر في 27 يونيو سنة 2023م.

العملة الرقمية للبنك المركزي (الدينار الرقمي الجزائري والمستخدم من طرف المشرع الجزائري، وهذا لمواكبة التطورات العلمية والتكنولوجية وعصرنة قطاع الصرف وبعده امتياز إصدار العملة النقدية للدولة مع تفويض ممارسة هذا الامتياز للبنك المركزي دون سواه.⁽¹⁾

إن العملية النقدية في حد ذاتها نوعان وهما:

- العملة الأجنبية.
- العملة الوطنية المتمثلة في الدينار الجزائري.

1- العملة الأجنبية

يخص بالعملية الأجنبية عملات جميع الدول عدا الجزائر وعلى ذلك تعتبر العملة دائما أجنبية عند انتسابها بلد غير الدولة الوطن ولا ينظر بأي حال إلى جنسية الأشخاص الذين يتعاملون بالعملة إن العملات الأجنبية تنقسم إلى نوعين هما:

- العملة الأجنبية القابلة للتحويل بكل حرية
- العملة الأجنبية الغير قابلة للتحويل.²

أ- العملة الأجنبية القابلة للتحويل بكل حرية

يطلق عليها (العملة الصعبة) وقد عرفتها المادة 02 من نظام بنك الجزائر رقم 09-01 بنصها: « يقصد بالعملة الصعبة كل عملية أجنبية قابلة للتحويل بكل حرية والتي يقوم بنك الجزائر بتسعييرها بانتظام » .

يستخلص من فحوى نص المادة أن العملات الأجنبية الغير مسعرة بانتظام من طرف بنك الجزائر لا تعد عملة صعبة³

¹ المادة 02 من القانون رقم 23-09 السالف الذكر.

² كور طارق ، أليات مكافحة جريمة الصرف، المرجع السابق، ص ص18-19.

³ المادة 02 من نظام بنك الجزائر رقم 09-01، المؤرخ في 17 فبراير 2009، يتعلق بحسابات العملة الخاصة بالأشخاص الطبيعيين من جنسيه اجنبية المقيمين والغير مقيمين والاشخاص المعنويين الغير مقيمين، ج.ر.ج.ع 25، الصادر بتاريخ 29 بريل 2009.

يقصد بـ "الصرف" المنصوص عنه في المادة الأولى من الأمر 03-01 المعدل والمتمم للأمر 96-22 بمفهوم أنظمة بنك الجزائر وبالتحديد ما جاء في مضمون النظام رقم: 91-07 من خلال نص المادة الأولى منه والتي تنص على ما يلي: « يقصد بالصرف في مفهوم هذا النظام كل تبادل بين العملات الصعبة الحسابية والدينار او العملات الصعبة فيما بينها ».

وبتالي يستخلص مما سبق أن العملة القابلة للتحويل بكل حرية (العملة الصعبة) تعتبر محلا لجريمة الصرف (1)

ب- العملة الأجنبية الغير قابلة للتحويل:

هي تلك العمل الأجنبية التي لا يقوم البنك المركزي بتسعييرها بانتظام مثل الدينار التونسي الدرهم المغربي الجنيه المصري..... الخ.²

إن جريمة الصرف تنطبق على العملة الصعبة وعلى العملات الأجنبية غير القابلة للتحويل وعلى العملة الوطنية على حد سواء، لأن مصطلح حركه رؤوس الأموال من وإلى الخارج يحمل معنى أوسع من الصرف فهو يشمل العملة الأجنبية القابلة للتحويل بكل حريه كما يشمل العملات الأجنبية الأخرى غير القابلة للتحويل.³

بالرجوع الى نص المادة 4 من الامر رقم 03-01 والتي تنص على ما يلي: « كل من قام بعملية متعلقة بالنقود أوالقيم المزيفة التي تشكل بعناصرها الأخرى مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركه رؤوس الأموال من وإلى الخارج....» يستخلص من نص المادة أن المشرع الصرفي لا يميز بين النقود الصحيحة والمزيفة كمحل لقيام جرائم الصرف.⁴

¹ المادة الأولى من النظام رقم 91-07، المؤرخ في 14 سبتمبر 1991، يتعلق بقواعد الصرف وشروطه ج.ر.ج.ج، ع 24، الصادر بتاريخ 29 مارس 1992..

² _كور طارق المرجع السابق ص20.

³ هباش عمران، المرجع السابق، ص49.

⁴ المادة 04 من الأمر رقم 03-01، المعدل والمتمم للأمر 96-22، السالف الذكر .

إن القانون يتطلب عندما يتعلق الأمر بالعملة الأجنبية غير القابلة للتحويل أن تكتسي طابعا تجاريا أي أن تكون ذات أهمية، أما إذا اقتصر الفعل على مجرد استيراد أو تصدير لمثل هذه العملات، ولا يكتسي طابعا تجاريا فإنه يخرج من مجال تطبيق الأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم، ويخضع لأحكام قانون الجمارك بعنوان جنحه إستيراد! أو تصدير بضاعة محظورة.¹

2- العملة الوطنية

العملة الوطنية هي تلك الأوراق النقدية والقطع النقدية المعدنية وكذا العملة الرقمية للبنك المركزي التي يصدرها بنك الجزائر والتي لها سعر قانوني وقوة ابرائية غير محدودة.⁽²⁾

وبالرجوع إلى نص المادة 06 من نظام بنك الجزائر رقم 07-01 بنصها على ما يلي:

« دون ترخيص صريح من بنك الجزائر يمنع تصدير أو استيراد أي سند دين أو ورقة مالية أو وسيلة دفع يكون محررا بالعملة الوطنية » يستشف من فحوى نص المادة أن المشرع اعتبر العملة الوطنية محلا لجريمة الصرف»³

لكن لا يطبق الأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم على الاستيراد والتصدير المادي لعملة الوطنية وهذا لا يعني اعفاءها من المتابعات، فهذه الأفعال تخضع للتشريع الجمركي وهي تعتبر جنحة تصدير بضائع محظورة.⁴

¹ كور طارق، المرجع السابق، ص 21.

² المادة 04 من القانون رقم 23-09، السالف الذكر.

³ المادة 06 من نظام بنك الجزائر رقم 07-01 المؤرخ في 3 فبراير 2007، يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، ج.ر.ج.ج. ع 31، الصادر بتاريخ 13 مايو 2007م المعدل والمتمم.

⁴ كور طارق، المرجع السابق، ص ص 20-22.

ثانيا: الأحجار الكريمة والمعادن النفيسة

1- الأحجار الكريمة:

ويتعلق الأمر بمعادن اُضفت عليها ندرتها وبريقها قيمة كبيرة ومن ثم فمن الصعب حصرها، والمقصود هنا في جريمة الصرف هي الأحجار الكريمة التي تستعمل في الحلي كالألماس diamant والزمرد والسفير والياقوت¹. Rubis.

2- المعادن النفيسة

ويقصد بها أساسا الذهب والفضة والبلاتين وقد تأخذ أشكالا وصور متنوعة أشار القانون بالنسبة للذهب إلى السبائك والقطع النقدية والأوسمة ونضيف إليها المصنوعات من الذهب والفضة والبلاتين.²

ثالثا: القيم المنقولة وسندات الدين

لقد وسع المشرع الجزائري في محال جريمة الصرف لتشمل كذلك القيم وسندات الدين وهذا ما جاء في فحوى نص المادة الثانية من الأمر 10-03 سواء أكانت محررة بالعملة الوطنية أم الأجنبية.⁽³⁾

لكن المشرع الجزائري لم يضع تعريفا لهذه القيم غير أنه وبالرجوع إلى نص المادة 715 مكرر 30 من القانون التجاري نجد أنها عرفت القيم على النحو التالي « القيم المنقولة هي سندات قابلة للتداول تصدرها شركات المساهمة وتكون مسعرة في البورصة أو يمكن أن تسعر وتمنح حقوقا

¹ د. أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص31.

² د. أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص31.

³ المادة الثانية من الأمر 10-03 المعدل والمتمم للأمر 96-22، السالف الذكر .

مماثلة حسب الصنف وتسمح بالدخول بصورة مباشرة أو غير مباشرة في حصة معينة من رأسمال الشركة المصدرة أوحق. مديونية عام على أموالها»⁽¹⁾

وكان الأمر رقم 96-22 قبل تعديله قد أشار إلى القيم المنقولة المزورة بينما نص نظام بنك الجزائر رقم 07-01 سالف الذكر صراحة في المادة 06 منه على القيم المنقولة وسندات الدين غير أنه خص بالذكر تلك المحررة بالعملة الوطنية دون سواها.⁽²⁾

الفرع الثاني: صور جريمة الصرف

بالرجوع إلى الأمر 96-22 المعدل والمتمم وباستقراء نص المادة الأولى منه يستخلص أن المتسرع الجزائري قد حصر مجموعة الصور المشكلة لمخالفة أو محاولة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج³ إضافة إلى ما تم اضافته والحاقه إلى هذه الصور وما تم حصره من خلال نص المادة الثانية المعدلة بالأمر 10-03⁽⁴⁾ وهذا ما سيتم دراسة على النحو الآتي:

أولاً: التصريح الكاذب أو عدم مراعاة التزامات التصريح:

اعتبر المشرع الجزائري التصريح لدى مصالح الجمارك شرطاً جوهرياً والزامياً أثناء القيام بعمليات الاستيراد والتصدير واعتبر الاحجام عن القيام به أو عدم الالتزام بالمصادقية والشفافية أثناء الإدلاء به سلوكاً في كلتا الحالتين مشكلاً لمخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج لكن لا بد من التمييز بين التصريح أثناء الاستيراد والتصدير المادي لوسائل الدفع وبين التصريح أثناء الاستيراد والتصدير للخدمات والسلع.

¹ المادة 715 مكرر 30 من الأمر 75-56 المؤرخ في 26 سبتمبر ، 1975، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم بالمرسوم التشريعي رقم 93 - 08 المؤرخ في 25 ابريل 1993، وبالأمر رقم 96-27 المؤرخ في 9 ديسمبر 1996، وبالقانون رقم 05-02 المؤرخ في 6 فبراير 2006.

² د.أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 31.

³ المادة 01 من الأمر 96-22 السالف الذكر.

⁴ المادة 02 من الامر 10-03 السالف الذكر.

1- التصريح أثناء الاستيراد والتصدير المادي لوسائل الدفع:

سيتم دراسة كل عنصر على حدى.

أ- الاستيراد المادي لوسائل الدفع

بالرجوع إلى نظام بنك الجزائر رقم 07-01 المعدل والمتمم السالف الذكر وبالتحديد ما جاء في فحوى نص المادة 19 منه والتي تنص على ما يلي: « يرخّص لكل مسافر يدخل التراب الجزائري باستيراد أوراق نقدية أجنبية وصكوك سياحية بشرط تقديم تصريح لدى جمارك الحدود يخص كل مبلغ يفوق الحد الذي يحدده بنك الجزائر عن طريق تعليمة ».

يستشف من نص المادة أن القانون يتيح لكل مسافر يدخل التراب الوطني ويجيز له استيراد الأوراق النقدية والصكوك السياحية المحررة بالعملة الأجنبية شريطة الإدلاء بالتصريح لدى جمارك الحدود بكل مبلغ مستورد يفوق القيمة المحددة من قبل بنك الجزائر عن طريق تعليمة ⁽¹⁾.

ويستنتج من جهة أخرى أن الاستيراد المسموح به للمسافر والمقصود في هذا النظام ينصب فقط على الأوراق النقدية الأجنبية والصكوك السياحية بمعنى أنه تستبعد تماما استيراد وسائل الدفع الأخرى المتمثلة في النقود المعدنية، بطاقات الائتمان، الشيكات المصرفية الأوراق التجارية... الخ ومن تم يكون أي استيراد لاحداها منشأ للركن المادي لجريمة الصرف-لا محالة- ⁽²⁾.

كما أن الزامية التصريح مرهونة بنسبة المبالغ المستوردة من طرف المسافرين بمعنى ادق فإن التصريح لن يكون الزاميا الا اذا فاقت المبالغ المستوردة القيمة المحددة في تعليمة بنك الجزائر .

إلا أنه وبغياى هذا التحديد ونتيجة لذلك فإن أعوان الجمارك عمليا أثناء قيامهم بمهام مراقبة المسافرين الداخلين للوطن اذا اضبطوا أوراق من العملة الأجنبية لدى أحد المسافرين بعد أن يكون

¹ المادة 19 من نظام بنك الجزائر رقم 07-01 السالف الذكر، والملغاء بموجب نص المادة 06 من نظام بنك الجزائر رقم 16-02، المؤرخ في 21 أبريل 2016 يحدد سقف التصريح باستيراد وتصدير الأوراق النقدية و/أو الأدوات القابلة للتداول المحررة بالعملة الأجنبية القابلة للتحويل بصفة حرة من طرف المقيمين و غير المقيمين، ج.ر.ج.ج، ع ، 25، الصادر بتاريخ 26 ابريل 2016 م .

² ناحية شيخ، المرجع السابق ، ص 72.

هذا الأخير صرح بعدم حيازته لها يبادرون بتحرير محضر معاينة عن جريمة الصرف المتمثلة بعدم التصريح وذلك مهما بلغت قيمة هذه الأوراق.⁽¹⁾

مع أن نص المادة 19 من النظام 01-07 السالف الذكر واضح وصريح بحيث ربط إلزامية التصريح بالقيمة التي كان لا بد من تحديدها من طرف بنك الجزائر ولقد بقي الإشكال مطروحا إلى حين تدارك الأمر ، وسد الفراغ التشريعي من خلال صدور نظام بنك الجزائر رقم 02-16 ، المؤرخ في 21 أبريل 2016 ، السالف الذكر .

وبالرجوع إلى نص المادة 2 منه ، فإنه يستشف من فحوى نص المادة أن القانون يجيز استيراد الأوراق النقدية وكل أداة أخرى قابلة للتداول محررة بالعملات الأجنبية قابلة للتحويل بصفة حرة مهما كان مبلغها، مقابل الالتزام بالتصريح بكل مبلغ يساوي أو يفوق المبلغ الأدنى المحدد في المادة 3 من نفس النظام² ؛ بالرجوع إلى نص المادة 03 من النظام والتي تنص على ما يلي: « يلزم المسافرون المذكورون في المادة الأولى أعلاه بالتصريح لدى مكتب الجمارك عند الدخول إلى التراب الوطني وعند الخروج منه بالأوراق النقدية و/ أوكل أداة أخرى قابلة للتداول محررة بالعملات الأجنبية قابلة للتحويل بصفة حرة التي يستوردونها أو يصدرونها إذا كان مبلغها يساوي أو يفوق ما يعادل قيمة ألف (1000) أورو»⁽³⁾

ب- التصدير المادي لوسائل الدفع⁽⁴⁾

بالرجوع إلى نص المادة 03 و 04 من نظام بنك الجزائر رقم 02-16 السالف الذكر ، فإنه يستشف من مضمون المواد أنه يجيز القانون للمسافرين الغير مقيمين بالجزائر تصدير الأوراق النقدية و/أو الأدوات القابلة لتحويل والمحررة بالعملات الأجنبية القابلة للتحويل بصفة حرة المستوردة والغير

¹ نبيل صقر، الوسيط في شرح جرائم الأموال، دار هدى، الجزائر، 2009، ص 249.

² المادة 02 من النظام رقم 02-16، السالف الذكر.

³ المادة 03 من النظام رقم 02-16 السالف الذكر.

⁴ لقد عالج المشرع الجزائري التصدير المادي لوسائل الدفع سابقا من خلال نص المادة 20 من نظام بنك الجزائر رقم 01-07 السالف الذكر والملغاة بموجب نص المادة 06 من نظام بنك الجزائر رقم 02-16 السالف الذكر.

مستعملة في الجزائر مقابل التصريح لدى مصالح الجمارك بالحدود اذا تجاوزت المبالغ المصدرة القيمة المحددة في نص المادة 03 من هذا النظام والمتمثلة في ما يعادل قيمة الف (1000) أورو.⁽¹⁾

هذا بالإضافة إلى ما نصت عليه المادة 05 من نفس النظام، فبغض النظر عن احكام المادة 04 السالفة الذكر فإنه يرخّص للمسافرين سواء مقيمين أو غير مقيمين المغادرين الجزائر وبمناسبة كل سفر بتصدير مبلغ أقصاه ما يعادل سبعة آلاف وخمسمائة (7500) أورو، مسحوبا من حساب مصرفي بالعملة الأجنبية مفتوح بالجزائر.

- كل مبلغ يحمل ترخيصا بالصرف من بنك الجزائر.⁽²⁾

2- الاستيراد والتصدير للسلع والخدمات

يخضع استيراد وتصدير السلع والخدمات لتصريح لدى مكتب جمارك الحدود ، ويشكل الاستيراد أوالتصدير بدون تصريح أو بتصريح مزور مخالفة جمركية يعاقب عليها قانون الجمارك، ويشكل نفس الفعل جريمة من جرائم الصرف متى كان الهدف من عدم التصريح أوالتصريح الكاذب أونتيجتهما مخالفة التشريع أوالتنظيم الخاصين بالصرف أوبحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.⁽³⁾

ثانيا: عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أوالشكليات المطلوبة:

نص التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج على إجراءات وشكليات وقد أولاهما اهتماما وعناية بالغتين، واعتبر عدم مراعاتها والتفريط بها سلوكا مشكلا للركن المادي لجريمة الصرف إذ تركز هذه الإجراءات وتتضح فيما يلي:

شراء العملة الصعبة والتنازل عنها وحيازتها

¹ المادة 03 والمادة 04، من نظام بنك الجزائر رقم 16-02 السالف الذكر.

² المادة 05 من نظام بنك الجزائر رقم 16-02 السالف الذكر.

³ د.أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، المرجع السابق ، ص 366.

أ- شراء العملة الصعبة

يستشف من نص المادة 17 من نظام بنك الجزائر رقم 01-07 المعدل والمتمم السالف الذكر أنه يرخص لكل مقيم بالجزائر⁽¹⁾ اقتناء وحيازة وسائل دفع مدونة بالعملات الأجنبية قابلة للتحويل بصفة حرة، شريطة أن يتم ذلك لدى وسطاء معتمدين، ويعتبر الاقتناء لدى غير الوسطاء المعتمدين سلوكا مشكلا للركن المادي لجريمة الصرف، وهذا فيما عدا الحالات التي يرخص بها بنك الجزائر.⁽²⁾ بالرجوع إلى نص المادة 02 من نظام بنك الجزائر رقم 01-16، يستشف أنه إضافة إلى إلزامية القيام بالعمليات المصرفية كإجراء شكلي إلزامي لدى الوسطاء المعتمدين وبنك الجزائر استحداث مكاتب الصرف بترخيص من بنك الجزائر.⁽³⁾ وهذا ما جاء لتأكيد وترسيخه نظام بنك الجزائر رقم 01-23 من خلال نص المادة 02 منه، حيث جاء في فحوى نص المادة مفهوم مكاتب الصرف مع النص على العمليات المصرفية اليدوية التي تقوم بها هذه المكاتب.

وقد جاء في فحوى نص المادة 12 منه إلغاء جميع الأحكام المخالفة لهذا النظام ولا سيما أحكام المادة 21 من النظام رقم 01-07 سالف الذكر.⁴

ب- التنازل عن العملة الأجنبية

بالرجوع إلى نظام بنك الجزائر رقم 07-91 المتعلق بقواعد الصرف وشروطه، وبالتحديد نص المادة الثانية منه والتي تنص على ما يلي: «يمكن جميع المقيمين شراء العملات الصعبة أو بيعها».⁵

¹ يقصد بالأشخاص المقيمين في الجزائر الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يتواجد المركز الرئيسي لنشاطهم الاقتصادي داخل الجزائر، هذا ما جاء في نص المادة الثانية من نظام بنك الجزائر رقم 01-07 السالف الذكر.

² المادة 17 من نظام بنك الجزائر رقم 01-07 السالف الذكر.

³ المادة 02 من نظام بنك الجزائر رقم 01-16، المؤرخ في 06 مارس 2016، تعدل المادة 21 من نظام رقم 01-07، يتعلق بالقواعد المطبعية على معاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، ج.ر.ج.ج، ع 17 الصادر بتاريخ 16 مارس 2016م.

⁴ المادة 02 من نظام بنك الجزائر رقم 01-23 المؤرخ في 21 سبتمبر 2023، يتعلق بشروط الترخيص بتأسيس مكاتب الصرف واعتمادها ونشاطها، ج.ر.ج.ج، ع 69 الصادر بتاريخ 30 أكتوبر سنة 2023م،

⁵ المادة 02 من نظام بنك الجزائر رقم 07-91، المؤرخ في 14 أوت 1991، يتعلق بقواعد الصرف وشروطه، ج.ر.ج.ج، ع 24، صادر بتاريخ مارس 1992.

وبالرجوع الى نص المادة 21 من نظام بنك الجزائر 07-01، والتي تنص على ما يلي: « لا يمكن القيام بعمليات الصرف بين الدينار الجزائري والعملات الأجنبية القابلة للتحويل بصفه حره الا لدى الوسطاء المعتمدين و/او بنك الجزائر »¹.

يستخلص من فحوى المواد أنه يمكن للمقيمين القيام بعمليات بيع العملات الصعبة والتنازل عنها مقابل الدينار شريطة أن يتم ذلك لدى وسطاء معتمدين أو بنك الجزائر، وبناء على ذلك يعتبر كل تنازل عن العملة الصعبة لغير الوسطاء المعتمدين أو بنك الجزائر سلوكا مشكلا للركن المادي الجريمة الصرف .

ج- حيازة العملة الصعبة

يستشف من نص المادة 17 من نظام بنك الجزائر رقم 07-01 السالف الذكر أنه يرخص لكل مقيم في الجزائر حيازة وسائل الدفع المدونة بالعملات الأجنبية القابلة للتحويل بصفة حرة شريطة أن يتم ذلك لدى وسطاء معتمدين²

وبالرجوع إلى نص المادة 01 من نظام بنك الجزائر رقم 09-01 السالف الذكر فإنه يستشف من فحوى نص المادة أنه يرخص لكل شخص طبيعي أو معنوي مقيم أو غير مقيم فتح حساب أو أكثر بالعملات الأجنبية لدى البنوك الوسيطة المعتمدة⁽³⁾

حيث يتم تحديد شروط عمل وسير حسابات العملة الصعبة من خلال تعليمة تصدر عن بنك الجزائر⁴ ؛ ومن هذا المنطلق فإن حيازة العملة الأجنبية خارج إطار الوسطاء المعتمدين يعتبر سلوكا مشكلا للركن المادي لمخالفة الصرف مثل الحيازة الفردية للعملة الأجنبية مثلا.

¹ المادة 21 من نظام بنك الجزائر رقم 07-01، السالف الذكر.

² المادة 17 من نظام بنك الجزائر رقم 07-01، السالف الذكر.

³ المادة 01 من نظام بنك الجزائر رقم 09-01 السالف الذكر..

⁴ المادة 11، من نظام بنك الجزائر رقم 07-01 السالف الذكر .

1- استيراد وتصدير البضائع والخدمات

بالرجوع إلى نص المادة الثانية من الأمر رقم 03-04 يستشف بأنه يحق للمتعامل الاقتصادي من القيام بعملية استيراد وتصدير المنتوجات بكل حرية مالم تكن مخالفة ومخلّة بالنظام والأمن والأخلاق⁽¹⁾ ويستخلص من فحوى نص المادة 29 من نظام بنك الجزائر رقم 01-07 السالف الذكر أن عملية استيراد أو تصدير السلع والخدمات تخضع إلى الزامية التوطين لدى وسيط معتمد.⁽²⁾ يتمثل التوطين في فتح ملف يسمح بالحصول على رقم للتوطين من الوسيط المعتمد الموطن للعملية التجارية؛ يقوم المتعامل باختيار الوسيط المعتمد ويلتزم لدى هذا الأخير بالقيام بكل الإجراءات المصرفية المرتبطة بالعملية.⁽³⁾

ثالثا: عدم استرداد الأموال إلى الوطن

يلزم نظام بنك الجزائر المصدر باسترداد الأموال الناتجة عن عملية التصدير الى الوطن وهذا ما نصت عليه صراحة المادة 65 من نظام بنك الجزائر رقم 01-07 السالف الذكر في فقرتها الثانية وقد وضعت على عاتق المصدر مسؤولية القيام بعملية ترحيل ناتج التصدير في الآجال المحددة مع الزامية تبرير أي تأخير في القيام بعملية الترحيل وعلى الوسيط المعتمد متابعة عملية الترحيل والتصريح لدى بنك الجزائر في حالة أي تأخير في اجراء العملية؛⁽⁴⁾ وبالتالي لابد من أن تتم عملية الترحيل غي الآجال القانونية التي تحسب ابتداء من تاريخ البيع.⁽⁵⁾

¹ المادة 02 من الأمر رقم 03-04، المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، ج.ر.ج.ج، ع 43 الصادرة بتاريخ 20 يوليو 2003م.

² المادة 29 من نظام بنك الجزائر رقم 01-07 السالف الذكر.

³ المادة 30 من نظام بنك الجزائر رقم 01-07 السالف الذكر.

⁴ المادة 65 من نظام بنك الجزائر رقم 01-07 السالف الذكر.

⁵ المادة 68 من نظام بنك الجزائر رقم 01-07 السالف الذكر.

إنّ الزامية الترحيل تخص كل من المبلغ المسجل في الفاتورة ومبلغ المصاريف الإضافية التعاقدية عندما لا تدرج هذه الأخيرة في سعر البيع⁽¹⁾

رابعاً: عدم الحصول على التراخيص المشترطة أو عدم احترام الشروط المقترنة بها

إنّ المشرع الجزائري اعطى للمتعاملين الاقتصادي الحق في القيام بعملية الاستيراد أو التصدير بكل حرية، غير أنه وللحفاظ على المصالح العامة للوطن اخضع بعض العمليات إلى الزامية الترخيص المسبق من طرف بنك الجزائر تتمثل هذه العمليات في ما يلي:

1- تحويل رؤوس الأموال نحو الخارج

بالرجوع إلى نص المادة 08 من نظام بنك الجزائر رقم 07-01 السالف الذكر يستشف انه يمنع المقيمين من تكوين موجودات نقدية ومالية وعقارية في الخارج من نشاطهم في الجزائر باستثناء الحالات المنصوص عنها في المادة 126 من الأمر 03-11.⁽²⁾

وباستقراء نص المادة 126 من الأمر 03-11 فانه يرخص للمقيمين في الجزائر بتحويل رؤوس الأموال إلى الخارج لضمان تمويل نشاطاتهم في الخارج مكاملة لنشاطاتهم المتعلقة بإنتاج السلع والخدمات في الجزائر.

ويتكفل مجلس النقد والقرض بتحديد الشروط الخاصة بالتحويل ومنح الرخص وفقاً لهذه الشروط.⁽³⁾

2- تحويل المستثمرين الأجانب لعائدات الاستثمار

بالرجوع إلى نص المادة 08 من القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار فانه يستخلص من فحوى نصها أن المشرع الصرّفي أقر للمستثمر الاستفادة من ضمان تحويل رأسمال المستثمر والعائدات

¹ المادة 66 من نظام بنك الجزائر رقم 07-01 السالف الذكر.

² المادة 08 من نظام بنك الجزائر رقم 07-01 السالف الذكر.

³ المادة 126 من الأمر 03-11، المؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد و القرض، ج.ر.ج.ج، ع، 52 الصادر بتاريخ 27 أوت 2003م.

الناجمة عنه وكذا الفوائد والأرباح والمداخيل وفق الشروط التي يحددها المجلس وهذا في إطار سياسية تشجيع الاستثمار ولتطوير وتدعيم وتحسين تنافسية الاقتصاد الوطني وقدرته على التصدير.⁽¹⁾

ثالثا : الفوترة:

بالرجوع إلى نص المادة 05 من نظام بنك الجزائر رقم 07-01 السالف الذكر والتي جاء في فحواها ما يلي: « تقوم فوترة أبيع السلع والخدمات على مستوى المجال الجمركي الوطني بالدينار الجزائري الا في الحالات التي ينص عليها التنظيم المعمول به ».

يستخلص من فحوى نص المادة أنه يمنع فوترة أبيع السلع والخدمات في التراب الوطني بالعملة الصعبة الا في الحالات التي ينص عليها التنظيم المعمول به⁽²⁾ ومادام التنظيم لم يحدد الحالات التي يجوز فيها فوترة أبيع السلع والخدمات بالعملة الصعبة في الجزائر فإنها تخضع لرخص من قبل بنك الجزائر⁽³⁾

المطلب الثاني: الركن المعنوي في جريمة الصرف

يقصد بالركن المعنوي ذلك الجانب الشخصي والنفوس للجريمة فلا تقوم الجريمة بمجرد قيام الواقعة المادية التي تخضع لنص التجريم بل لابد ان تصدر هذه الواقعة عن اراده فاعلها وترتبط بها ارتباطا معنويا اوادبيا فالركن المعنوي هو هذه الرابطة المعنوية اوالصلة النفسية اوالعلاقة الأدبية التي تربط بين ماديات الجريمة ونفسية فاعلها بحيث يمكن ان يقال بان الفعل هو نتيجة لا راده الفاعل.⁴

¹ المادة 08 من القانون رقم 22-18 المؤرخ في 24 يوليو 2022 ، يتعلق بالاستثمار، ج.ر.ج.ج، ع 50 الصادر بتاريخ 28 يوليو 2022م.

² المادة 05 من نظام بنك الجزائر رقم 07-01 السالف الذكر.

³ كور ، طارق ، المرجع السابق، ص49

⁴ ناجية شيخ ، المرجع السابق ، ص86.

إذ تتطلب دراسة الركن المعنوي في جرائم الصرف التطرق أولاً إلى صور الركن المعنوي (الفرع الأول) تم التطرق بعد ذلك إلى موقف المشرع الجزائري حول مدى توافر الركن المعنوي لقيام جرائم الصرف (الفرع الثاني).

الفرع الأول: صور الركن المعنوي

يتخذ الركن المعنوي صورتين تتمثل الأولى في الإرادة الواعية المتوجهة لاجداث النتيجة الإجرامية وتعرف بالقصد الجنائي اما الصورة الثانية فتتمثل في صورة الإرادة المهملة التي تقوم بالفعل فتحدث نتيجة دون قصد احداثها والتي تعرف بالخطأ الجزائي .

أولاً: القصد الجنائي

يتكون الركن المعنوي من قصد جنائي خاص وقصد جنائي عام

1- القصد الجنائي الخاص

القصد الجنائي في جميع جرائم النقد قصد جنائي عام، فلا يلزم قصد جنائي خاص لقيام الجريمة النقدية مثل نية التهريب أو تعمد الاضرار بمصالح الدولة وما إلى ذلك، يكفي أن تبين أن الواقعة المحظورة تمت بالمخالفة للقانون أو الشروط والأوضاع التي يحددها نظام بنك الجزائر وعن غير طريق المصارف المرخص لها¹

2- القصد الجنائي العام

وهو تعمد ارتكاب الفعل عن إرادة منع العلم بأن القانون ينهي عنه وبالتالي تتمثل عناصر القصد الجنائي العام في:

أ- عنصر العلم

هو العلم بموضوع المصلحة محل الاعتداء فالأصل في الخطأ العمدي أنه قصد الاعتداء على المصلحة التي يحميها القانون، ولكل مصلحة موضوع تتمثل فيه فلا بد أن يتصرف علم الجنائي إلى

¹ نبيل صقر، المرجع السابق ص 257.

هذا الموضوع والمحل ويتضمن العلم بالنشاط المادي العلم كذلك بخطورة هذا النشاط على المصلحة المحمية بمعنى أن يعلم الجنائي أن من شأن فعله تهديد المصلحة المحمية.¹

ب - عنصر الإرادة

هو اتجاه الإرادة إلى نتيجة وفي جرائم النقد لا بد من انصراف إرادة إلى احد الأفعال المحصورة من تعمد تحويل من الجزائر أو إليها أو التعمد المقوم بعملة أجنبية أو التعامل بالنقد الأجنبي من غير الجهات المرخص لها بالتعامل.²

ثانياً - الخطأ الجزائي

لم يعرف المشرع الجزائري الخطأ الجزائي وإنما اكتفى بتحديد صوره، مثل الرعونة، الإهمال، عدم الانتباه الخ وغيرها من الصور المنصوص عنها في قانون العقوبات³

الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري حول مدى توافر الركن المعنوي لقيام جرائم الصرف.

إن للركن المعنوي أهمية كبيرة سواء من حيث تصنيف الجرائم إلى جرائم عمدية أو غير عمدية أو حتى من حيث تقرير المسؤولية الجزائية أو نفيها، كما أن موقف المشرع ومدى أخذه بالقصد الجنائي لقيام الجريمة يلعب دوراً مهماً من حيث تصنيف الجريمة إلى جريمة عمدية أو جريمة مادية بحتة .
أن موقف المشرع حول الركن المعنوي وثبوتيته في جرائم الصرف شهد اختلاف باختلاف التشريع الصرفي والذي مر بمرحلتين تمثلت المرحلة الأولى قبل صدور الأمر 96-22، بينما تمثلت المرحلة الثانية في ظل صدور الأمر 96-22، وهذا ما سيتم دراسته والتفصيل فيه على النحو التالي :

أولاً: قبل صدور الأمر 96-22

كانت جريمة الصرف في هذه المرحلة منصوصاً عليها في المواد من 424 إلى 426 من قانون العقوبات، وكانت تخضع للأحكام العامة لقانون العقوبات بخصوص الركن المعنوي كأصل عام، إلا

¹ نبيل صقر، المرجع السابق، ص 257.

² نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون العقوبات الخاصة بجريمة الضريبة والتهريب، المرجع السابق، ص 182

³ المواد 289، 288 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات، السالف الذكر.

أنه عندما كانت جريمة الصرف تشكل في نفس الوقت جريمة جمركية، فإنها كانت تخضع لأحكام قانون الجمارك فيما يخص الركن المعنوي لما يتضمنه من اختلاف عن القواعد العامة.¹

كما أن أهم ما ميز جريمة الصرف في هذه المرحلة، كونها جريمة مختلطة بحيث أن نفس السلوك الإجرامي قد يشكل جريمة صرفية وفي ذات الوقت جريمة جمركية؛ وبالرجوع الى التشريع الجمركي وبالتحديد ما جاء في نص المادة 282 من قانون 79-07 قبل الغائها بموجب القانون رقم 98-10 المتضمن قانون الجمارك، والتي تنص على ما يلي: «لا يجوز مسامحة المخالف على نيته في مجال المخالفات الجمركية».

يستخلص من فحوى نص المادة ان المشرع الجمركي لا يعتد بالنية الإجرامية لقيام المسؤولين الجزائيين في حق المخالف، وبمعنى أدق أن الجريمة الجمركية تقوم بمجرد وقوع فعل وسلوك مادي من المخالف دون الحاجة الى البحث عن توافر النية أو اثباتها؛² ومن هنا يمكن القول ان جريمة الصرف في هذه المرحلة كانت تعد جريمة مادية مجردة من الركن المعنوي وهذا في الحالة التي تشكل فيها الافعال المادية جريمة صرف وجريمة جمركية معا اما في الحالات التي تأخذ فيها الافعال المادية سوى وصف جريمة صرف فإنها تخضع لأحكام قانون العقوبات.³

ثانيا: بعد صدور الأمر رقم 96-22

وهذه المرحلة انقسمت بدورها الى مرحلتين تمثلت الاولى اثر صدور الأمر رقم 96 22 وتمثلت المرحلة الثانية بعد تعديل الأمر 69-22 بموجب الأمر 03-01.

1- في ظل الامر رقم 96-22:

¹ كور طارق ، المرجع السابق، ص ص 54،55

² القانون رقم 79-07، المؤرخ في 21 يوليو 1979، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 98-10، يتضمن قانون الجمارك، السالف الذكر.

³ هباش عمران، المرجع السابق، ص 80.

وبالرجوع إلى نص المادة 04 من الأمر 96-22 السالف الذكر والتي جاء في فحوى الفقرة الثانية منها ما يلي: «... تتخذ إجراءات المتابعة ضد كل من شارك في العملية سواء علم أو لم يعلم بتزييف النقود أو القيم»

يستخلص من نص المادة أن المشرع الجزائري قرر المسؤولية الجزائية في حق كل من شارك في العمليات المنصوص عنها في المادة إذا ما تعلق الأمر بتزييف النقود والقيم سواء علم أو لم يعلم بأنها مزيفة وبالتالي لا يمكن لأي شخص أن يعتد بجهله لنفي المسؤولية الجزائية أوللتمكن في الإفلات من المتابعة الجزائية.⁽¹⁾

2-إثر صدور الأمر 03-01

بالرجوع إلى الأمر 03-01 السالف الذكر وبالتحديد ما جاء في نص المادة الثانية منه ، المعدلة للمادة الاولى من الأمر 96-22 في فقرتها الأخيرة والتي تنص على ما يلي: «...ولا يعذر المخالف على حسن النية» .

من خلال التمعن الجيد والدقيق في فحوى نص المادة نجد أن المشرع الجزائري اعتبر الشخص بمجرد ارتكابه لاحد الصور المذكورة في نص المادة يعد مقترفا لجريمة عمدية ولا يمكن له أن يعتد بحسن النية للإفلات من العقاب ودفع المسؤولية الجزائية عنه.

يستخلص كذلك تقييد السلطة التقديرية للقاضي والاكتفاء بتطبيق مضمون النص القانوني (فلا اجتهد مع النص) ويستشف أيضا أن المشرع ساوى من حيث القصد الجنائي بين الجريمة التامة وبين المحاولة لمخالفة التشريع والتنظيم كما .

يستخلص كذلك أن المشرع ميز بين نوعين من جرائم الصرف في القصد الجنائي والمتمثلة في جرائم صرف التي يكون محلها نقودا وقيما وبين الجريمة التي يكون محلها معادن ثمينة واحجار كريمة⁽²⁾

¹ المادة 04 من الأمر 96-22 السالف الذكر.

² المادة 02 من الأمر 03-01 المعدل والمتمم للأمر 96-22،السالف الذكر.

خلاصة الفصل الأول

من خلال ما تم دراسته سابقا وما يمكن استخلاصه أن جرائم الصرف جرائم لها بنیان قانوني خاص بها نظرا لتمييزها بسميزات وخصائص تنفرد بها عن باقي الجرائم مشابهة لها رغم نقاط التشابه التي قد تتلاقى فيها مع هذه الاخيره وان المشرع الجزائري اولاهها اهتماما بليغا نظرا لخطورتها على اهم مقومات الدوله وسيادتها ينعكس هذا الاهتمام من خلال التقلابات التشريعيه التي عرفتها جرائم الصرف الى غاية استقرار التشريع إلى افرادها بقانون خاص ينظمها واستبعاد تطبيق القواعد العامة وبالتالي اخضعها للأمر رقم 96_22 الذي عرف تعديلين الأول بموجب الأمر رقم 03_01 والتعديل الأخير بموجب الأمر رقم 10_03 حيث حدد بموجبه مجموعه الافعال والتصرفات المشكله للركن المادي لمخالفه التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركه رؤوس الاموال من والى الخارج سواء اذا تعلق الأمر بالسلوكيات الإيجابية أو حتى السلبية وبالتالي يصبح الأمر 96_22 النص المرجعي الذي يضبط جرائم الصرف والذي تستمد هذه الاخيره منه شرعيته سواء من ناحية التجريم أو حتى العقاب.

تضمن هذا النص التشريعي مجموعه الأحكام المميزه و الخاصة في الجانب الموضوعي كما سبق دراسته وكذلك في الجانب الاجرائي والذي سيتم تسليط الضوء عليه من خلال دراسة الفصل الثاني والمتعلق بآليات مكافحه جرائم الصرف.

الفصل الثاني

آليات مكافحة جرائم الصرف

الفصل الثاني : آليات مكافحة جرائم الصرف

تعد مخالفات تشريع الصرف من أهم و أخطر الجرائم التي تمس الدولة ،وتكمن خطورتها في المساس بالنظام الإقتصادي المنتهج ،وهذا الأخير هو مساس بمصالح الخزينة العامة ، مما استلزم لجوء المشرع الجزائري الى التصدي لهذا النوع من الإجرام بتجسيده لأحكام مناسبة لها. فالمشرع بعد أن ألغى تنظيم جريمة الصرف في قانون العقوبات وضع لها قانونا خاصا متمثل في الأمر رقم 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع وتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج ، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 10-03 الذي يعتبر بمثابة أساس التنظيم وضبط هذه الجريمة بإحكام . ويتضمن هذا الأمر مجموعة من النصوص القانونية التي تميز هذه المخالفة عن الجرائم الأخرى من خلال إضفاء الطابع الخاص على أحكامها الموضوعية والإجرائية

ونظراً لخصوصية جرائم الصرف وتميزها عن باقي الجرائم التقليدية ونظرا لخطورتها التي باتت تطول القلب النابض للدولة وتعترى أهم قطاعاتها ألا وهو القطاع الاقتصادي هذا ما دفع بالمشرع الجزائري إلى البحث عن أنجع الآليات التي تكفل حماية هذا القطاع من ناحية والتصدي لهاته الجرائم من ناحية أخرى ويتجلى ذلك من خلال رسمه سياسة إجرائية خاصة بها وبالتالي استبعاد تطبيق الآليات القانونية الخاضعة للقواعد العامة وهذا ما سيتم التفصيل فيه على النحو الآتي :

المبحث الأول : القواعد الإجرائية في جرائم الصرف

إن جرائم الصرف إحدى مظاهر الاجرام الاقتصادي، نظرا لطبيعة المصالح التي تهددها وتمس بها. ونظمها المشرع الجزائري في قانون خاص مستقل في الأمر 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركات رؤوس الأموال من وإلى الخارج، المعدل والمتمم بموجب الأمر 10-03 والذي جاء بإجراءات كفيلة بالتحكم في سوق رؤوس الأموال والتأطير الفعلي لمخالفات الصرف. تتم معاينة هذه الجرائم من طرف هيئات مختصة ومتابعة المخالفين لمعاقبتهم، كما

يمكن اعتماد نظام المصالحة كإجراء بديل يمكن إعماله بدل عن المتابعة الجزائية، إضافة إلى اعتماد المشرع الجزائري تقنيات حديثة للتصدي لهذه الجريمة.

بالرجوع إلى القواعد الإجرائية الخاصة بجرائم الصرف ودراساتها والتدقيق في مضمونها يتضح أنها تتميز ببعض الخصوصية سواء إذا تعلق الأمر بالقواعد الإجرائية الخاصة بالكشف والبحث عن الجريمة أو تلك القواعد الخاصة بتحريك الدعوى العمومية ومتابعتها وهذا ما سيتم التطرق إليه بمناسبة هذه الدراسة .

المطلب الأول: القواعد الإجرائية الخاصة بالمعينة والمتابعة في جرائم الصرف

تعد مخالفات تشريع الصرف من أخطر الجرائم الاقتصادية و أهمها في الوقت الراهن نظرا لمساسها الخطير باقتصاد ومالية الدولة التي تعد عصب الحياة الاقتصادية ، لذا فقد تصدى المشرع الجزائري لهذا النوع من الجرائم وذلك بإرساء العديد من القوانين والمراسيم التنظيمية الخاصة بتنظيم النقد والصرف وكذا حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وهذا نتيجة انفتاحها على العالم الخارجي وحركية التجارة الخارجية والتطور التكنولوجي في شتى المجالات واستخدامه في ارتكاب جرائم الصرف.

وقد أقر لها جملة من الإجراءات الخاصة والاستثنائية نظرا لخصوصية هذه الجرائم وتميزها عن الجرائم العادية سواء من حيث معابقتها و إجراءات المتابعة والجزاءات الموقعة على مرتكبيها ويرجع سبب هذا التميز والاختلاف لخطورة مثل هذه الجرائم من جهة، والآثار الوخيمة التي تلحقها باقتصاد الدولة من جهة أخرى.

وبالرجوع إلى المواد 62 و72 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد و القرض نجد أن المشرع قد حدد مهمة تنظيم قانون الصرف والحركة النقدية للبنك المركزي وخصها بقواعد قانونية عقابية وإجراءات متابعة من نوع خاص نظرا لخطورتها وتأثيرها على الساحة الاقتصادية، وفضلا عن ذلك قام المشرع الجزائري في مادة جريمة الصرف باعتماد نظام المصالحة كإجراء بديل يمكن إعماله بدل عن المتابعة الجزائية

إن المشرع الجزائري لم يقتصر اهتمامه على سن قواعد إجرائية خاصة بمعاينة والبحث عن جريمة الصرف فحسب وإنما اهتم بمعالجة إجراءات تحريك ومباشرة الدعوى كذلك إلى غاية توقيع العقاب في حق مرتكبيها .

الفرع الأول : القواعد الإجرائية الخاصة بالمعاينة في جرائم الصرف .

تعتبر المعاينة في جريمة الصرف من أهم الإجراءات في إثبات وقوع الجريمة وكشفها وذلك من خلال إثبات وقائع مادية تشكل سلوكا يجرمه التشريع والتنظيم الخاص بالصرف ونسبة ذلك السلوك المجرم إلى الشخص القائم به ولهذا اهتم المشرع الصربي بتحديد الأشخاص المؤهلين لإجرائها وتحديد الشكليات الخاصة بالمحاضر التي يحررونها .

أولاً: الأشخاص المؤهلين بإجراء معاينة جرائم الصرف .

بالرجوع إلى نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي 256/97 يستخلص من فحوى نص المادة أن المشرع الجزائري قد أهل مجموعة الأشخاص لمعاينة جريمة الصرف¹ وقد تم حصرهم في نص المادة على النحو التالي:

- ضباط الشرطة القضائية .
- أعوان الجمارك .
- موظف المفتشية العامة للمالية .
- أعوان البنك المركزي المكلفون والممارسون على الأقل وظيفة مفتش أو مراقب .
- الأعوان المكلفون بالتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش² إذ تتطلب الدراسة دراسة كل فئة على حدى .

¹ - وهذا ما جاء في نص المادة 07 من الأمر 96-22 السالف الذكر .

² - المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 97-256 المؤرخ في 14 يوليو 1997 يتضمن شروط وكيفيات تعيين بعض الأعوان والموظفين المؤهلين لمعاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصة بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج ج ر ج ج ع 47، الصادر بتاريخ 16 يوليو 1997.

1-ضباط الشرطة القضائية

بالرجوع إلى نص المادة 15 من الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية والتي حددت الأشخاص المتمتعون بصفة الضبطية القضائية وذلك بنصها على ما يلي : "يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية "

1-رؤساء المجالس الشعبية البلدية .

2-ضباط الدرك الوطني .

3-محافظو الشرطة .

4-ضباط الشرطة .

5-ذوو الرتب في الدرك، ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة.

6-مفتشو الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل وعينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية ، بعد موافقة لجنة خاصة.

7-ضباط وضباط الصف التابعين لمصالح الأمن العسكري الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل¹

¹تم تعديل الفقرة 07 بموجب المادة الأولى من الأمر 95-10 المؤرخ في 25 فبراير 1995 ج ر ج ع 11 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

بالرجوع إلى نص المادة فإنه يستخلص من فحوى نصها أن المشرع الجزائري قسم ضباط الشرطة القضائية إلى فئتين تتضمن الفئة الأولى الأشخاص المتمتعون بصفة الضبطية القضائية بقوة القانون والمتمثلة في رؤساء المجالس الشعبية البلدية ، ضباط الدرك الوطني، محافظو الشرطة وضباط الشرطة.¹

أما الفئة الثانية فتتمثل في الأشخاص الذين اكتسبوا صفة الضبطية القضائية بموجب قرار وزاري مشترك شريطة قضائهم مدة ثلاث سنوات على أقل تقدير في الخدمة وبعد موافقة لجنة خاصة على ذلك.²

هذا وبالرجوع إلى نص المادة 36 من الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص على ما يلي "يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي وله جميع السلطات والصلاحيات المرتبطة بصفة ضابط الشرطة القضائية...".

حيث يستخلص من فحوى المادة أن المشرع الجزائري منح لوكيل الجمهورية جميع السلطات والصلاحيات المرتبطة بصفة الشرطة القضائية.³

2- أعوان الجمارك : يتمتع أعوان الجمارك بصفة ضباط الشرطة القضائية وذلك بغض النظر عن رتبهم.

3- موظفو المفتشية العامة للمالية

بالرجوع إلى نص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 97-256 حيث حدد شروط وكيفية تعيين موظفو المفتشية العامة للمالية المؤهلون لمعاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصة بالصرف وحركة

¹ المادة 15 من الأمر 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ج ر ج ج ع 48 الصادر بتاريخ 10 يونيو 1966 المعدل والمتمم

² المادة 02 من المرسوم التنفيذي 97-256 . السالف الذكر .

³ المادة 36 من الأمر 66-155 المعدلة بموجب المادة 08 من القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ج ر ج ج ع 84 الصادر بتاريخ 24 ديسمبر 2006 م .

رؤوس الأموال من وإلى الخارج حيث نصت على أنهم يعينون بقرار وزاري مشترك بين وزير العدل ووزير المالية باقتراح من السلطة الوصية من بين الموظفين الذين يثبتون رتبة مفتش عام على الأقل ولهم ثلاث (3) سنوات كحد أدنى من الممارسة الفعلية بهذه الصفة¹.

4-أعوان البنك المركزي

بالرجوع إلى نص المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 97-256 حيث حددت شروط وكيفية تعيين أعوان البنك المركزي المؤهلين لمعاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج حيث نصت على أنهم يعينون بقرار من وزير العدل باقتراح من محافظ البنك المركزي من بين الأعوان الممارسين على الأقل وظيفة مفتش أو مراقب والذين لهم ثلاث (3) سنوات كحد أدنى من الممارسة الفعلية بهذه الصفة².

5-الأعوان المكلفون بالتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش

بالرجوع إلى نص المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 97-256 حيث حددت شروط وكيفية تعيين الأعوان المكلفون بالتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش المؤهلين لمعاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج حيث نصت على أنهم يعينون بقرار وزاري مشترك بين وزير العدل ووزير التجارة باقتراح من السلطة الوصية من بين الأعوان الذين يثبتون رتبة مفتش على الأقل ولهم ثلاث (3) سنوات كحد أدنى من الممارسة الفعلية بهذه الصفة³.

¹ -المادة 03 من المرسوم التنفيذي 97-256 ، السالف الذكر .

² -المادة 04 من المرسوم التنفيذي 97-256 ، السالف الذكر .

³ - المادة 05 من المرسوم التنفيذي 97-256 ، السالف الذكر .

ثانيا: صلاحيات الأشخاص المؤهلين لمعاينة جرائم الصرف

بالرجوع إلى نص المادة 08 مكرر من الأمر 03-01 السالف الذكر¹ والتي تنص على ما يلي : « يمكن أعوان إدارة المالية والبنك المركزي المؤهلين في الأعمال التي يقومون بها مباشرة عند متابعة المخالفات المنصوص عليها في المادتين الأولى والثانية من هذا الأمر، أن يتخذوا كل تدابير الأمن المناسبة لضمان تحصيل العقوبات المالية المتعرض لها مثل ما هو معمول به في المادة الجمركية

ويمكنهم أيضا دخول المساكن وممارسة حقوق الاطلاع المختلفة المنصوص عليها في التشريعين الجمركي والجبائي »

عند التدقيق في فحوى نص المادة يستخلص أن المشرع الصربي قد حدد صلاحيات أعوان إدارة المالية والبنك المركزي بصفتهم أشخاص مؤهلين لمعاينة مخالفة الصرف وذلك في إطار آدائهم لمهمتهم المتعلقة بمعاينة جريمة الصرف .

ويستخلص كذلك من فحوى نص المادة أن المشرع خص بالذكر فئتين فقط من بين الأشخاص المؤهلين لمعاينة جريمة الصرف والمتمثلة في أعوان إدارة المالية والبنك المركزي دون الفئات الأخرى والمذكورة في نص المادة 07 من الأمر 96-22 كما سبق تفصيله سابقا².

وتشمل علاوة على ضباط الشرطة القضائية الأعوان المكلفين بالتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش ذوي رتبة مفتش على الأقل، فليس لهم في إطار معاينة جرائم الصرف أي حق آخر غير الحقوق التي يتمتعون بها في إطار النصوص التي تحكمهم.

¹ -المادة 08 من الأمر رقم 96-22 عدلت بموجب المادة 11 من الأمر 03-01، السالف الذكر .

² -المادة 08 مكرر من الأمر 03-01 السالف الذكر .

وهكذا فليس ثمة ما يمنع ضباط الشرطة القضائية في إطار الصلاحيات التي يستمدونها من قانون الإجراءات الجزائية ، الدخول إلى المساكن وفق ما نص عليه قانون الإجراءات الجزائية ، كما لهم أيضا وفق نفس القانون ، حجز الأشياء المثبتة للتهمة والاطلاع على الوثائق فلهم إذن نفس الصلاحيات التي يتمتع بها أعوان الفئة الأولى باستثناء حق الاحتجاز.

في حين تنحصر صلاحيات الأعوان المكلفين بالتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش في إثبات جريمة الصرف دون أن تكون لهم صلاحيات الدخول إلى المساكن والحجز والاطلاع على الوثائق.¹ إذ تتطلب الدراسة التفعيل في هذه الصلاحيات وذلك على النحو التالي :

1-صلاحيات أعوان إدارة المالية والبنك المركزي .

إن المشرع الصربي حدد مهام أعوان إدارة المالية والبنك المركزي وحصرها في كل من :

أ-حق اتخاذ تدابير الأمن المناسبة

مكن المشرع الجزائري الحق لكل من أعوان إدارة المالية والبنك المركزي المؤهلين لمعاينة مخالفة الصرف بمقتضى نص المادة 08 مكرر السالفة الذكر من اتخاذ كل تدابير الأمن المناسبة لضمان تحصيل العقوبات المالية المتعرض لها تماما كالمعمول به في المادة الجمركية² .

وبالرجوع إلى نص المادة 241 من قانون 98-10 في فقرتها الثانية حيث نصت على ما يلي:«... إن معاينة المخالفة الجمركية تخول الحق للأعوان المحررين للمحضر أن يحجزوا ما يلي :

البضائع الخاضعة للمصادرة .

البضائع الأخرى التي هي في حوزة المخالف كضمان في حدود الغرامات المستحقة قانونا.

¹-د.أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائري الخاص .ط الثامن عشر ، دار هومة ، الجزائر سنة 2019 ، ص 392 .

²-المادة 08 ، من الأمر 03-01 ، السالف الذكر .

أية وثيقة مرافقة لهذه البضائع ...¹».

يأخذ تدابير الأمن إذن صورتيه

فأما الصورة الأولى فتتمثل في حجز الأشياء القابلة للمصادرة وهي حسب نص المادة الأولى مكرر² محل الجنحة ووسائل النقل المستعملة لارتكاب الغش .

وأما الصورة الثانية فتتمثل في احتجاز الأشياء مثل البضائع التي هي في حوزة المخالف وذلك على سبيل ضمان سداد الغرامات المستحقة قانونا .

وتشدد المادة 241 من قانون الجمارك في هذا الصدد على أن لا تتجاوز قيمة البضاعة المحتجزة على سبيل الضمان مبلغ الغرامة الجمركية المستحقة كما يشمل هذا الحجز الوقائي الوثائق التي ترافق البضائع الخاضعة للمصادرة وذلك لاستعمالها كسند إثبات³ .

ب- حق دخول المساكن وتفتيشها :

علاوة على الصلاحيات المنوطة إلى أعوان إدارة المالية والبنك المركزي بصفتهم أشخاص مؤهلين وفي إطار معابنتهم لجريمة الصرف والمنصوص عنها في الفقرة الأولى من المادة 08 مكرر من الأمر 01-03 السالفة الذكر فقد أجاز المشرع عن طريق إضافة لهم صلاحيات أخرى من خلال الفقرة الثانية في نفس المادة والمتمثلة في حق دخول المساكن وتفتيشها حيث جاء في نص المادة ما يلي: "...وبممكنهم دخول المساكن وممارسة حقوق الاطلاع المختلفة المنصوص عليها في التشريعين الجمركي والجبائي".

¹ -المادة 241 من القانون رقم 98-10 المؤرخ في 22 اوت 1998 يعدل و يتمم القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق ل 21 يوليو سنة 1979 و المتضمن قانون الجمارك السالف الذكر .

² -المادة الأولى مكرر من الأمر 96-22 المعدلة و المتممة بموجب المادة 02 من الأمر رقم 10-03 ، السالفة الذكر.

³ -د.أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 390 .

حيث يستخلص من فحوى نص المادة أن المشرع الجزائري الصرفي أجاز لأعوان إدارة المالية والبنك المركزي من دخول المساكن وتفتيشها بمناسبة إجرائهم لمعاينة جرائم الصرف ولم يحدد الشروط المتعلقة بالإجراء وإنما أحال في هذا الصدد إلى تطبيق الأحكام المنصوص عنها في التشريعين الجمركي والجبائي¹.

وبالرجوع إلى نص المادة 01/47 من القانون 01-98 المتضمن قانون الجمارك في القسم الخامس تحت عنوان " حق تفتيش المنازل " .

حيث نصت على مجموعة الشروط المتعلقة بهذا الإجراء والمتمثلة في أن يكون أعوان الجمارك القائمين بتفتيش المنازل مؤهلين للقيام بذلك من قبل المدير العام للجمارك وذلك بالموافقة الكتابية من الجهة القضائية المختصة وأن يرافقهم أحد مأموري الضبط القضائي ويجب أن يتضمن طلب التفتيش المقدم للجهات القضائية كل عناصر المعلومات الموجودة بحوزة إدارة الجمارك والتي تسمح بتبرير التفتيش ، كما أنه يمنع التفتيش خارج الميقات القانوني أي أنه يمنع التفتيش ليلا إلا أن التفتيش الذي شرع فيه نهارا فيمكن مواصلته ليلا².

وتبعاً لما سبق يمكن القول أن تفتيش المساكن في إطار البحث والتحري عن جرائم الصرف حق للأعوان المؤهلين التابعين لإدارة المالية أو البنك المركزي غير أن ممارسة هذا الحق موقوفة على إذن مكتوب مسبقاً من السلطة القضائية أي وكيل الجمهورية في هذه الحالة³ وأن يرافقهم أحد مأموري الضبط القضائي وأن يتم التفتيش نهاراً .

¹ -المادة 8 مكرر من الأمر 03-01 السالف الذكر.

² -المادة 47-1 من القانون رقم 98-10 المتضمن قانون الجمارك السالف الذكر .

³ -د.أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 391 .

ج- حق الاطلاع على الوثائق

بالرجوع إلى الفقرة الأخيرة من المادة 08 مكرر من الأمر 03-01 السالفة الذكر والتي جاء في نصها ما يلي :«... وممارسة حقوق الاطلاع المختلفة المنصوص عنها في التشريعين الجمركي والجبائي».

فإنه يستخلص من نص المادة أن المشرع المصرفي منح لأعوان إدارة المالية والبنك المركزي المؤهلين في إطار معارضة مخالفة الصرف صلاحية الاطلاع المختلفة المنصوص عنها في التشريعين الجمركي¹ والجبائي وبإحالة المشرع إلى النصوص التشريعية الجمركية والجبائية فإنه وبالرجوع إلى نص المادة 48 من القانون 98-10 والمتضمن قانون الجمارك السالف الذكر فإنه يستخلص من فحوى نص المادة أن المشرع خول أعوان إدارة الجمارك الحق بالمطالبة في أي وقت بالاطلاع على كل أنواع الوثائق المتعلقة بالعمليات التي تهم مصالحهم كالفواتير وسندات التسليم وجداول الإرسال وعقود النقل والدفاتر والسجلات².

ولا يقتصر حق الاطلاع على الأشخاص الطبيعية وحدها بل ينصرف أيضا إلى الأشخاص المعنوية سواء كانت من القانون الخاص أو من القانون العام وسواء أكانت تهمها عمليات الغش بصفة مباشرة أو بصفة غير مباشرة ويمارس هذا الحق على الوثائق في كل مكان توجد فيه³.

ونظرا لأهمية هذا الإجراء وضرورته في إثبات الجريمة ولتفادي المخالفين من الإفلات من المسؤولية والعقاب وهذا ما يعكس من خلال اهتمام المشرع بهذا الإجراء ، واعتبار الإحجام عن تقديم الوثائق مخالفة من الدرجة الأولى وهذا ما جاء في مضمون نص المادة 319 من القانون 98-10 المتضمن قانون الجمارك والتي تنص على ما يلي: « تعد مخالفة من الدرجة الأولى... كل مخالفة لأحكام

¹ -المادة 08 مكرر من الأمر 03-01 ، السالف الذكر .

² -المادة 48 من القانون 98-10 المتضمن قانون الجمارك ، السالف الذكر .

³ -د. أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص392 .

المادتين 3،4 و 48 من هذا القانون فضلا عن العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات يعاقب على المخالفات المذكورة أعلاه بغرامة قدرها خمسة آلاف (5000) دينار» .

حيث أقر المشرع في نص المادة عقوبة مالية أي غرامة قدرها خمسة آلاف (5000) دينار وهذا فضلا عن العقوبات المنصوص عنها في قانون العقوبات¹ .

وجاءت المادة 330 من القانون 98-10 السالف الذكر لتؤكد ذلك من خلال نصها على ما يلي « يعاقب كل شخص يرفض تبليغ الوثائق المذكورة في المادة 48 من هذا القانون لأعوان الجمارك وبغرامة مالية تساوي ألف (1000) دينار عن كل يوم تأخير إلى غاية تسليم الوثائق وذلك بغض النظر عن الغرامة المنصوص عليها في حالة رفض تبليغ الوثائق تحسب هذه الغرامة ابتداء من يوم توقيع المعني على محضر إثبات حالة رفض تبليغ الوثائق أومنذ تاريخ إشعاره من قبل أعوان الجمارك لهذا المحضر ..»

بحيث يستخلص من نص المادة أنه إضافة إلى العقوبة المالية المنصوص عنها في المادة 319 السالفة الذكر فرض المشرع الجزائري غرامة تهديدية تقدر ب (1000) دينار عن كل يوم تأخر فيه الشخص عن تسليم الوثائق لأعوان الجمارك² .

2-صلاحيات ضباط الشرطة القضائية وفق أحكام قانون الإجراءات الجزائية

منح المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية صلاحيات واختصاصات لضباط الشرطة القضائية دون سواهم من الأشخاص والأعوان .

¹ -المادة 319 من القانون رقم 98-10 المتضمن قانون الجمارك ، السالف الذكر .

² - المادة 330 من القانون رقم 98-10 المتضمن قانون الجمارك ، السالف الذكر .

والسؤال المطروح ما علاقة هذه الصلاحيات والاختصاصات ودورها في معارضة مخالفة الصرف وللإجابة عن هذا التساؤل لا بد من عرض هذه الصلاحيات والتفصيل في مضامين أسسها وذلك على النحو التالي بيانه :

بالرجوع إلى القانون رقم 06-22 فإن صلاحيات ضبط الشرطة القضائية تتمثل في :

أ-تمديد الاختصاص :

بالرجوع إلى نص المادة 16 من القانون رقم 06-22 وبالتحديد في فقرتها السابعة والتي تنص على ما يلي « غير أنه فيما يتعلق ببحث ومعارضة جرائم المخدرات ، والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف يمتد اختصاص ضبط الشرطة القضائية إلى كامل الإقليم الوطني ».¹

يستخلص من فحوى نص المادة أنه استثناء وبمناسبة معارضة جرائم معينة ومحددة على سبيل الحصر وبالخصوص الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف باعتبارها موضوع الدراسة فإن المشرع تماشيا مع طبيعة هذه الجرائم ومواكبة سرعة انتشارها.

وبالتالي تفادي طلبات تمديد الاختصاص التي تتسم ببطء الإجراءات فيها سمح بالخروج عن قواعد الاختصاص والسماح لضباط الشرطة القضائية بتوسيع الدائرة الحدودية التي يباشرون فيها اختصاصهم لتمتد لكافة الإقليم الوطني على أن يعمل هؤلاء تحت إشراف النائب العام المختص إقليميا وبعلم وكيل الجمهورية المختص إقليميا بذلك في جميع الحالات.²

¹ -المادة 16 من القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل و المتمم للأمر 66-155 المتضمن ق.إ.ج ج ر ج ع

84 الصادر بتاريخ 24 ديسمبر 2006 .

² - المادة 16 من القانون رقم 06-22 ،السالف الذكر .

ب-الخروج عن مواعيد التفتيش

تعتبر حرمة المسكن من الحقوق والحريات المكفولة دستوريا بحيث¹ لا يمكن دخول المسكن أو تفتيشه إلا بموجب القانون وفي الحدود التي يرسمها وبالتالي أي تفتيش خارج عن هذه الحدود يعتبر انتهاك لهذه الحقوق وارتكاب جريمة انتهاك حرمة المسكن المعاقب عليها في قانون العقوبات من طرف شخص عادي (المادة 135) ق.ع.ج أو من طرف موظف عمومي (المادة 295) ق.ع.ج.²

وعلى هذا فإن المشرع الجزائري نظم قواعد التفتيش وضبط أحكامه في قانون الإجراءات الجزائية في المواد 44 إلى غاية المادة 48 من نفس القانون .

وبالرجوع إلى نص المادة 47 من ق .إ.ج حيث نصت على أنه « لا يجوز البدء في تفتيش المساكن أو معاينتها قبل الساعة الخامسة صباحا ولا بعد الساعة الثامنة مساء..»³ .

حيث وبالرجوع إلى نص المادة فإنه يستخلص أن المشرع الجزائري حدد ميعاد التفتيش الذي يبدأ من الساعة الخامسة صباحا إلى غاية الساعة الثامنة مساء⁴ .

إلا أن المشرع خرج عن هذه القاعدة وأورد عليها استثناء إذا ما تعلق الأمر بجرائم محددة على سبيل الحصر من بينها الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وهذا ما جاء في الفقرة الثالثة من المادة 47 من القانون 06-22 السالف الذكر بنصها على ما يلي: «...وعندما يتعلق الأمر... وكذا الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف فإنه يجوز إجراء التفتيش والمعاينة والحجز في كل محل سكني أو غير سكني في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل وذلك بناء على إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص ..»

¹ -المادة 47 من الدستور سنة 2016 و التي جاء في مضمونها "تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن " .

² - المادة 135 و المادة 295 قانون العقوبات الجزائري .

³ - المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية 06-22 السالف الذكر .

⁴ -المادة 47 من قانون 06-22 المتضمن ق.إ.ج السالف الذكر .

بحيث يستخلص من فحوى نص المادة أن المشرع الجزائري قد منح الحرية المطلقة لضباط الشرطة القضائية في التفتيش بمناسبة البحث ومعاينة جريمة الصرف شريطة الحصول على إذن مسبق من طرف وكيل الجمهورية المختص¹.

ج-تمديد آجال التوقيف للنظر :

يعتبر التوقيف للنظر من إجراءات الضبط القضائي ، يلجأ إليها ضباط الشرطة القضائية في مجرى تحرياتهم للوصول إلى الكشف على ملابسات الجريمة إلا أن المشرع الجزائري اهتم بتنظيمه وفق الحدود التي تكفل الضمانات الكافية ، اللازمة للموقوف للنظر وهذا ما جاء به المشرع الجزائري من خلال النصوص القانونية المنظمة لهذا الإجراء و المدرجة في ق. إ . ج والمتمثلة في المادة 51² والمادة 65 من قانون 06-22³ وذلك تماشيا مع ما نص عليه الدستور الجزائري⁴ نظرا لخطورة هذا الإجراء من حيث مساسه بالحرية الشخصية للإنسان .

وهذا ما جاء في نص المادة 48 وبالتحديد الفقرة الأولى منة الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل والمتمم بنصها على ما يلي « يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية ولا يمكن أن يتجاوز مدة ثمان وأربعين (48) ساعة..»⁵.

تماشيا مع مضمون نص المادة 48 سالف الذكر جاء مضمون نص المادة 51 من قانون 06-22 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ليكرس مضمونها بنصها على ما يلي: «...لا يجوز أن يتجاوز مدة التوقيف للنظر ثمان وأربعين (48) ساعة..»⁶.

¹ - المادة 47 من قانون 06-22 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، السالف الذكر .

² -المادة 51 من الأمر 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المعدلة بموجب المادة 12 من القانون 06-22 السالف الذكر .

³ - المادة 65 من قانون 06-22 ، السالف الذكر .

⁴ -المادتين 47 و 48 من الدستور لسنة 1996 ج ر ج ، رقم 76 ،الصادرة بتاريخ 8 ديسمبر 1996 .

⁵ -المادة 48 من الدستور الجزائري لسنة 1996 السالف الذكر المعدل بموجب ق 08-19 .

⁶ -المادة 51 من قانون 06-22 المتضمن قانون إ.ج السالف الذكر .

إلا أن هذه القاعدة أورد عليها المشرع استثناء وهو ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 48 من الدستور السالفة الذكر بنصها «... ولا يمكن تمديد مدة التوقيف للنظر إلا استثناء ووفقا للشروط المحددة بالقانون ..»¹.

وبالرجوع إلى نص المادة 51 من القانون 06-22 والتي تنص على ما يلي «... يمكن تمديد آجال التوقيف للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص ... ثلاث (3) مرات إذا تعلق الأمر بالجرائم ... والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف ..»².

د- اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة

نظرا لتطور أساليب ارتكاب الجريمة المصرفية واتسامها بطابع التنظيم والخطورة ويستعمل في ارتكابها أحدث التقنيات من طرف أشخاص أكثر احترافية أين أصبحت وسائل البحث والتحري التقليدية عاجزة أمام صعوبة الكشف وإثبات هذا النوع من الجرائم وهذا ما دفع بالمشرع الجزائري أمام التصدي لها استحداث أساليب بحث وتحري تتماشى مع طبيعة هذه الجرائم وهذا ما سيتم عرضه على النحو التالي :

● اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور .

اثر تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 06-22 أتاح المشرع الجزائري اللجوء إلى أساليب تحري خاصة بمناسبة الكشف ومعاينة الجرائم المنصوص عنها على سبيل الحصر من بينها الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف نظمها في الفصل الرابع من قانون 06-22 تحت عنوان "

¹ - المادة 48 الفقرة الثانية من الدستور الجزائري لسنة 1996 السالف الذكر .

² - المادة 51 الفقرة 05 و 08 من قانون 06-22 المتضمن قانون إجراءات الجزائية السالف الذكر .

في اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور " نظمها من خلال نص المواد من 65 مكرر 5 إلى غاية المادة 65 مكرر 10 ، إضافة إلى التسرب سيتم التطرق إليه لاحقا¹ .

لا بد من التطرق أولا إلى مفهوم هذه الأساليب ثم تبيان شروط اللجوء إليها .

● **اعتراض المراسلات :** يتمثل في اعتراض كل المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية .

● **تسجيل الأصوات :** يتمثل في وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أوسرية من طرف شخص أوعدة أشخاص في أماكن خاصة أوعمومية .

● **التقاط الصور :** يتمثل في وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من أجل التقاط صور لشخص أوعدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص² .

وهذا على أن تتم هذه العمليات وفق الشروط والحدود التي تكفل حماية حقوق وحريات الإنسان خاصة الحق في حياته الخاصة وقد نظم المشرع الجزائري هذه العمليات وشروطها في قانون الإجراءات الجزائية بحيث يجب أن تتم بمناسبة الكشف عن الجرائم المنصوص عنها على سبيل الحصر في نص المادة 65 مكرر 5 في فقرتها الأولى.

ويجب أن تنفذ هذه العمليات من طرف ضباط الشرطة القضائية تحت المراقبة المباشرة لوكيل الجمهورية المختص وفي حالة فتح تحقيق قضائي تتم بناءا على إذن من طرف قاضي التحقيق وتحت مراقبته ليحرر في الأخير محضرا من قبل ضباط الشرطة القضائية عن كل عملية ويذكر بالمحضر تاريخ وساعة بداية هذه العمليات وتاريخ الانتهاء منها مرفوقا بنسخ من المراسلات أوالصور أوالمحادثات المسجلة وتودع في الملف³ .

¹ المادة 65 مكرر 5 قانون 06-22 ، السالف الذكر .

² الفقرة 2،3 من المادة 65 مكرر 5 من القانون 06-22 ، السالف الذكر.

³ المواد من 65 مكرر 5 إلى غاية المادة 65 مكرر 10 من القانون رقم 06-22 المتضمن ق.إ.ج ، السالف الذكر .

-التسرب

عرفه المشرع الجزائري في الفقرة الأولى من المادة 65 مكرر 12 كالتالي « يقصد بالتسرب قيام ضابط أوعون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية ، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف .. »¹

نظمه المشرع الجزائري في المواد 65 مكرر 11 إلى غاية المادة 65 مكرر 18 تتمثل شروط استعمال واللجوء إلى هذا الإجراء في صدور إذن مسبق ومكتوب من طرف وكيل الجمهورية، ذكر الجريمة التي تبرر هذا الإجراء، ذكر هوية ضابط الشرطة القضائية الذي تتم العملية تحت مسؤوليته ويحدد هذا الإذن مدة عملية التسرب التي لا يمكن أن تتجاوز أربعة (4) أشهر يمكن أن تتجدد العملية حسب مقتضيات التحقيق والتحري ضمن نفس الشروط وأن يستعمل المتسرب لهوية مستعارة دون إظهار لهويته الحقيقية وفي أية مرحلة من مراحل الإجراءات وأن يستعمل وسائل الحيلة والتستر بغرض ضبط الفاعلين والمساهمين معهم².

ثالثا: محاضر معاينة جرائم الصرف وحجيتها في الإثبات :

تعتبر محاضر معاينة الجرائم وفي أي جريمة كانت أهم المحررات في الدعوى العمومية وهذا لما تتضمنه من معلومات وإثباتات المثبتة للجريمة من ناحية ونسبتها إلى مرتكبيها من ناحية ثانية إضافة إلى تبيان ما تم اتخاذه من إجراءات بشأن الكشف وإظهار الحقيقة في الجريمة المرتكبة .

غير أن هذه المحاضر المعدة للإثبات في المجال الجزائي عامة وفي جريمة الصرف خاصة ليست كلها على درجة واحدة من حيث الحجية والقوة الثبوتية أمام القضاء الجزائي وجريمة الصرف مثلها

¹ المادة 65 مكرر 12 من القانون 06-22 المتضمن قانون إجراءات جزائية ، السالف الذكر .

² -المواد من 65 مكرر 12 إلى غاية المادة 65 مكرر 18 من القانون 06-22 المتضمن ق.إ.ج. السالف الذكر .

مثل أي جريمة تثبت وتعاين بموجب محاضر يحددها أشخاص مؤهلين لذلك ووفق الشروط والشكليات القانونية التي فرضها القانون لصحتها وهذا ما سيتم التطرق إليه من خلال دراسة :

1-الشكليات القانونية لتحرير محاضر المعاينة في جرائم الصرف

إن المشرع الجزائري حدد شكل محاضر معاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج بموجب المرسوم التنفيذي 11-34 وبالرجوع إلى نص المادة 03 منه والتي نصت على ما يلي : " يجب أن تتضمن محاضر المعاينة البيانات الآتية :

- الرقم التسلسلي .
- تاريخ المعاينات التي تم القيام بها وساعتها ومكانها وأماكنها المحددة .
- اسم ولقب العون أو الأعوان الذي يحرر أو الذين يحررون المحضر وصفاتهم وإقامتهم .
- ظروف المعاينة .
- تحديد هوية مرتكب المخالفة ، وعند الاقتضاء هوية المسؤول المدني عندما يكون الفاعل قاصرا أو هوية الممثل الشرعي عندما يكون الفاعل شخصا معنويا ، وإرفاق نسخة من وثيقة الهوية لاسيما بطاقة التعريف الوطنية أو جواز السفر بالنسبة للشخص الطبيعي والرقم التعريفي الضريبي بالنسبة للشخص المعنوي أو أي وثيقة يمكن أن تثبت هويته .
- طبيعة المعاينات التي تم القيام بها والمعلومات المتحصل عليها .
- ذكر النصوص المكونة للعنصر الشرعي للمخالفة .
- وصف محل الجنحة .
- كل عنصر من شأنه تحديد قيمة المعاينات التي تم القيام بها بصفة مفصلة .
- التدابير المتخذة في حالة الحجز :

-الوثائق.

-محل الجنحة .

-الوسائل المستعملة في الغش .

- التنويه إلى إخطار المخالف بإمكانية طلب المصالحة في حدود ما يسمح له القانون ، في أجل أقصاه ثلاثين(30) يوما ابتداء من تاريخ معاينة المخالفة .
- توقيع العون أوالأعوان الذي يحرر أوالذين يحررون .
- توقيع مرتكب أومرتكي المخافة و/أو عند الاقتضاء ، المسؤول المدني أوالممثل الشرعي أوفي حالة رفض أحد هؤلاء التوقيع ، يذكر في محضر المعاينة » .

2/الجهة المستقبلة للمحاضر

بالرجوع إلى نص المادة 04 من المرسوم التنفيذي 11-34 والتي تنص على ما يلي: «يحرر الأعوان المؤهلون محاضر المعاينة في ستة (6) نسخ .

-يرسل فوراً أصل المحضر ونسخة منه مرفقان بالمستندات الثبوتية إلى وكيل الجمهورية المختص إقليمياً.

-ترسل فوراً نسخة من المحضر مرفقة بنسخة من المستندات الثبوتية حسب الحالة إلى اللجنة الوطنية أو اللجنة المحلية للمصالحة .

-ترسل نسخة من المحضر إلى الوزير المكلف بالمالية .

-ترسل نسخة من المحضر إلى محافظ بنك الجزائر .

-تحفظ نسخة على مستوى المصلحة التي قامت بتحرير محضر المعاينة ¹.

وتجدر الإشارة إلى أنه كان سابقاً قبل تعديل الأمر 96-22 وبالرجوع إلى نص المادة السابعة منه ترسل المحاضر إلى الوزير المكلف بالمالية دون سواء ² .

¹ المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 97-257 المعدلة والمتممة بالمادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 11-34 المؤرخ في 29 يناير 2011 يضبط أشكال محاضر معاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وكيفية إعدادها ج.ر.ج ع 08 الصادر بتاريخ 6 فبراير 2011 م .

² -المادة 07 من الأمر 96-22، السالف الذكر .

3-القوة الثبوتية للمحاضر

بالرجوع إلى نص المادة 254 من القانون 98-10 المتضمن قانون الجمارك فإنه يستخلص من نص المادة أن المشرع الجمركي خص المحاضر المحررة في المجال الجمركي بقوة ثبوتية وحجية قاطعة ما لم يطعن فيها بالتزوير على خلاف الأمر 96-22 لم يتضمن ما يفيد تمتع المحاضر المحررة في المجال الصرفي بهذه القوة والحجية الثبوتية.

وأمام هذا الشغور القانوني فإنه يتم إخضاع هذه المحاضر إلى القواعد العامة المنصوص عنها في قانون الإجراءات الجزائية لاسيما نص المادة 216 والتي جاء في نص المادة ما يلي: « في الأحوال التي يخول القانون فيها بنص خاص لضباط الشرطة القضائية أوأعوانهم أوللموظفين وأعوانهم الموكلة إليهم بعض مهام الضبط القضائي سلطة إثبات جنح في محاضر أوتقارير؛ تكون لهذه المحاضر أوتقارير حجيتها ما لم يدحضها دليل عكسي بالكتابة أو شهادة شهود»

بالرجوع إلى نص المادة أعلاه فإنه يستخلص من فحوى نصها أن المحاضر المحررة في المجال الصرفي يكون لها حجية وقوة ثبوتية قيمة قانونية تبقى متمتعة بها إلى حين إثبات عكسها شريطة أن يتم الدليل العكسي بالكتابة أو شهادة الشهود¹.

الفرع الثاني : الإجراءات الخاصة بمتابعة جرائم الصرف

إن المشرع الجزائري وفي إطار قمع جريمة الصرف ونظرا لخصوصية هذه الجريمة رسم لها نظاما قانونيا يتماشى مع طبيعتها وبالتالي تحديد إجراءات خاصة لمتابعة مع تحديد الأشخاص المخولة لهم تحريك ومباشرة الدعوى العمومية وهذا ما سيتم التطرق إليه.

¹ -المادة 216 من القانون 06-22 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، السالف الذكر .

حيث أن المشرع الجزائري اثر صدور أمر 10-03 جاء بتعديلات جوهرية بخصوص المتابعة الجزائية لجرائم الصرف والمتمثلة في :

أولاً: المبادرة بتحريك الدعوى العمومية

الأصل أن تحريك الدعوى العمومية لملاحقة الجاني وتوقيع العقاب عليه تتولاها النيابة العامة وأن لهذه الأخيرة كامل الحرية في تحريك ومباشرة الدعوى العمومية في جميع مراحلها باعتبارها صاحبة الاختصاص الأصيل ولا تقام الدعوى العمومية ولا تثار إلا من قبلها باعتبارها ممثلاً للمجتمع كما لا يمكنها التنازل عنها .

غير أن المشرع ولاعتبارات توخاها قيد سلطة النيابة العامة وتحريك الدعوى العمومية في بعض الجرائم واشترط تحريكها من قبل هذه الأخيرة ضرورة تقديم شكوى وهذا ما جاء به المشرع الصرفي بموجب الأمر رقم 96-22 وبالتحديد ما نصت عليه المادة 9 من هذا الأمر حيث أوقفت المتابعة الجزائية في جرائم الصرف على قيد تقديم شكوى¹ من قبل الوزير المكلف بالمالية أو أحد من ممثليه المؤهلين لذلك² .

وبعد تعديل الأمر 96-22 بموجب الأمر 03-01 وبالتحديد بتعديل المادة 09 منه بموجب المادة 12 فقد أبقى المشرع الجزائري على قيد الشكوى من طرف الوزير المكلف بالمالية مع توسيع دائرة الأشخاص ذوي الحق في تقديم الشكوى لتشمل كذلك محافظ بنك الجزائر أو أحد ممثليهما المؤهلين لهذا الغرض³ .

¹ تجدر الإشارة إلى أن قيد الشكوى قيد حرية النيابة العامة في إثارة وتحريك الدعوى العمومية دون المباشرة فهي من اختصاص النيابة العامة ولها الحرية بالأخذ بالشكوى أو حفظها لما تقرره سلطة الملائمة التي تتمتع بها النيابة .

² المادة 09 من الأمر 96-22 السالف الذكر .

³ المادة 09 المعدلة بموجب المادة 12 من الأمر 03-01 .

ومن هنا لا يجوز للنيابة العامة اتخاذ إجراء للمتابعة الجزائية بدون شكوى وإلا فإن المتابعة باطلة بطلانا مطلقا لا محالة ولقد بقيت هذه الأحكام سارية إلى غاية صدور التعديل الأخير للأمر 96-22 بموجب الأمر 10-03 والذي أدرج فيه المشرع الصرفي تغييرات جوهرية ترجمت في نص المادة 04 منه بنصها على ما يلي: « تلغى المادة 09 من الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 23 صفر عام 1417 الموافق ل 09 يوليوسنة 1996 والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج المعدل والمتمم »

حيث يستخلص من فحوى نص المادة أن المشرع الصرفي وبإلغائه لنص المادة 09 من الأمر 96-22 فإنه ألغى بذلك قيد الشكوى في جريمة الصرف وباعتبار أن قيد الشكوى مضمون هذه المادة وبالتالي تحرير سلطة النيابة العامة من هذا القيد واسترجاع اختصاصها الأصيل في إثارة الدعوى العمومية وأصبحت المتابعة في جرائم الصرف تخضع للقواعد العامة والتي تعطي للنيابة سلطة الملائمة¹ وهذا ما أكدته المشرع الجزائري من خلال نص المادة 07 من الأمر 10-03 والتي نصت على ما يلي : «...ترسل المحاضر فورا إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا »².

ثانياً: ميعاد المتابعة

بالرجوع إلى نص المادة 9 من الأمر 96-22 قبل التعديل وبالخصوص في فقرتها الأخيرة والتي جاءت في فحوى نصها ما يلي : «.. إذا لم تتم المصالحة في أجل ثلاثة (03) أشهر من يوم معاينة المخالفة يرسل الملف إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا »

يستخلص من فحوى نص المادة أنه لا يجوز إحالة الملف إلى وكيل الجمهورية إلا بعد انتهاء مدة ثلاثة (03) أشهر المقررة لإجراء المصالحة تسري من تاريخ إجراء المعاينة وبالتالي لوقمت إحالة

¹ المادة 04 من الأمر 10-03 السالف الذكر .

² المادة 07 من الأمر 10-03 السالف الذكر .

الملف قبل انتهاء هذه المدة فإنه يترتب عن ذلك بطلان المتابعة وبالتالي الحكم بعدم قبول الدعوى العمومية المصرفية وللمخالف الحق في التمسك بهذا البطلان إذا ما تمت المتابعة قبل هذا الميعاد¹.

إلا أنه وبالتعديل الأخير للأمر 22-96 بموجب الأمر 03-10 أين تم إلغاء أحكام نص المادة 09 فإن المشرع حرر سلطة النيابة العامة من هذا القيد الزمني غير أن هذا التحرير ليس بالمطلق وهذا ما يستنتج من خلال التمعن في نصوص المواد 09 مكرر و 09 مكرر 1 و 09 مكرر 2 وكذا المادة 09 مكرر 3 من الأمر 03-10 حيث ميز المشرع بين الحالات التي تحرك فيها الدعوى العمومية المصرفية بقيد زمني وبين الحالات التي تحرك دون أي قيد .

1- المتابعة دون قيد زمني

حيث يمنح المشرع المصرفي السلطة الكاملة للنياية العامة والحرية المطلقة في تحريك الدعوى العمومية المصرفية فور تلقي محاضر المعاينة دون قيد زمني تتمثل هذه الحالات في :

أ/الحالات التي يحرم فيها المخالف من إجراء المصالحة المنصوص عنها في نص المادة 09 مكرر 1 والمتمثلة في :

- إذا كانت قيمة محل الجنحة تفوق عشرين (20) مليون دينار .
- إذا سبق له الاستفادة من المصالحة.
- إذا كان في حالة عود.
- إذا اقترنت جريمة الصرف بجريمة تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو الاتجار غير المشروع بالمخدرات أو الفساد أو الجريمة المنظمة أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية² وقد أكدت الفقرة الأخيرة من نص المادة 9 مكرر 1 على تحرير سلطة النيابة العامة في هذه الحالة لإجراء المتابعة دون قيد زمني بحيث

¹ المادة 09 من الأمر 22-96 السالف الذكر.

² المادة 9 مكرر 1 من الأمر 03-10 السالف الذكر .

نصت على ما يلي :«... أوتعذر ذلك يعد محضر من قبل اللجنة المختصة التي يتعين عليها وجوبا إرسال نسخة منه في أقرب الآجال إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا»¹.

ب/الحالات التي نصت عليها المادة 9 مكرر 3 على النحو التالي « لا تحول إجراءات المصالحة دون تحريات الدعوى العمومية عندما تكون قيمة محل الجريمة:

- 1000.000 دينار أوتفوقها في الحالات التي تكون فيها الجريمة ذات علاقة بعمليات التجارة الخارجية .

-500.000 دينار أوتفوقها في الحالات الأخرى ..»

يستخلص من فحوى نص المادة أنه في الحالات التي يكون فيها إجراء المصالحة جائزا فإنه لا يؤثر ولا يقيد تحريك الدعوى العمومية المصرفية².

2- المتابعة الجزائية بقيد زمني

وهنا تكون سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية المصرفية مقيدة بقيد زمني والمتمثلة في الحالات التي تلزم فيها النيابة باحترام الآجال المقررة لإجراء المصالحة حين استيفاء الشروط للاستفادة منها أي أن يكون المخالف غير عائد ولم يسبق له الاستفادة من المصالحة وأن تكون جريمة الصرف المرتكبة غير مقترفة بالجرائم المذكورة في نص المادة 9 مكرر 1 السالفة الذكر وأن قيمة محل الجنحة لا تفوق (20) عشرين مليون دينار وأقل من 1000.000 دينار في الحالات التي تكون فيها الجريمة ذات علاقة بعمليات التجارة الخارجية وأقل من 500.000 دينار في الحالات الأخرى . فإذا تحققت شروط استفادة المخالف من المصالحة فهنا وكيل الجمهورية ملزم باحترام مدة (30) يوما المقررة لإجراء المصالحة فيها والتي تسري من يوم إجراء معاينة مخالفة الصرف وهذا ما جاء في الفقرة الأولى من نص المادة 09 مكرر 2 من الأمر 10-03 « دون المساس بأحكام المادة 09

¹ المادة 9 مكرر 1 من الأمر 10-03 السالف الذكر.

² المادة 9 مكرر 03 من الأمر 10-03 السالف الذكر.

مكرر 1 أعلاه ، يمكن كل من ارتكب مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج أن يطلب إجراء المصالحة في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما ابتداء من تاريخ معاناة المخالفة»¹.

ولكن يجب التمييز بين صورتين :

تتمثل الصورة الأولى: وبانتهاء هذه (30) ثلاثون يوما المقررة لإجراء المصالحة ولم يتقدم المخالف بطلب المصالحة إلى اللجنة المختصة فهنا يحق لوكيل الجمهورية مباشرة المتابعة الجزائية في حق المخالف .

أما الصورة الثانية: إذا ما تقدم المخالف بطلب المصالحة أمام اللجنة المختصة فهنا تقيد سلطة وكيل الجمهورية في المتابعة بانتظار ستون (60) يوما تسري من تاريخ إخطار اللجنة وهذا ما جاء في الفقرة الثانية في نص المادة 9 مكرر 2 «... ويتعين على لجنة المصالحة المختصة الفصل في الطلب في أجل أقصاه ستون (60) يوما من تاريخ إخطارها...»² وبانتهاء هذه المدة إذا وافقت لجنة المصالحة على الطلب يتم حفظ الملف وبالتالي لا تتم المتابعة القضائية³ .

أما إذا رفضت لجنة المصالحة الطلب فهنا تحرك الدعوى العمومية الصرفية من طرف وكيل الجمهورية .

الفرع الثالث : الجهات القضائية المختصة والمستحدثة كآلية لمكافحة جرائم الصرف

نظرا لمحدودية القضاء العادي من حيث التخصص والاختصاص الضيق والفعالية في مجابهة الجرائم المستحدثة بوصفها — الأكثر خطورة وذات درجة من التعقيد والتنظيم — تبنت الدول ومن

¹ الفقرة الأولى من المادة 09 مكرر 2 من الأمر 10-03 السالف الذكر .

² الفقرة الثانية من المادة 09 مكرر 2 من الأمر 10-03 السالف الذكر .

³ هذا ما جاء في نص المادة 9 مكرر في الفقرة ما قبل الأخيرة "...تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة بتنفيذ المخالف لجميع الالتزامات المترتبة عليها..." .

بينها الجزائر فكرة المحاكم الجزائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع أو ما يعرف "بالأقطاب الجزائية المتخصصة" التي تقوم على تخصص القضاء كآلية جديدة للتصدي لهاته الجرائم .

تجسدت هذه الهيئات بموجب القانون 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل للأمر 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966¹ المتضمن قانون الإجراءات الجزائية حيث وضع القواعد الإجرائية التي تسمح بتوسيع اختصاص بعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق في جرائم محددة على سبيل الحصر²

ومن بين هاته الجرائم جريمة مخالفة التشريع الخاص بالصرف باعتبارها موضوع الدراسة . فما هي القواعد الخاصة باختصاص هاته الجهات القضائية ؟

وهذا ما سيتم الإجابة عنه على النحو التالي :

أولاً: الاختصاص الإقليمي (الموسع):

لقد وسع المشرع الجزائري في الاختصاص المحلي لكل من وكيل الجمهورية وقضاة التحقيق والحكم في بعض المحاكم إلى دائرة الاختصاص المحلي للأقطاب الجزائية المتخصصة وهذا ما جاء في نص المادة 37 من ق.إ.ج وبالتحديد في فقرتها الثانية وذلك بنصها على مايلي:

«... يجوز تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف»³

¹ المعدل و المتمم بموجب قانون 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006م السالف الذكر .

² كور طارق ، المرجع السابق ، ص 154 .

³ المادة 37 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية ، السالف الذكر .

وقد جاء في نص المادة 40 وبالتحديد في فقرتها الثانية ما يلي «... يجوز تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في جرائم ... والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف»¹.

كما نصت المادة 329 في فقرتها الأخيرة على أنه «... يجوز تمديد الاختصاص المحلي للمحكمة إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في جرائم ... والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف»².

ليتم بعد ذلك صدور المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 05/10/2006 المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق حيث تم تحديد هذه المحاكم على النحو التالي :

1-على مستوى الوسط الجزائري : القطب الجزائري المتخصص بمحكمة سيدي محمد (الجزائر) : يمدد اختصاصه المحلي ليشمل المحاكم التابعة للمجالس القضائية التالية: الجزائر، الشلف، الأغواط، البليدة، البويرة، تيزي وزو، الجلفة، المدية، المسيلة، بومرداس، تيبازة، وعين الدفلى³.

2-على مستوى الشرق الجزائري : القطب الجزائري المتخصص بمحكمة قسنطينة: يمدد اختصاصه المحلي ليشمل المحاكم التابعة للمجالس القضائية التالية: قسنطينة، أم البواقي، باتنة، بجاية، تبسة، جيجل، سطيف، سكيكدة، عنابة، قالمة، برج بوعرييج، الطارف، خنشلة، سوق أهراس، وميلة⁴.

¹ المادة 40 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية السالف الذكر .

² المادة 329 من الأمر رقم 66-155 ، السالف الذكر .

³ المادة 02 من المرسوم التنفيذي 06-348 المؤرخ في 05 أكتوبر 2006 المعدل بموجب المرسوم التنفيذي 16-267 المؤرخ في 17 أكتوبر 2016 المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم وكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق ج ر ج ج ع 62 الصادر بتاريخ 23 أكتوبر 2016 .

⁴ المادة 03 من المرسوم التنفيذي 16-267 ، السالف الذكر .

3-على مستوى جنوب الجزائر: القطب الجزائري المتخصص بمحكمة ورقلة ويمتد اختصاصه المحلي ليشمل المحاكم التابعة للمجالس القضائية التالية: ورقلة، أدرار، تامنغست، اليزي، بسكرة، الوادي، غرداية¹.

4-على مستوى الغرب الجزائري : القطب الجزائري المتخصص بمحكمة وهران ويمتد اختصاصه المحلي ليشمل المحاكم التابعة للمجالس القضائية التالية: وهران، تلمسان، تيارت، تندوف، سعيدة، سيدي بلعباس، مستغانم، معسكر، البيض، تيسيمسيلت، النعامة، عين تموشنت².

ثانياً: الاختصاص النوعي

تختص الأقطاب المتخصصة بالنظر في الجرائم المنصوص عنها على سبيل الحصر بموجب المواد 37 وبالتحديد الفقرة الثانية والمادة 40 في فقرتها الثانية وكذلك المادة 329 في فقرتها الأخيرة من الأمر رقم 155-66 المعدل بموجب القانون 04-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية والمتمثلة في جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات جرائم تبييض الأموال، جرائم الإرهاب، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف .

المطلب الثاني: نظام المصالحة في جرائم الصرف

إن كل جريمة نشأ عنها حق الدولة في عقاب مرتكبيها ووسيلة الدولة لاقتضاء هذا الحق هو صدور حكم بتوقيع العقوبات على مرتكبي تلك الجريمة .

غير أنه في مجال الجرائم الاقتصادية والمالية ظهرت أنظمة تتيح إجراء الصلح كجزاء إداري توقعه الإدارة وبمشاركة البديل عن العقوبات التي تصدر عن القضاء³.

¹ المادة 04 من المرسوم التنفيذي 16-267، السالف الذكر .

² المادة 05 من المرسوم التنفيذي 16-267، السالف الذكر .

³ كور طارق، المرجع السابق، ص 81 .

تعد المصالحة الجزائية في جريمة الصرف إحدى أهم بدائل الدعوى العمومية، فهي تهدف بالدرجة الأولى إلى إعطاء فرصة للمتهم من أجل التصالح مع الإدارة مقابل مبلغ مالي يدفع للخزينة العمومية، فضلا على أنها تساهم في الحد من الاستعمال المفرط لسلاح الدعوى العمومية من أجل اقتضاء حق الدولة في العقاب.

ولقد نص المشرع الجزائري على هذا النظام بموجب الأمر رقم 22/96 المعدل والمتمم، المتضمن قمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، حيث ضبط هذا الأمر ضوابط إجرائها والأحكام المترتبة عنها بشكل يعكس ذاتية وخصوصية هذا الإجراء مقارنة بغيره من البدائل الإجرائية الأخرى، فالمصالحة كنظام إجرائي تعزز فكرة التحول من العدالة القمعية إلى العدالة التصالحية التي تعد إحدى مرتكزات السياسة العقابية في الوقت الحاضر

ويعتبر القانون العام وبالتحديد قانون الإجراءات الجزائية القانون السابق في تكريس نظام المصالحة وبالتحديد من خلال نص المادة 06 منه حيث يستخلص من مضمونها أن المشرع أجاز المصالحة في المسائل الجزائية واعتبرها سببا من أسباب انقضاء الدعوى العمومية، فما هي الطبيعة القانونية لهذا النظام (الفرع الأول) وما هي شروطه (الفرع الثاني) وآثاره (الفرع الثالث) وهذا ما سيتم الإجابة عنه من خلال التمحص في مضمون التشريع الصرفي باعتباره موضوع الدراسة :

الفرع الأول : الطبيعة القانونية للمصالحة في جرائم الصرف

المصالحة عبارة عن اتفاق بين طرفين ، الجهة الإدارية المختصة من ناحية، والمتهم من ناحية أخرى بموجب تنازل الجهة الإدارية عن تقديم شكوى إلى النيابة العامة من أجل المتابعة الجزائية مقابل دفع المخالف غرامات مالية قد تفوق بأضعاف قيمة محل المخالفة والتنازل عن المحجوزات¹.

¹ كور طارق ، المرجع السابق، ص 83.

الفرع الثاني : شروط إجراء المصالحة

لصحة المصالحة لا بد من توافر الشروط والقيود الشكلية والموضوعية التي اشترطها المشرع على النحو التالي :

أولاً: الشروط الموضوعية

بعد التعديل الأخير للأمر 22-96 بموجب الأمر رقم 10-03 أخضع المشرع المصرفي إجراء المصالحة لمجموعة الشروط الموضوعية بعد أن كانت مطلقة وجائزة بدون أي شرط ولا قيد¹

تتمثل هذه الشروط الموضوعية المنصوص عنها في نص المادة 9 مكرر 1 من الأمر رقم 10-03 فيما يلي :

- ألا تفوق قيمة محل الجنيحة عشرين (20) مليون دينار .
- أن لا يكون المخالف قد سبق له الاستفادة من المصالحة .
- أن لا يكون المخالف في حالة عود .
- أن لا تقتزن جريمة الصرف بجريمة تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو الاتجار الغير مشروع بالمخدرات أو الفساد أو الجريمة المنظمة أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية² .

ثانياً: الإجراءات الشكلية

تتمثل في مجموعة الشكليات التي تخضع لها المصالحة والمتمثلة في:

¹ باستثناء القيد الوحيد و المنصوص عنه في المادة 10 من الأمر رقم 22-96 قبل تعديلها بموجب الأمر 01-03 و الأمر 10-03 و المتعلق بحالة العود إذ كانت حال محاضر معانة الجريمة مباشرة إلى وكيل الجمهورية المختص إقليمياً لإثارة الدعوى العمومية و متابعتها .

² المادة 9 مكرر 1 من الأمر 10-03 ، السالف الذكر .

1- طلب مرتكب المخالفة

بالرجوع إلى نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي 11-35 يستخلص من نص المادة أن المصالحة تتم بناء على طلب من المخالف نفسه كما يمكن أن يقدم الطلب من طرف المسؤول المدني إذا كان المخالف قاصرا ، ومن طرف الممثل الشرعي إذا كان المخالف شخصا معنويا¹ فما شكل هذا الطلب ؟ وما هو ميعاد تقديمه ؟ وما هي الجهة التي يقدم لها ؟

سيتم الإجابة عن كل هذه الأسئلة على النحو التالي:

أ- شكل الطلب

إن المشرع المصرفي لم يشترط شكلا معنيا للطلب الخاص بالمصالحة ولم يحدد صراحة اشتراطه الكتابة أو يكون شفاهيا فقط ولم يشترط صيغة أو عبارة معينة فيكفي أن يتضمن هذا الطلب ويعبر عن إرادة المخالف الصريحة في إجراء المصالحة .

ورغم ذلك فإن الأصل في الطلب يكون كتابيا وهذا ما عبر عنه المشرع ضمينا من خلال نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي 11-35 السالف الذكر بنصها على ما يلي: « يقدم طلب المصالحة مرفقا بوصل إيداع الكفالة المذكورة في المادة 3 أدناه .. »².

ب/- ميعاد تقديم المصالحة :

بالرجوع إلى نص المادة 09 مكرر 2 من الأمر 10-03 يستخلص من فحوى نص المادة أنه يمنح للمخالف أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما لتقديم طلب المصالحة يسري من تاريخ معاينة جريمة

¹ المادة 02 الفقرة 02 من المرسوم التنفيذي 11-35 المؤرخ في 29 يناير 2011 يحدد شروط وكيفية إجراءات المصالحة في مجال مخالفة التشريع و لتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وكذا تنظيم اللجنة الوطنية واللجنة المحلية للمصالحة وسيرها ج.ر.ج.ع 08 الصادر بتاريخ 06 فبراير سنة 2011 م .

² الفقرة الأولى من المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 11-35 السالف الذكر .

الصرف على أن يمنح أجل أقصاه ستون (60) يوما للجنة المختصة بالمصالحة للفصل في الطلب يسري من تاريخ إخطارها¹.

ج-الجهة الموجه إليها طلب المصالحة

تختلف الجهة المختصة الموجه إليها طلب المصالحة بحسب قيمة الجنيحة إذ أن المشرع الصربي نص على إحداث نوعين من اللجان الخاصة للنظر والبت في طلبات المصالحة تكون الأولى على المستوى المحلي بينما تكون الثانية على المستوى الوطني .

-اللجنة المحلية للمصالحة : بالرجوع إلى نص المادة 09 مكرر من الأمر 10-03 والتي تنص على ما يلي : «تحدث لجنة محلية للمصالحة تتكون من :

■ مسؤول الخزينة للولاية رئيسا .

■ ممثل إدارة الضرائب لمقر الولاية عضوا .

■ ممثل الجمارك في الولاية عضوا .

■ ممثل المديرية الولائية للتجارة عضوا .

■ ممثل بنك الجزائر لمقر الولاية عضوا .

يمكن اللجنة المحلية للمصالحة إجراء المصالحة إذا كانت قيمة محل الجنيحة تساوي 500.000 ديناراً أو تقل عنها ..»² .

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري بتعديله الأمر 03-01 بموجب الأمر 10-03 احتفظ بنفس التشكيلة السابقة للجنة والمنصوص عنها في نص المادة 09 مكرر فقد استحدث وأضاف كل من ممثل المديرية الولائية للتجارة وممثل إدارة الضرائب لمقر الولاية³.

¹ المادة 9 مكرر 2 من الأمر 10-03 ، السالف الذكر .

² المادة 09 مكرر من الأمر 10-03 السالف الذكر .

³ المادة 9 مكرر المعدلة بموجب المادة 13 من الأمر 03-01 السالف الذكر .

اللجنة الوطنية للمصالحة

كان ذلك بموجب الأمر 01-03 ... حيث جاء في نص المادة 9 مكرر¹ المعدلة بموجب المادة 13 من الأمر 01-03 والتي تنص على ما يلي : « تحدث لجنة وطنية للمصالحة تتكون من :

- ممثل رئاسة الجمهورية .
- ممثل رئيس الحكومة .
- وزير المالية .
- محافظ بنك الجزائر .

يرأس ممثل رئاسة الجمهورية اللجنة الوطنية للمصالحة ويكون صوته مرجحا "

وبعد إبداء رأي اللجنة يرسل الملف إلى الحكومة لاتخاذ قرار بشأنه من مجلس الوزراء¹

غير أنه وبموجب التعديل الأخير للأمر 96-22 بموجب الأمر 10-03 فإن المشرع الصرقي أجرى تعديلا جذريا لهيكله اللجنة الوطنية للمصالحة وهذا ما نصت عليه المادة 9 مكرر من الأمر 10-03 "تحدث لجنة وطنية للمصالحة يرأسها الوزير المكلف بالمالية أو ممثله ، وتتكون من الأعضاء المذكورين أدناه :

- ممثل المفتشية العامة للمحاسبة برتبة مدير على الأقل.
- ممثل المفتشية العامة للمالية برتبة مدير على الأقل.
- ممثل المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش برتبة مدير على الأقل.
- ممثل بنك الجزائر برتبة مدير على الأقل.

¹ المادة 9 مكرر المعدلة بموجب المادة 13 من الأمر 01-03 السالف الذكر .

تتولى أمانة اللجنة مديرية الوكالة القضائية للخزينة يمكن للجنة الوطنية للمصالحة إجراء مصالحة إذا كانت قيمة محل الجنيحة تفوق 500.000 دينار أو تقل عن عشرين (20) مليون دينار أو تساويها...¹.

أما بالنسبة لتنظيم وسير لجنتي المصالحة فقد نصت المادة 09 مكرر من الأمر 10-03 على أنها تحدد عن طريق التنظيم وبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي 11-35 فإن المشرع الصرفي وحد هذه القواعد بالنسبة للجنة.

-تجتمع لجنتي المصالحة بناء على استدعاء من رئيسهما كلما دعت الضرورة الى ذلك .

يتم إعلام الأعضاء بالملفات الواجب دراستها قبل عشرة (10) أيام على الأقل من تاريخ الاجتماع ولا تصح اجتماعاتهما إلا بحضور جميع الأعضاء²

لأخذ قرارات اللجنتين بأغلبية الأصوات وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً³.

تدون مداولات اللجنتين في محضر يوقعه الرئيس وجميع الأعضاء يكون قبول المصالحة أو رفضها موضوع مقررات فردية يوقعها الرئيس⁴.

ترسل نسخة من محضر المداولات ومقرر قبول المصالحة أو رفضها إلى وكيل الجمهورية المختص إقليمياً ووزير المالية ومحافظ بنك الجزائر في غضون عشرة (10) أيام مفتوحة⁵.

¹ المادة 9 مكرر من الأمر 10-03 السالف الذكر .

² المادة 08 ، من المرسوم التنفيذي 11-35 السالف الذكر .

³ المادة 09 ، من المرسوم التنفيذي 11-35 السالف الذكر .

⁴ المادة 10 ، من المرسوم التنفيذي 11-35 السالف الذكر .

⁵ المادة 13 ، من المرسوم التنفيذي 11-35 السالف الذكر .

يبلغ وجوبا مقرر قبول المصالحة أو رفضها إلى المخالف في غضون خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ توقيعه بموجب محضر تبليغ أورسالة موصى عليها مع وصل استلام أو أي وسيلة قانونية أخرى¹، على أن يمنح المخالف أجل عشرين (20) يوما لتنفيذ جميع الالتزامات المترتبة عليه تسري ابتداء من تاريخ استلام مقرر المصالحة تخطر اللجنة وكيل الجمهورية المختص إقليميا ووزير المالية ومحافظ بنك الجزائر بانتهاء الآجال الممنوحة للمخالف أي عشرين (20) يوما بتنفيذ أو عدم تنفيذ المخالف لالتزاماته².

ثانيا : إيداع كفالة

اشترط المشرع الصربي إضافة إلى تقديم طلب المصالحة إرفاق هذا الطلب بوصل إيداع الكفالة تساوي 200% من قيمة محل الجنحة للاستفادة من المصالحة لدى المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل وفي حالة رفض طلب المصالحة تبقى الكفالة في حالة إيداع إلى حيث صدور الحكم النهائي³.

الفرع الثالث: آثار المصالحة

يترتب عن المصالحة آثار على الدعوى العمومية وآثار على الأطراف وأخرى على الغير سيتم دراسة كل أثر على حدى :

أولا: آثار المصالحة على تحريك الدعوى العمومية:

الأصل أن إجراءات المصالحة تحول دون تحريك الدعوى العمومية ومن ثم لا تباشر النيابة العامة المتابعات الجزائية خلال الفترة المحددة لتقديم طلب المصالحة والفصل فيه (ما بين 60 و 90 يوما) من تاريخ معاينة الجريمة⁴.

¹ المادة 14 ، من المرسوم التنفيذي 11-35 السالف الذكر.

² المادة 15، من المرسوم التنفيذي 11-35 السالف الذكر.

³ المادة 02 و 03 من المرسوم التنفيذي 11-35 السالف الذكر .

⁴ د.أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق، ص 398 .

غير أنه استثناءا وخروجا عن هذا الأصل ما جاء به نص المادة 9 مكرر 3 من الأمر 03-10 بنصه على ما يلي : « لا تحول إجراءات المصالحة دون تحريك الدعوى العمومية عندما تكون قيمة محل الجريمة 1000.000 دينار أوتفوقها في الحالات التي تكون فيها الجريمة ذات علاقة بعمليات التجارة الخارجية 500.000 دينار أوتفوقها في الحالات الأخرى

وفي كل الحالات لا تحول المصالحة دون اتخاذ إجراءات التحري التي من شأنها الكشف عن وقائع ذات طابع جزائي قد تكون متصلة بالجريمة التي تمت معاينتها»¹.

ثانيا : آثار المصالحة بالنسبة للأطراف .

1/انقضاء الدعوى العمومية :

بالرجوع إلى نص المادة 09 مكرر من الأمر 03-10 التي تنص على ما يلي : « ... تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة بتنفيذ المخالف لجميع الالتزامات المترتبة عليها ...»

يستخلص من نص المادة أنه يترتب على المصالحة انقضاء الدعوى العمومية بتنفيذ المخالف لجميع التزاماته²

سواء تمت المصالحة قبل المتابعة القضائية أو بعدها أ وحتى بعد صدور حكم قضائي ما لم يحز على قوة الشيء المقضي لذا حصلت المصالحة قبل إحالة الملف إلى النيابة العامة يحفظ الملف على مستوى الإدارة المعنية .

وإذا حصلت المصالحة بعد إخطار النيابة العامة يختلف الأمر حسب المرحلة التي وصلت إليها الإجراءات إذا كانت القضية على مستوى النيابة العامة ولم يتخذ بشأنها أي إجراء تتوقف الدعوى العمومية بانعقاد المصالحة فيحفظ الملف على مستوى النيابة العامة أما إذا كانت النيابة قد تصرفت

¹ المادة 09 مكرر 3 من الأمر 03-10، السالف الذكر .

² المادة 09 مكرر 3 من الأمر 03-10 ، السالف الذكر .

في الملف وتحركت الدعوى العمومية إما برفع القضية إلى التحقيق وإما بإحالتها إلى المحكمة ففي هذه الحالة يتحول اختصاص اتخاذ التدبير المناسب إلى هاتين الجهتين ، وإذا كانت القضية أمام قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام تصدر الجهة المختصة أمرا أو قرارا بأن لا وجه للمتابعة بسبب انعقاد المصالحة وإذا كان المتهم رهن الحبس الاحتياطي يخلى سبيله بمجرد انعقاد المصالحة .

وإذا كانت القضية أمام جهات الحكم يتعين عليها التصريح بانقضاء الدعوى العمومية بفعل المصالحة¹.

2-آثار التثبيت

تتفق عموما جرائم الصرف مع الجرائم الجمركية من حيث كيفية تحديد مقابل الصلح ، ذلك أن المشرع لم يحدد هذا المقابل في نص القانون وإنما أحال بهذا الخصوص إلى تطبيق التنظيم وترك للإدارة قسما من الحرية في تحديد إذا اكتفى بوضع الحد الأدنى والأقصى فحسب (المادتان 4 و 9 من المرسوم التنفيذي 11-35)

ويتضمن مقرر المصالحة المبلغ الواجب الدفع ووسائل النقل التي يجب التخلي عنها كما يحدد أجل الدفع ويعين المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل وفي كل الأحوال يصرح مقرر المصالحة بتخلي مرتكب المخالفة على محل الجنحة وعلى وسائل النقل فتنتقل ملكيتها إلى الخزينة العامة والأملاك العامة².

ثالثا: آثار المصالحة تجاه الغير .

إذا كانت القواعد العامة تقضي بأن العقد ذو أثر نسبي يقتصر أثره على أطرافه ولا يمتد إلى الغير فما مدى تطبيق هذه القواعد على المصالحة في مجال جرائم الصرف ؟

¹ ذ.أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق، ص 402 403 .

² ذ.أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق، ص 404.

1- لا ينتفع الغير من المصالحة

تتفق التشريعات الجمركية والجزائية الأخرى التي تجيز المصالحة على حصر آثارها في من يتصلح مع الإدارة وحده ولا تمتد للفاعلين الآخرين الذين ارتكبوا معه نفس المخالفة ولا إلى شركائه .

ولا تشكل المصالحة التي تتم مع أخذ المخالفين حاجزا أمام متابعة الأشخاص الآخرين الذين ساهموا معه في ارتكاب المخالفة أو شاركوه في ارتكابها هذا ما قضت به المحكمة العليا في قرار صدر بتاريخ 1997-12-22 بشأن مخالفة جمركية¹ .

2- لا يضار الغير من المصالحة

إذا ما أبرم أحد المتهمين مصالحة مع الإدارة فإن شركائه والمسؤولين مدنيا لا يلزمون بما يترتب على تلك المصالحة من آثار في ذمة المتهم الذي عقدها ولا يجوز للإدارة الرجوع على أي منهم عند إخلال المتهم بالتزاماته ما لم يكن من يرجع عليه ضامنا له أو متضامنا معه وأن المتهم كان قد باشر المصالحة بصفته وكيلا عنه² .

ومن جهة أخرى لا يمكن للإدارة أن تحتج باعتراف المتهم الذي تصالحت معه بارتكاب المخالفة لإثبات إذنب شركائه فمن حق كل هؤلاء نفي الجريمة ضده بكل طرق الإثبات ، ولا يكون للضمانات التي قدمها المتصلح كذلك أي أثر على باقي المخالفين³ .

¹ د.أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 404.

² كور طارق، المرجع السابق، ص 95 96 .

³ د.أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 407.

المبحث الثاني : الجزاءات المقررة في جرائم الصرف

نظرا للخطورة التي تعتري القطاع الاقتصادي والتي تشكلها جريمة الصرف دفعت بالمشرع المصرفي الجزائري إلى وضع سياسة عقابية تتلائم مع هذه الخطورة وتكون على القدر الكافي من النجاعة لتحقيق الردع من ناحية وتكفل حماية النظام العام الاقتصادي من ناحية ثانية .

وهذا ما ترجم من خلال تنوع الجزاءات التي أقرها المشرع والتشديد في مقدار العقوبة ورفع حدّها الأقصى إضافة إلى إقراره بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وتقرير الجزاءات التي تتلاءم مع طبيعته الاعتبارية من جهة أخرى وهذا ما سيتم التفعيل فيه على النحو التالي :

المطلب الأول : العقوبات المقررة للشخص الطبيعي

وفقا لمبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص ، فإن الجزاءات المقررة في حق مرتكب مخالفة الصرف تستمد شرعيتها من الأمر رقم 26-22 المتعلق بالتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج دون سواه وهذا ما يتجلى من خلال نص المادة 6 من هذا الأمر والتي نصت على ما يلي : « تطبق على مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج العقوبات المنصوص عليها في هذا الأمر دون سواها من العقوبات بغض النظر عن كل الأحكام المخالفة»¹

وجاءت المادة 11 من نفس الأمر لتؤكد ذلك من خلال إلغاء أحكام المواد 424 إلى 426 مكرر من قانون العقوبات وهذا ما تم التطرق إليه سالفاً²

وعند التمعن في العقوبات المقررة في هذا الأمر يتضح أن المشرع قسمها إلى عقوبات أصلية وأخرى تكميلية وهذا ما سيتم التفصيل فيه على النحو التالي :

¹ المادة 06 من الأمر 96-22 السالف الذكر .

² المادة 11 من الأمر 96-22 السالف الذكر .

الفرع الأول: العقوبات الأصلية المقررة في حق الشخص الطبيعي

أولاً : عقوبة الحبس

بالرجوع إلى نص المادة الأولى مكرر من الأمر 96-22¹ المعدل والمتمم «كل من يرتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى سبع (7) سنوات...»²

يستخلص من نص المادة أن المشرع الصربي قد شدد في العقوبة المقررة في حق المخالف للتشريع والتنظيم ورفع حددها الأدنى وحددها الأقصى مقترنة مع العقوبات التي كانت مقررة في التشريعات الصربية السابقة من جهة وعن العقوبات المقررة للجنح في القانون العام (قانون العقوبات) من جهة أخرى .

ولكن التساؤل الذي يطرح هل هذا التغيير والرفع والتشديد سيكون له تأثيراً على الوصف الجزائي لجريمة الصرف وبمعنى أدق هل سيغير تكييف الجريمة لتأخذ بذلك وصفا قانونيا آخر ؟

عند التمعن في أحكام التشريع الصربي وخاصة أحكام نص المادة الأولى من الأمر 96-22 المعدلة والمتمة بموجب المادة 03 من الأمر رقم 03-01 التي تنص على ما يلي :«... وبمصادرة محل الجنحة»³ وكذا نص المادة 03 من نفس الأمر التي تنص على ما يلي :«لا يستفيد المخالف من المصالحة ... إذا كانت محل الجنحة تفوق...»⁴ حيث يستخلص من نصوص المواد المذكورة

¹ جاء في الأمر 69-107 في نص المادة 57 منه على أنه " تخضع المخالفات المتعلقة بنظام الصرف و محاولة ارتكابها للحبس من شهرين 2 إلى خمسة سنوات ثم صدر بعده الأمر 96-22 و نص في الفقرة الأخيرة من المادة الأولى منه على أنه "يعاقب المخالف بالحبس من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات..."

² المادة الأولى مكرر من الأمر 96-22 السالف الذكر .

³ المادة الأولى من الأمر 96-22 المعدلة و المتمة بموجب المادة 03 من الأمر رقم 03-01 السالف الذكر .

⁴ المادة 03 من الأمر 03-01 السالف الذكر .

أعلاه أن المشرع الصربي طبق سياسة تجنيح بخصوص جرائم الصرف ولم يغير من وصف الجريمة رغم التشديد ورفع الحد الأدنى والأقصى للعقوبة المقررة في حق المخالف .

وبعد هذا يطرح التساؤل حول العقوبة في حالة "العود" أي إذا تم تكرار الجريمة من طرف المخالف هل سيتم تجديد العقوبة ؟ في هذه الحالة أم أن المشرع اتخذ موقفا آخر ؟

بالرجوع إلى الأمر رقم 69-107 السابق وبالتحديد إلى نص المادة 57 منه والتي تنص على ما يلي : « ويجوز زيادة عقوبة الحبس إلى عشر (10) سنوات في حالة تكرار الجريمة »¹ .

يستخلص من نص المادة أن المشرع شدد عقوبة الحبس إلى عشر (10) سنوات في حالة تكرار الجريمة إلا أنه وبموجب تعديل الأمر 96-22 المعدل والمتمم تغير موقف المشرع الصربي وأمام سكوت المشرع عن عقوبة "العود" فتصبح العقوبة المقررة في حق المخالف المرتكب للجريمة لأول مرة نفسها العقوبة المقررة في حالة تكرار الجريمة وتسقيف العقوبة ، بحيث اكتفى فقط بمعاينة المخالف في حالة "العود" بحرماته من الاستفادة من إجراء المصالحة وإحالة محضر المعاينة مباشرة إلى وكيل الجمهورية المختص لإجراء المتابعة القضائية في حقه .

ثانيا : العقوبة المالية (الغرامة)

بالرجوع إلى نص المادة الأولى مكرر من الأمر 96-22² والتي تنص على ما يلي « ... وبغرامة لا يمكن أن تقل عن ضعف قيمة محل المخالفة أو محاولة المخالفة »³ .

¹ المادة 57 من الأمر 69-107 السالف الذكر .

² حيث وبالرجوع إلى نص المادة 57 من الأمر رقم 69-107 السالف الذكر والتي تنص على ما يلي «... و بغرامة من 500 إلى 1000.000 دج...» حيث كانت قيمة الغرامة محددة بحد أدنى و حد أقصى وبعد صدور الأمر 96-22 و بالتحديد المادة الأولى منه والتي تنص على ما يلي " ... وغرامة تساوي على الأكثر ضعف قيمة محل المخالفة أو المحاولة... » و بالتالي فإن المشرع حدد الحد الأقصى للغرامة دون حدها الأدنى.

³ المادة الأولى من الأمر 96-22 السالف الذكر .

الملاحظ على الغرامة المقررة كجزاء لجريمة الصرف هو أن المشرع لم يحدد قيمتها بمقدار معين واكتفى بذكر حدها الأدنى وهو ضعف قيمة البضاعة محل المخالفة ويفهم من هذا النص أنه بإمكان القاضي الحكم بما يفوق هذه القيمة ، وهو أمر غير سائغ لمخالفته مبدأ الشرعية الذي يفرض أن يكون الحد الأقصى للعقوبة محددًا بنص القانون¹ .

ثالثا : المصادرة

بالرجوع إلى نص المادة 15 من قانون العقوبات والتي عرفت المصادرة على أنها : « الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء » . وبالرجوع إلى نص المادة الأولى مكرر من الأمر 22-96 والتي تنص على ما يلي : « ... وبمصادرة محل اللجنة ومصادرة الوسائل المستعملة في الغش .. »

وبالرجوع إلى الفقرة الثالثة من المادة الأولى مكرر من الأمر 22-96 والتي تنص على ما يلي : «... إذا لم تحجز الأشياء المراد مصادرتها أو لم يقدمها المخالف لأي سبب كان يتعين على الجهة القضائية المختصة أن تحكم بعقوبة مالية تقوم مقام المصادرة وتساوي قيمة هذه الأشياء »² .

حيث يستخلص في نص المادة أن المصادرة تنصب على محل اللجنة أي حجز كل ما يدخل في محل مخالفة الصرف والمحددة في نص المادة 02 من الأمر 22-96 المعدلة والمتممة بالمادة 02 من الأمر 03-10 من نقود وقيم منقولة وأحجار كريمة ومعادن نفيسة ... الخ والذي سبق التفصيل فيه عند التطرق لمحل جريمة الصرف .

كما تنصب المصادرة أيضا على الوسائل المستعملة في الغش أي حجز كل وسيلة استعملت في الغش كالألات والمعدات ... الخ ويستخلص كذلك أنه إذا لم تتم المصادرة العينية أي إذا لم تحجز

¹ د. أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق، ص 412 .

² المادة الأولى مكرر من الأمر 22-96، السالف الذكر .

الأشياء المراد مصادرتها أولم يقدمها المتهم لسبب ما تقوم الجهة القضائية المختصة بالحكم بعقوبة مالية تقوم مقام المصادرة وتساوي قيمة هذه الأشياء .

الفرع الثاني : العقوبات التكميلية المقررة في حق الشخص الطبيعي والجزاءات الإدارية .

أولا : العقوبات التكميلية

1-المساس بسمعة المخالف ونشر حكم إدانته

بالرجوع إلى نص المادة 18 من قانون العقوبات والتي تنص على أنه « للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تأمر في الحالات التي يحددها القانون بنشر الحكم بأكمله أو مستخرج منه في جريدة أو أكثر يعينها ، أو بتعليقه في الأماكن التي يبينها وذلك كله على نفقة المحكوم عليه .. »¹ .

وبالرجوع إلى التشريع الخاص بالصرف وبالتحديد نص المادة 03 من الأمر 01-03 والتي تنص في الفقرة الثانية منها على ما يلي : «... كما يمكن الجهة القضائية المختصة أن تأمر بنشر الحكم القاضي بالإدانة كاملا أو مستخرج منه على نفقة الشخص المحكوم عليه في جريدة أو أكثر تعينها »² .

يستخلص من المواد المذكورة أعلاه أن تعليق الحكم بالإدانة عقوبة تكميلية جوازية يمكن للجهة القضائية اللجوء إليها ويكون ذلك بنشر كامل الحكم القاضي بالإدانة أو مستخرج منه ويكون ذلك على نفقة الشخص المحكوم عليه غير أنه يلاحظ كذلك من خلال التمعن في النصوص نجد أن المشرع الصرفي على خلاف المشرع العام (قانون العقوبات) لم يحدد الحد الأقصى لتكاليف النشر حيث أن المشرع في قانون العقوبات فصل في هذا الأمر بتحديد تلك التكاليف من خلال نص المادة

¹ المادة 18 من قانون العقوبات السالف الذكر .

² المادة 03 من الأمر 01-03 السالف الذكر .

18 من قانون العقوبات السالفة الذكر بنصها : «... على ألا تتجاوز مع ذلك مصاريف النشر المبلغ الذي يحدده الحكم لهذا الغرض»

إضافة إلى عدم تحديده لمدة النشر والتي حددها المشرع في قانون العقوبات بأجل لا يتجاوز شهرا واحدا من خلال نص المادة 18 من قانون العقوبات السالفة الذكر بنصها «... ولا أن تتجاوز مدة التعليق شهرا واحدا»¹

ومع هذا تعتبر عقوبة نشر الحكم القاضي بالإدانة عقوبة ذات نجاعة وفعالية قصوى خاصة في جرائم الصرف وهذا لما لها من أثر بليغ على سمعة المخالف والتأثير على مكاسبه في المستقبل وفقدانه للثقة وعزوف المتعاملين عن التعامل معه عند وصول الحكم إلى مسامعهم

2- العقوبات التكميلية المنصوص عنها بموجب الأمر 03-01

بالرجوع إلى نص المادة 3 المعدلة بموجب المادة 5 من الأمر 03-01 فإنه يستخلص أن المشرع إضافة إلى العقوبات الأصلية التي قررها في حق مرتكب جرائم الصرف فإنه يمكن الحكم بعقوبات تكميلية منصوص عنها في نص المادة والمتمثلة في حرمانه من بعض الحقوق المحددة في نص المادة على أن يتضمن الحكم على مجرد جزاء تكميلي واحد أي حرمان المخالف من حق واحد دون الحقوق الأخرى ويتضح ذلك من خلال استعمال المشرع للفظ "أو"² وهذا ما سيتم التفصيل فيه على النحو التالي :

1-المنع من مزاولة عمليات التجارة الخارجية

نظرا لارتباط جرائم الصرف بعمليات التجارة الخارجية ونظرا لخطورة هذه الأخيرة على الاقتصاد الوطني فإنه يجوز الحكم على المخالف إضافة إلى العقوبات الأصلية بحرمانه من ممارسة عمليات

¹ المادة 18 من قانون العقوبات السالف الذكر .

² المادة 03 المعدلة بموجب المادة 05 من الأمر 03-01 السالف الذكر .

التصدير والاستيراد للسلع والبضائع والمنتجات من وإلى الخارج لمدة لا تتجاوز 05 سنوات تسري من سيرورة الحكم النهائي .

2-الحرمان من ممارسة وظائف الوساطة في عمليات البورصة والصرف

وبالرجوع إلى نص المادة 06 من القانون رقم 03-04 المتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل والمتمم والتي تنص على ما يلي : « يمارس نشاط الوسيط في عمليات البورصة بعد اعتماد لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها من طرف الشركات التجارية التي تنشأ خصيصا لهذا الغرض والبنوك والمؤسسات المالية ».

يستخلص من نص المادة أن الوسيط في عمليات البورصة هو شخص اعتباري متخصص في تجارة القيم المنقولة وأن المشرع جعلها حكرا على الشركات التجارية المنشأة خصيصا لهذا الغرض والبنوك وكذا المؤسسات المالية¹ وبالتالي يمكن تطبيق هذه العقوبة على الشخص المعنوي الخاص دون الطبيعي وذلك بحرمانه من ممارسة نشاط البورصة لمدة لا تتجاوز 5 سنوات .

3-المنع أن يكون منتخبا أو ناخبا في الغرفة التجارية أو مساعد لدى الجهات القضائية :

وهذا نظرا لارتكابه مخالفة الصرف فإنه تسحب منه الثقة وبالتالي لا يكون أهلا لممارسة هذا النوع من المناصب التي تتطلب النزاهة .

ثانيا : الجزاءات الإدارية

بالرجوع إلى نص المادة 08 من الأمر 96-22 المعدلة بموجب المادة 10 من الأمر 03-01 والتي تنص على ما يلي : « يمكن محافظ بنك الجزائر من تلقاء نفسه أو بناء على طلب

¹ المادة 06 من القانون 03-04 المؤرخ في 17 فبراير سنة 2003 يعدل ويتمم المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 مايو 1993 و المتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل والمتمم ج ر ج . ج . ع 11 الصادر بتاريخ 19 فبراير سنة 2003 م.

الوزير المكلف بالمالية أو أحد ممثليه المؤهلين لهذا الغرض¹ أن يتخذ على سبيل الإجراءات التحفظية ضد المخالف محل التدابير المناسبة من أجل منعه من القيام بكل عملية صرف أو حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج ترتبط بنشاطاته المهنية ويمكن رفع هذا المنع بنفس الطريقة في كل وقت وفي جميع الحالات بمجرد إجراء مصالحة أو صدور حكم قضائي» .

يستخلص من نص المادة أن المشرع نص على أنه يمكن لمحافظ بنك الجزائر سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الوزير المكلف بالمالية أو أحد ممثليه لهذا الغرض اتخاذ إجراء تحفظي ضد المخالف والمتمثل في منعه من القيام بكل عملية صرف أو حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج ترتبط بنشاطاته المهنية وبالتالي يستثنى من ذلك التحويلات للعملة لأغراض سياحية أو التداوي أو الدراسة وغيرها من التحويلات الخارجة عن إطار نشاطاته المهنية².

المطلب الثاني : الإقرار بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي والعقوبات المقررة له .

إن الأمر المتفق عليه سواء بالنسبة للفقهاء وحتى القضاء والتشريع على الإقرار بالمسؤولية الجزائية في حق الشخص الطبيعي إذا ارتكب سلوكا يجرمه القانون وبالتالي مسائلته وتوقيع الجزاء عليه ولكن الإشكال يثار إذا ما تعلق الأمر بمسؤولية الشخص المعنوي والتي هي محل جدل شاسع بين منكر لفكرة المسؤولين لهذا الشخص مرتكزين على أسس وحجج لتبرير موقفهم هذا من بينها استحالة توافر أهم الأركان المكونة للجريمة ألا وهي الركن المعنوي.

إضافة إلى أنه كيف يمكن إسناد سلوك مجرم إلى شخص غير آدمي وليس له أثر في الوجود على عكس الإنسان باعتباره الكائن الوحيد الذي يمكنه الإدراك والقدرة على فهم النصوص القانونية هذا من جهة ومن جهة أخرى لا يمكن توقيع الجزاءات وبالتحديد الماسة منها بحرية الشخص .

¹ تجدر الإشارة أنه قبل تعديل الأمر 96-22 وبالتحديد نص المادة 08 منه كما تنص على أن هذا الإجراء يقوم به الوزير المكلف بالمالية.

² المادة 08 من الأمر 96-22، المعدلة بموجب المادة 10 من الأمر 03-01، السالف الذكر .

بينما يقر الاتجاه الآخر بوجود هذه المسؤولية للشخص المعنوي مثله مثل الشخص الطبيعي تماما . اعتمد هذا التيار الفقهي الحديث على تأكيد مثل هذا الرأي على جملة من الاعتبارات :

- التسليم بوجود القانوني والفعلي للشخص المعنوي .
- عدم تعارض مسؤولية الشخص المعنوي مع قاعدة شخصية العقوبة .
- إمكان توقيع العقوبات على الشخص المعنوي .

وتماشى الجزاء المقرر للشخص المعنوي مع أهداف السياسة العقابية وتجرّد الإشارة إلى أن هذه الأسانيد تعد بمثابة ردود عن آراء الفقه التقليدي المنكر لمسؤولية الأشخاص المعنوية جزائياً¹ .

وأمام هذا التضارب في الآراء يكون التساؤل حول موقف المشرع الجزائري وبالتحديد المصرفي من هذه المسؤولية ؟ وفي حالة إقراره لها فإلى أي مدى يمكن له تكريس هذه المسؤولية ؟ وبمعنى أدق هل سيأخذ بهذه المسؤولية أخذا مطلقا أم سيقيده بمجموعة الشروط والقيود للإقرار بها وقيامها ؟ وفي هذه الحالة ما هي العقوبات والجزاءات المقررة في حق هذا الشخص الاعتباري ؟ وهذا ما سيتم الإجابة عنه والتقليل فيه على النحو التالي :

الفرع الأول : الإقرار بالمسؤولية الجزائية في حق الشخص المعنوي

بالرجوع إلى نصوص القانون العام وبالتحديد قانون العقوبات وما جاء في نص المادة 51 مكرر من الأمر 15-04 والتي تنص على ما يلي « باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك .. »² .

¹ شيخ نجية، المرجع السابق ص 99.

² المادة 51 مكرر من الأمر 15-04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-15، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج، ع 71، صادر بتاريخ 12 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم .

وبالرجوع إلى نص المادة 65 مكرر من قانون 04-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية والتي نصت على ما يلي: « تطبق على الشخص المعنوي قواعد المتابعة والتحقيق والمحاكمة المنصوص عليها في هذا القانون ... »¹.

حيث وبالرجوع إلى نصوص المواد المذكورة أعلاه فإنه يستخلص أن المشرع سواء بالنسبة لقانون العقوبات وحق قانون الإجراءات الجزائية اتخذ نفس الموقف الذي اتخذه الفقه الحديث والمؤيد لفكرة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

وباعتبار أن جريمة الصرف كانت سابقا خاضعة لقواعد القانون العام والذي تم التفصيل فيه سابقا كان لا بد من دراسة موقف المشرع العام

ولكن بعد أفراد جرائم الصرف القانون منفرد أي إخضاعها لقانون 96-22 واستبعاد قانون العقوبات هل سار المشرع الصرفي على نفس المسار أم أنه اتخذ رأيا آخر ؟

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الصرفي أخذ بفكرة مسؤولية الشخص المعنوي قبل أن يقررها ويكرسها قانون العقوبات وحتى قبل صدور الأمر 96-22 وذلك بموجب الأمر 69-107 السابق والمتضمن لقانون المالية وبالتحديد من خلال نص المادة 55 منه والتي نص على ما يلي : « عندما تكون المخالفات المتعلقة بنظام الصرف مرتكبة من قبل متصرفي وحدة معنوية أو مسيرها أو مديريها أو أحد هؤلاء ، عاملين باسم ولحساب هذه الوحدة تلاحق هذه الأخيرة نفسها ، ويحكم عليها بالعقوبات المالية المنصوص عليها في هذا الأمر فضلا عن الملاحقات الجارية بحق هؤلاء » .

¹ المادة 65 من الأمر 04-14، المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج، ع 71 الصادر بتاريخ 12 نوفمبر 2004 معدل و متمم .

يلاحظ أن المشرع فصل بين مسؤولية الشخص المعنوي عن مسؤولية مسيره وبالتالي الإقرار بالمسؤولية المباشرة للشخص المعنوي¹

وبصدور الأمر 22-96 فقد اعترف المشرع المصرفي بمسؤولية الشخص المعنوي وذلك من خلال نص المادة 05 من نفس الأمر والتي نصت على ما يلي : « يعتبر الشخص المعنوي دون المساس بالمسؤولية الجزائية للممثلين الشرعيين ، مسؤولا عن المخالفات المنصوص عليها في المادتين الأولى والثانية من هذا الأمر والمرتكبة لحسابه من قبل أجهزته أو ممثليه الشرعيين .. ».

يستخلص من نص المادة أن المشرع المصرفي قد أقر بصورة صريحة وواضحة بمسؤولية الشخص المعنوي وفصلها عن مسؤولية الشخص الطبيعي الممثل له إلا أنه أخذ بفكرة المسؤولية بالمفهوم الواسع ودون استثناء وبغض النظر والتفريق بين الشخص المعنوي الخاضع للقانون العام وبين الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص²

وبتطبيق هذا النص فإن الدولة لا تستثنى من هذه المسؤولية ونظرا لصعوبة تكريس هذه المادة على أرض الواقع كان لزاما على المشرع للتدخل وتوضيح هذا الغموض وهذا بالفعل ما حصل اثر تعديل الأمر 22-96 بموجب الأمر 01-03 وبالتحديد تعديل نص المادة 05 السابقة لتصبح تنص على ما يلي : « يعتبر الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص دون المساس بالمسؤولية الجزائية للممثلين الشرعيين ، مسؤولا عن المخالفات المنصوص عليها في المادتين الأولى والثانية من هذا الأمر والمرتكبة لحسابه من قبل أجهزته أو ممثليه الشرعيين .. ».³

كذلك بالرجوع إلى التعديل الأخير للأمر 22-96 بموجب الأمر 03-10 وبالتحديد نص المادة 08 منه والتي تنص على ما يلي « تختص الجهة القضائية التي ترتكب المخالفة في دائرة

¹ المادة 55 من الأمر 69-107 المتضمن قانون المالية، السالف الذكر .

² المادة 05 من الأمر 22-96 السالف الذكر .

³ المادة 05 من الأمر 01-03 السالف الذكر .

اختصاصها بالنظر في المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص فيما يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج»¹.

باستقراء هذه النصوص يستخلص أن المشرع أقر بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية الخاصة، غير أن هذه المسؤولية لا تكون قائمة في حق الشخص المعنوي إلا إذا تحققت الشروط التي اشترطها المشرع والمتمثل في ما يلي :

الفرع الثاني : شروط قيام مسؤولية الشخص المعنوي :

أولا : أن يكون الشخص المعنوي خاضعا للقانون الخاص :

إن الأشخاص المعنوية تنقسم إلى أشخاص خاضعة للقانون العام وأشخاص معنوية خاضعة للقانون الخاص، والأشخاص المعنوية التي أقر المشرع الصربي بالمسؤولية الجزائية في حقها هي الأشخاص الخاضعة للقانون الخاص .

ويقصد بالأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص الشركات التجارية الخاصة والتجمعات ذات المصلحة الاقتصادية والشركات المدنية وكذا الجمعيات ذات الطابع الاجتماعي أو الثقافي أو الرياضي... الخ كما يشمل هذا المصطلح المؤسسات العمومية الاقتصادية التي يحكمها القانون التجاري².

ثانيا : ارتكاب الجريمة من طرف أجهزة أو ممثلي الشخص المعنوي

يشترط كذلك لقيام مسؤولية الشخص المعنوي أن تكون جرائم الصرف ارتكبت من طرف أجهزة أو ممثلي هذا الشخص وهذا ما نصت عليه المادة 05 من الأمر 96-22 المعدلة والمتمة

¹ المادة 08 من الأمر 10-03 السالف الذكر .

² د.أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق، ص 417.

بموجب المادة 02 من الأمر 03-10 بنصها على ما يلي «...يعتبر الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص مسؤول ... من قبل أجهزته أو ممثليه الشرعيين ..»¹

ويقصد بعبارة " أجهزة الشخص المعنوي " ممثليه القانونيين كالرئيس المدير العام والمدير القائم بالإدارة والمسير وكذا مجلس الإدارة والجمعية العامة للشركاء .

ويقصد ب "ممثليه الشرعيين " الأشخاص الطبيعيين الذين يتمتعون بسلطة التصرف باسم الشخص المعنوي سواء كانت هذه السلطة قانونية أو بحكم قانون المؤسسة وقد يكون الرئيس المدير العام والقائم بالإدارة أو رئيس مجلس الإدارة أو المدير العام وقد يكون أيضا المصفي في حالة حل الشركة.²

ثالثا: أن ترتكب الجريمة لحساب الشخص المعنوي

بالرجوع إلى نص المادة 05 من الأمر 96-22 السالفة الذكر نستخلص أن الشخص المعنوي الخاص لا يسأل على الجرائم المرتكبة إلا إذا ارتكبت لحسابه ويقصد بعبارة "لحسابه " أن الشخص المعنوي لا يسأل إلا عن الأفعال التي يتم تحقيقها لمصلحته أو لفائدته ومن هذا القبيل تقديم رشوة لحصول مؤسسة اقتصادية على صفقة وبالمقابل لا يسأل الشخص المعنوي على الأعمال المنجزة لحساب المدير العام أو أي شخص آخر³ .

الفرع الثالث : العقوبات المقررة في حق الشخص المعنوي

بالرجوع إلى نص المادة 05 من الأمر 03-10 يتضح أن المشرع الصر في حق الشخص المعنوي عقوبات أصلية وأخرى تكميلية

¹ المادة 05 من الأمر 03-10، السالف الذكر .

² د.أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق، ص 419 .

³ د.أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق، ص 419 .

أولا العقوبات الأصلية

تختلف العقوبات الأصلية للشخص المعنوي عن تلك المقررة في حق الشخص الطبيعي نظرا لطبيعة شخصيته الاعتبارية وبالتالي استبعاد توقيع العقوبات السالبة للحرية في حقه واستبدالها بعقوبات مالية:

1- الغرامة

بالرجوع إلى نص المادة 05 من الأمر رقم 22-96 والتي تنص على ما يلي : « تطبق على الشخص المعنوي الذي ارتكب المخالفات المنصوص عليها في المادتين 1 و2 من هذا الأمر ، العقوبات الآتية ... غرامة تساوي على الأكثر خمس(5) مرات قيمة محل المخالفة ..»¹

يستخلص من نص المادة أن المشرع الصرفي اعتمد في تقدير قيمة الغرامة على تحديد الحد الأقصى غير أنه إثر تعديل الأمر 22-96 بموجب الأمر 01-03 وبالتحديد ما تضمنته المادة 05 المعدلة بموجب المادة 07 من الأمر 01-03 إن المشرع الصرفي أجرى تعديلا مغاير تماما لما جاء به الأمر 22-96² وذلك بنص المادة 05 السالفة الذكر حيث تنص على ما يلي : « يعتبر الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص ... ويتعرض للعقوبات التالية : غرامة لا تقل عن أربع (4) مرات قيمة محل المخالفة أو محاولة المخالفة».

يستخلص من نص المادة أن المشرع اعتمد في تقدير قيمة الغرامة على تحديد الحد الأدنى للغرامة وبقيمة أقل شدة عن ما سبق وهذا ما استقر عليه كذلك التعديل الأخير للأمر 22-96 بموجب الأمر 03-10 بالتحديد نص المادة 05 في فقرتها الثانية والمعدلة بموجب المادة 02 من نفس الأمر³.

¹ المادة 05 من الأمر 22-96 ، السالف الذكر .

² المادة 05 من الأمر 01-03 ، السالف الذكر .

³ المادة 05 المعدلة بموجب المادة 2 من الأمر 03-10 ، السالف الذكر .

المصادرة

بالرجوع إلى نص المادة 05 المعدلة بموجب المادة 02 من الأمر 10-03 حيث نصت على ما يلي:
«.....يتعرض للعقوبات التالية.....»

- مصادرة محل الجنحة

- مصادرة الوسائل المستعملة في الغش...

حيث يستخلص من فحوى نص المادة أن المشرع نص على المصادرة كثاني عقوبة أصلية في حق الشخص المعنوي الخاص وقد حدد الأشياء التي تكون محل للمصادرة والمتمثلة في محل الجنحة ووسائل النقل المستعملة في الغش¹

وإذا لم تحجز الأشياء المراد مصادرتها أو لم يقدمها الشخص المعنوي الخاص لأي سبب كان يتعين على الجهة القضائية المختصة أن تحكم بعقوبة مالية تقوم مقام المصادرة وتساوي قيمة هذه الأشياء²

ثانيا : العقوبات التكميلية المقررة في حق الشخص المعنوي

فضلا عن العقوبات الأصلية المقررة في حق الشخص المعنوي فإن المشرع الصربي أجاز للجهة القضائية أن تصدر إحدى العقوبات التكميلية أوجمعها والمنصوص عنها في المادة 05 المعدلة بموجب المادة 07 وبالتحديد فقرتها الثالثة من الأمر 10-03 وذلك لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات تسري من سيرورة الحكم النهائي³ والمتمثلة في

- المنع من مزاوله عمليات الصرف والتجارة الخارجية

- المنع من ممارسة نشاط الوساطة في البورصة

¹ المادة 05 من الأمر 10-03، السالف الذكر .

² المادة 05 من الأمر 10-03، السالف الذكر .

³ المادة 05 المعدلة بموجب المادة 07 من الأمر 10-03، السالف الذكر .

لقد تم التفصيل في هاته العقوبات من خلال التطرق إلى العقوبات التكميلية للشخص الطبيعي وبالتالي لا جدوى من تكرار الأمر .

3-الإقصاء من الصفقات العمومية

بالرجوع إلى نص المادة 02 من القانون رقم 12-23 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية فقد عرفت أنها على النحو التالي : « الصفقات العمومية هي عقود مكتوبة تبرم بمقابل من قبل المشتري العمومي المسمى "المصلحة المتعاقدة " مع متعامل اقتصادي واحد أو أكثر والمسمى "المتعامل المتعاقد " لتلبية حاجيات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات وفق الشروط المنصوص عنها في هذا القانون وفي التشريع والتنظيم المعمول بهما ».¹

يقصد بهذه العقوبة استبعاد الشخص المعنوي من كل صفقة تبرمها الدولة ومؤسساتها العمومية شريطة أن لا يتجاوز هذا المنع خمس (5) سنوات .

4-المنع من دعوى العلنية للادخار

أي حرمانه من جميع الاستثمارات أو إجراء إعلانات خاصة بالدعوة إلى الادخار منعا مؤقتا لا يتجاوز خمس (5) سنوات .

¹ المادة 02 من قانون 12-23، المؤرخ في 5 أوت 2023، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، ج.ر.ج. ع 51 الصادر بتاريخ 6 أوت 2023 .

خلاصة الفصل الثاني

رسم المشرع الجزائري سياسته قانونية متكاملة لمكافحة جرائم الصرف بداية من معايينه الجريمة من طرف أشخاص مؤهلين ومنحهم اختصاصات واسعة وخارجه عن القواعد العامة بمناسبة الكشف عن هاته الجرائم. اضافه الى ما جاء به قانون الاجراءات الجزائية من خلال إعادة تنظيم المشرع لأساليب التحري لمواكبة تطور الجريمة من خلال تمديد دائرة اختصاص ضباط الشرطة القضائية وتمديد فترات التوقيف للنظر والخروج عن احكام التفتيش المنصوص عنها في القواعد العامة ولم يقف عند هذا الحد فقط بل نص على استحداث اساليب تحري خاصه والمتمثلة في التسرب والتنصت واعتراض المراسلات والتقاط الصور مع تحديد أحكامها وشروطها .

بالإضافة إلى هذا نص المشرع كذلك على انشاء جهات قضائية متخصصة والمستحدثة كآلية لمكافحة جرائم الصرف.

إضافة إلى اعطاء فرصه للمخالف للتصالح مع الإدارة بإجراء المصالحة كبديل للدعوى العمومية وفق شروط شكلية وموضوعية محددده وفي حاله عدم تحققها يعرض الملف للنياية العامة قصد المتابعة ضد المخالف وتوقيع الجزاء عليه بحسب طبيعته طبيعية كانت ام اعتبارية .

الخاتمة

الخاتمة

تعد مخالفات تشريع الصرف من أخطر الجرائم الاقتصادية وأهمها في الوقت الراهن نظرا لمساسها الخطير باقتصاد ومالية الدولة التي تعد عصب الحياة الاقتصادية، لذا فقد تصدى المشرع الجزائري لهذا النوع من الجرائم وذلك بإرساء العديد من القوانين والمراسيم التنظيمية الخاصة بتنظيم النقد والصرف وكذا حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وهذا نتيجة انفتاحها على العالم الخارجي وحركة التجارة الخارجية والتطور التكنولوجي في شتى المجالات واستخدامه في ارتكاب جرائم الصرف .

وقد أقر لها جملة من الإجراءات الخاصة والاستثنائية نظرا لخصوصية هذه الجرائم وتميزها عن الجرائم العادية سواء من حيث معابقتها وإجراءات المتابعة ولجزاءات الموقعة على مرتكبيها ويرجع سبب هذا التميز والاختلاف لخطورة مثل هذه الجرائم من جهة، ولآثار الوخيمة التي تلحقها باقتصاد الدولة من جهة أخرى وبالرجوع إلى المواد 62 و 72 من الأمر 09/23 النقدي والمصرفي نجد أن المشرع قد حدد مهمة تنظيم قانون الصرف والحركة النقدية للبنك المركزي وخصها بقواعد قانونية عقابية وإجراءات متابعة من نوع خاص نظرا لخطورتها وتأثيرها على الساحة الاقتصادية، وفضلا عن ذلك قام المشرع الجزائري في مادة جريمة الصرف باعتماد نظام المصالحة كإجراء بديل يمكن إعماله بدل عن المتابعة الجزائية طبعاً إذا توفرت شروطه

من خلال دراسة موضوع جرائم الصرف في التشريع الجزائري تم التوصل إلى نتائج يمكن إجمالها في النقاط التالية :

__ نظرا لخصوصية جرائم الصرف أفردتها المشرع الجزائري بقانون خاص لينظمها واستبعاد تطبيق القواعد العامة ليصبح الأمر 96- 22 المعدل والمتمم الإطار القانوني والنص المرجعي الذي تستمد منه شرعيتها.

-توسيع في محال الجريمة ليشمل اضافته الى النقود والقيم والأحجار الكريمة والمعادن النفيسة سندات الدين سواء كانت محرره بالعملة الوطنية ام الأجنبية.

_ استبعاد المشرع للركن المعنوي في جرائم الصرف واعتبارها بذلك جريمة مادية بحيث يكفي لقيامها ارتكاب سلوك مادي من السلوكات المخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف مما قد ينتج عنه اعفاء النيابة العامة من اثبات سوء نية مرتكب المخالفة كما ان القاضي لا يستطيع بذلك تمكين المخالف من ظروف التخفيف.

-الغاء قيد الشكوى المسبقة لتحريك الدعوى العمومية المصرفية وارجاع الاختصاص الأصيل للنيابة العامة وتحريرها من القيود في تحريك الدعوى العمومية.

-تسطير المشرع قواعد إجرائية خاصة لجريمة الصرف والخروج عن القواعد العامة وذلك من خلال امتداد دائره اختصاص ضباط الشرطة القضائية الى كافة الاقليم الوطني بمناسبه البحث ومعاينه هذا النوع من الجرائم تمديد اجال التوقيف للنظر الى غايه ثلاث مرات اضافته الى الخروج عن مواعيد التفتيش المقررة قانونا.

اضافه إلى إمكانية اللجوء الى اساليب تحري خاصة من اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب.

-تأهيل مجموعه من الاشخاص لمعاينه جريمة الصرف وتمكينهم من صلاحيات واسعة.

-استحداث جهات قضائية متخصصة كآلية لمكافحة جرائم الصرف.

تكريس التشريع الصرفي للمصالحة كبديل للدعوى العمومية يترتب عنها انقضاء الدعوى من خلال تصالح المخالف مع الإدارة وتنفيذه لجميع التزاماته مع تحديد شروطها ظبط أحكامها وتقليص الاشخاص من لهم الحق في إجرائها بعد ان كانت مطلقة.

-إذ أن المشرع المصرفي نص على إحداث نوعين من اللجان الخاصة للنظر والبت في طلبات المصالحة تكون الأولى على المستوى المحلي بينما تكون الثانية على المستوى الوطني يتحدد اختصاص اللجنة بحسب قيمة الجنحة .

-إقرار المشرع بنوع جديد من المسؤولية الجزائية والمتعلقة بمسؤولية الشخص الاعتباري الخاص دون العام وتحديد شروط قيام مسؤوليته واعتباره مسؤولاً مسؤولية مباشرة وتوقيع العقوبات التي تتناسب مع طبيعته الاعتبارية .

-انتهج المشرع سياسة عقابيه تميزت بالتشديد والصرامة سواء من ناحية العقوبات السالبة للحرية وذلك برفع من حدها الأدنى وحدها الأقصى يتراوح بين سنتين (2) وسبع (7) سنوات إضافة إلى انتهاج المشرع لسياسة التجنيح بحيث لم يغير من تكييف الجريمة المصرفية رغم التشديد في العقوبة مقارنة مع العقوبات المقررة للجنح في القواعد العامة كذلك التشديد في العقوبات المالية بتحديد الحد الأدنى للغرامة التي لا تقل عن ضعف قيمة محل الجنحة بالنسبة للشخص الطبيعي وأربعة أضعاف قيمة محل الجنحة بالنسبة للشخص المعنوي الخاص دون تحديد حدها الأقصى .

الاقتراحات:

هذا هو من خلالي التمعن في مضمون مختلف التشريعات المصرفية ورغم محاولات المشرع المصرفي من تطبيق آليات تكون كفيhle للحد من هذا النوع من الجرائم وتتماشى مع طبيعتها ورغم الاصلاحات التي اجراها المشرع استجابة للنقائص والانتقادات الموجهة للأمر رقم 96 -22 قبل التعديل إلا أن هذا لم يمنع من وجود بعض الثغرات القانونية والفراغات التشريعية في بعض المواضع تم استنتاجها بمناسبه هذه الدراسة والتي تستدعي الوقوف عندها ومحاوله تشخيصها واقتراح بعض المقترحات التي يمكن اجمالها في النقاط التالية:

__ من حيث العقوبات حبذا لو يتم إعادة النظر في تحديد قيمة الغرامة وفق مبدأ شرعية العقوبة وذلك من خلال تحديد حدها الأقصى .

__ بالنسبة للعود ونظرا لخطورة هذا الظرف باعتباره يفصح عن الخطورة الاجرامية الكامنة في شخص المجرم العائد، وبتالي فإن اكتفاء المشرع بحرمانه من إجراء المصالحة وتحويل الملف للنيابة ومتابعة المخالف لا يحقق الردع الكافي إضافة إلى أنه وبمجرد اقدام المخالف على تكرار الجريمة ما هو إلا دليل على عدم كفاية العقوبة السابقة من ردعه مما يستوجب تشديد العقوبة .

__ هذا اضافة إلى حالة اقتران جريمة الصرف بالجرائم المنصوص عنها بموجب المادة 9 مكرر 1 فقد اكتفى المشرع بحرمان المخالف من إجراء المصالحة وتحويل الملف للنيابة العامة من أجل المتابعة الا أن هذا قد لا يحقق الردع الكافي مما يستدعي تشديد العقوبات إضافة إلى تغيير التكييف القانوني للجريمة في هاته الحالات كأثار مترتبة عن هذا التشديد مما يكفل تحقيق الردع الخاص والعام .

__ أما بخصوص معاينة الجريمة رغم أن المرسوم التنفيذي 11 _ 34 حدد الأشخاص المؤهلين لمعاينة جرائم الصرف ونص على شكل المحاضر التي يحررها هؤلاء الاشخاص بخصوص إجراء المعاينة إلا انه لم ينص على حجية تلك المحاضر وقوتها الثبوتية في اثبات تلك الجرائم حبذا لو يتم تحديد ذلك بموجب نص قانوني مثل ما فعل التشريع الجمركي كذلك الامر بالنسبة لصلاحيات الاشخاص المؤهلين لمعاينة جرائم الصرف.

حيث اكتفى المشرع المصرفي بتحديد صلاحية اعوان البنك المركزي وموظفي المفتشية العامة للمالية واعوان الجمارك المنصوص عنها في المادة 08 مكرر دون تحديد صلاحيات كل من ضباط الشرطة القضائية والأعوان المكلفين بالتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش حبذا لو يتم تحديد الصلاحيات المنوطة اليهم بمناسبه معاينه لجرائم الصرف بموجب نص خاص.

__بخصوص التفتيش اجازت المادة 08 مكرر لأعوان التابعين لإدارة المالية والبنك المركزي من دخول المساكن وتفتيشها بمناسبة معاينه الجريمة المصرفية إلا أن المشرع لم يحدد الشروط المتعلقة بممارسه هذا الإجراء فحبذا لو ينص عليها المشرع بموجب نص يحدد شروطها نظرا لخطوره هذا الاجراء وما قد يترتب عنه من اثار تمس بالحقوق والحريات المكفولة دستوريا لاسيما ما جاء في نص المادة 40 من الدستور التي تخضع التفتيش لأمر مكتوب صادر عن سلطه قضائية مختصه.

__بالنسبة للعقوبة التكميلية المتمثلة في نشر وتعليق الحكم القاضي بالإدانة او مستخرج منه ليتحمل المحكوم عليه نفقة هذا النشر الا ان المشرع لم يحدد الحد الاقصى لتكاليف النشر ومدته فحبذا لو يتم تدارك ذلك .

__نظرا لاحتكاك مصالح الجمارك بالمجال الجمركي فحبذا لو يتم توسيع من اختصاصاتهم خاصة في مجال متابعة الجريمة المصرفية .

__أما بالنسبة للمصالحة وما قد ينجر عنها من تجاوزات لأصحاب النفوذ والأموال مما يستدعي إعادة دراستها وتقييد شروطها لاسيما فيما يتعلق بلجان المصالحة وذلك بإضافة عضو يتم انتخابه من أحد القضاة تتوفر فيه شروط يحددها القانون.

__ تكوين القضاة للحصول على قضاء متخصص في مجال الصرف يواكب تطورات الجريمة .

__توسيع سبل التعاون الدولي خاصة في مجال تتبع رؤوس الأموال نحو الخارج.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولاً: الكتب

1. أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص .ط الثامن عشر ، دار هومة ، الجزائر سنة 2019 .
2. أحسن بوسقيعة، جريمة الصرف على ضوء القانون والممارسة القضائية، ط3، دار هومة، الجزائر، مارس 2019م.
3. نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون العقوبات الخاصة الجريمة الضريبية والتهريب، ج1، د.ط، دار الهدى، 2013 الجزائر.
4. نبيل صقر، الوسيط في شرح جرائم الأموال، دار هدى، الجزائر، 2009.

ثانياً: الرسائل والمذكرات

1. ناجية شيخ، خصوصية جريمة الصرف في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ، 2012.
2. هباش عمران ، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي الخاص عن جرائم الصرف، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة، 2018.
3. شيماء عبلول، لمياء فنيش، جريمة الصرف ضمن أحكام القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق ، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد بشير الإبراهيمي، برج بوعريج، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2022- 2023.

ثالثاً: المقالات

1. كور طارق، نظام القانوني للمصالحة في جرائم الصرف، مجلة العلوم الانسانية، جامعة قسنطينة، كلية الحقوق، ع 39، جوان 2013.

رابعاً: النصوص القانونية والتنظيمية

أ. النصوص القانونية

1. الأمر رقم 66- 180 المؤرخ في 21 يونيو سنة 1966 ، المتضمن احداث مجالس قضائية خاصه لقمع الجرائم الاقتصادية، ج.ر.ج.ج ع 54 الصادر بتاريخ 24 يونيو سنة 1966 م

2. الأمر 22 96 المؤرخ في 9 يوليو 1996، يتعلق بقمع مخالفه التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركه رؤوس الاموال من الى الخارج، ج.ر.ج.ج، ع43، الصادر بتاريخ 10 يوليو 1996 المعدل والمتمم.
3. الأمر 05-06، المؤرخ في 23 أوت 2005، يتعلق بمكافحه التهريب السالف الذكر، المعدل بموجب القانون 06-09 المؤرخ في 15 يوليو 2006، يتعلق بمكافحه التهريب، ج.ر.ج.ج، ع 47 الصادر بتاريخ 19 يوليو 2006، ثم بالقانون رقم 06-24، المؤرخ في 26 ديسمبر 2006، المتضمن قانون المالية لسنة 2007، ج.ر.ج.ج، ع 85، الصادر بتاريخ 27 ديسمبر 2006، ثم بالأمر رقم 01-10 - المؤرخ في 26 اوت 2010، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، ج.ر.ج.ج، ع 49، الصادر بتاريخ 29 اوت 2010م.
4. الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 اوت 2005، يتعلق بمكافحه التهريب، ج.ر.ج.ج، ع 59 صادر بتاريخ 28 اوت 2005 المعدل والمتمم.
5. القانون رقم 98-10، المؤرخ في 22 أوت 1998 يعدل ويتمم القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979، المتضمن قانون الجمارك، ج.ر.ج.ج، ع 61 الصادر بتاريخ 23 أوت 1998م.
6. الأمر 05-01، المؤرخ في 06 فيفري 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ج.ر.ج.ج، ع 11 صادر بتاريخ 9 فيفري 2005م، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 12-01 المؤرخ في 13 فيفري 2012، ج.ر.ج.ج، ع 8، صادر بتاريخ 15 فيفري 2012.
7. القانون 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته. ج.ر.ج.ج ع 14، الصادر بتاريخ 8 مارس 2006، المعدل والمتمم بموجب الأمر 10-05، المؤرخ في 26 أوت 2010، ج.ر.ج.ج، ع 50، الصادر بتاريخ 01 سبتمبر 2010.
8. القانون رقم 06-23، المؤرخ في 20 فبراير 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج، ع 84، الصادر بتاريخ 24 ديسمبر 2006.
9. الأمر رقم 04-15، المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، ي عدل ويتمم الأمر رقم 66-156، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج، ع 71 الصادر بتاريخ 12 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم.
10. الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج، ع 49، الصادر بتاريخ 11 جوان 1966 المعدل والمتمم.

11. الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003، المتعلق بالنقد والقرض ج.ر.ج.ج، ع 52. الصادرة بتاريخ 27 غشت سنة 2003، والملغى بموجب القانون رقم 23-09 المؤرخ في 21 يونيو سنة 2023، يتضمن القانون النقدي والمصرفي ج.ر.ج.ج، ع 43، الصادر في 27 يونيو سنة 2023م.
12. الأمر رقم 75-47 المؤرخ في 17 يونيو 1975، يتضمن تعديل الأمر رقم 66-156 ، المؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات ، ج.ر.ج.ج، ع 53 صادر بتاريخ 19 جوان 1975 ، المعدل والمتمم
13. الأمر رقم 75-56 المؤرخ في 26 سبتمبر ، 1975 ، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم بالمرسوم التشريعي رقم 93 - 08 المؤرخ في 25 ابريل 1993، وبالأمر رقم 96-27 المؤرخ في 9 ديسمبر 1996، وبالقانون رقم 05-02 المؤرخ في 6 فبراير 2006.
14. الأمر رقم 04-14، المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155، يتضمن قانون الاجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج، ع 71 الصادر بتاريخ 12 نوفمبر 2004 معدل و متمم .
15. قانون 23-12، المؤرخ في 5 أوت 2023، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، ج.ر.ج.ج ع 51 الصادر بتاريخ 6 أوت 2023 .
16. القانون 03-04 المؤرخ في 17 فبراير سنة 2003 يعدل ويتمم المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 مايو 1993 و المتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل والمتمم ج ر ج ج ع 11 الصادر بتاريخ 19 فبراير سنة 2003 م.
17. الأمر رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-15، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج، ع 71، صادر بتاريخ 12 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم .
18. رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل و المتمم للأمر 66-155 المتضمن ق.إ.ج ج ج ج ع 84 الصادر بتاريخ 24 ديسمبر 2006 .
19. القانون رقم 98-10 المؤرخ في 22 اوت 1998 يعدل ويتمم القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق لـ 21 يوليو سنة 1979 و المتضمن قانون الجمارك السالف الذكر .

20. الأمر 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ج ر ج ج ع 48 الصادر بتاريخ 10 يونيو 1966 المعدل والمتمم
 21. الأمر 66-155 المعدلة بموجب المادة 08 من القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ج ر ج ج ع 84 الصادر بتاريخ 24 ديسمبر 2006 م .
 22. الأمر 03-11، المؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد و القرض، ج.ر.ج.ج.ع، ع 52 الصادر بتاريخ 27 أوت 2003م.
 23. القانون رقم 22-18 المؤرخ في 24 يوليو 2022 ، يتعلق بالاستثمار، ج.ر.ج.ج.ع، ع 50 الصادر بتاريخ 28 يوليو 2022م.
 24. الأمر رقم 03-04، المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، ج.ر.ج.ج.ع، ع 43 الصادرة بتاريخ 20 يوليو 2003م.
- ب. النصوص التنظيمية**
1. المرسوم التنفيذي رقم 97-257 المعدلة والمتمة بالمادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 11-34 المؤرخ في 29 يناير 2011 يضبط أشكال محاضر معاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وكيفيات إعدادها ج.ر.ج.ج.ع ع 08 الصادر بتاريخ 6 فبراير 2011 م .
 2. المرسوم التنفيذي 06-348 المؤرخ في 05 أكتوبر 2006 المعدل بموجب المرسوم التنفيذي 16-267 المؤرخ في 17 أكتوبر 2016 المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم و كلاء الجمهورية وقضاة التحقيق ج ر ج ج ع 62 الصادر بتاريخ 23 أكتوبر 2016 .
 3. المرسوم التنفيذي 11-35 المؤرخ في 29 يناير 2011 يحدد شروط وكيفيات إجراء المصالحة في مجال مخالفة التشريع و لتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وكذا تنظيم اللجنة الوطنية واللجنة المحلية للمصالحة وسيرها ج.ر.ج.ج.ع ع 08 الصادر بتاريخ 06 فبراير سنة 2011 م .
 4. المرسوم التنفيذي رقم 97-256 المؤرخ في 14 يوليو 1997 يتضمن شروط وكيفيات تعيين بعض الأعوان والموظفين المؤهلين لمعاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصة بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج ج ر ج ج ع 47، الصادر بتاريخ 16 يوليو 1997.

ج. أنظمة بنك الجزائر

- 1.. نظام بنك الجزائر رقم 91-07 المؤرخ في 14 أوت 1991، المتعلق بقواعد الصرف وشروطه، ج.ر.ح.ج.ع 25، صادر بتاريخ 29 مارس 1992م.
2. نظام بنك الجزائر رقم 09-01، المؤرخ في 17 فبراير 2009، يتعلق بحسابات العملة الخاصة بالأشخاص الطبيعيين من جنسيه اجنبيه المقيمين والغير مقيمين والاشخاص المعنويين الغير مقيمين، ج.ر.ح.ج.ع 25، الصادر بتاريخ 29 ابريل 2009.
3. نظام بنك الجزائر رقم 07-01 ، والملغى بموجب نص المادة 06 من نظام بنك الجزائر رقم 16-02، المؤرخ في 21 أبريل 2016 يحدد سقف التصريح باستيراد وتصدير الأوراق النقدية و/أو الأدوات القابلة للتداول المحرة بالعملات الأجنبية القابلة للتحويل بصفة حرة من طرف المقيمين و غير المقيمين ، ج.ر.ح.ج.ع، ع ، 25، الصادر بتاريخ 26 ابريل 2016 م .
4. نظام بنك الجزائر رقم 16-01، المؤرخ في 06 مارس 2016 ،تعديل المادة 21 من نظام رقم 07-01، يتعلق بالقواعد المطبعية على معاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، ج.ر.ح.ج.ع ، ع 17 الصادر بتاريخ 16 مارس 2016م.
5. نظام بنك الجزائر رقم 23-01 المؤرخ في 21 سبتمبر 2023، يتعلق بشروط الترخيص بتأسيس مكاتب الصرف واعتمادها ونشاطها، ج.ر.ح.ج.ع ، ع 69 الصادر بتاريخ 30 أكتوبر سنة 2023م.
6. نظام بنك الجزائر رقم 07-01 المؤرخ في 3 فبراير 2007، يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، ج.ر.ح.ج.ع، ع 31، الصادر بتاريخ 13 مايو 2007م المعدل والمتمم.

الفهرس

الفهرس

الصفحة	العنوان
01	❖ مقدمة
07	الفصل الأول القواعد الموضوعية لجرائم الصرف
08	المبحث الأول ما هية جرائم الصرف
08	المطلب الأول: مفهوم جرائم الصرف
09	الفرع الأول: تعريف جرائم الصرف
11	الفرع الثاني: مميزات جرائم الصرف عن باقي الجرائم المشابهة لها
16	المطلب الثاني: المسار التشريعي لجرائم الصرف
16	الفرع الأول: المسار التشريعي لجرائم الصرف قبل صدور الأمر 22-96
18	الفرع الثاني: المسار التشريعي لجرائم الصرف بعد صدور الأمر 22-96
19	المبحث الثاني أركان جرائم الصرف
20	المطلب الأول: خصوصية الركن المادي في جرائم الصرف
20	الفرع الأول: الركن المفترض في جرائم الصرف (محل الجريمة)
25	الفرع الثاني: صور جريمة الصرف
33	المطلب الثاني: الركن المعنوي في جريمة الصرف
34	الفرع الأول: صور الركن المعنوي
35	الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري حول مدى توافر الركن المعنوي لقيام جرائم الصرف.

39	الفصل الثاني آليات مكافحة جرائم الصرف
39	المبحث الأول: القواعد الإجرائية في جرائم الصرف
40	المطلب الأول: القواعد الإجرائية الخاصة بالمعينة والمتابعة في جرائم الصرف
41	الفرع الأول: القواعد الإجرائية الخاصة بالمعينة في جرائم الصرف.
59	الفرع الثاني: الإجراءات الخاصة بمتابعة جرائم الصرف
64	الفرع الثالث : الجهات القضائية المتخصصة والمستحدثة كآلية لمكافحة جرائم الصرف
67	المطلب الثاني: نظام المصالحة في جرائم الصرف
68	الفرع الأول: الطبيعة القانونية للمصالحة في جرائم الصرف
69	الفرع الثالث: آثار المصالحة
78	المبحث الثاني: الجزاءات المقررة في جرائم الصرف
78	المطلب الأول : العقوبات المقررة للشخص الطبيعي
79	الفرع الأول: العقوبات الأصلية المقررة في حق الشخص الطبيعي
82	الفرع الثاني : العقوبات التكميلية المقررة في حق الشخص الطبيعي والجزاءات الإدارية .
85	المطلب الثاني : الإقرار بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي والعقوبات المقررة.
86	الفرع الأول: الإقرار بالمسؤولية الجزائية في حق الشخص المعنوي
89	الفرع الثاني: شروط قيام مسؤولية الشخص المعنوي
90	الفرع الثالث: العقوبات المقررة في حق الشخص المعنوي
95	❖ خاتمة
101	❖ قائمة المراجع
106	❖ الفهرس

ملخص

تعتبر جرائم الصرف من اخطر الجرائم الماسة بالاقتصاد الوطني، ونظرا لتمييزها افردتها المشرع الصربي بقانون خاص ينظمها ، ليصبح الأمر رقم 69-22 المعدل والمتمم الإطار القانوني لجرائم الصرف والنص المرجعي الذي تستمد منه شرعيتها سواء من ناحية التجريم أوالعقاب، وبالتالي استبعاد القواعد العامة وفق مبدأ " الخاص يقيد العام".

اضافة الى انتهاج المشرع لسياسه التجنيح رغم التشديد في العقوبات السالبة للحرية وحتى العقوبات المالية، كما ان التعديل الاخير للأمر 69-22 بموجب الامر رقم 01-13 تضمن صراحه صورة اقتران جريمة الصرف بجرائم القطب، وبالتالي اذا كانت جرائم الصرف تديرها جماعه إجرامية منظمة، فان سبل مكافحتها تكون اوسع ،وهذا ما تضمنته وكرسته أحكام الأمر رقم 22-19 المعدل والمتمم للأمر رقم 011-99 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الكلمات المفتاحية :

جرائم الصرف - الاقتصاد الوطني - القانون الصربي - الأمر رقم 96-22 - التجريم والعقاب - سياسة التجنيح - مكافحة الجرائم

Summary

Exchange crimes are considered one of the most serious crimes affecting the national economy, and due to their distinctiveness, the exchange legislator has singled them out with a special law regulating them, so that Order No. 96-22, amended and supplemented, becomes the legal framework for exchange crimes and the reference text from which they derive their legitimacy, whether in terms of criminalization or punishment, and thus excluding general rules in accordance with the principle of “ The private restricts the public.” In addition to the legislator’s adoption of a policy of imprisonment despite the tightening of custodial penalties and even financial penalties, the latest amendment to Order 96-22 pursuant to Order No. 10-03 explicitly includes the link between exchange crimes and pole crimes. Thus, if exchange crimes are managed by an organized criminal group, then Ways to combat it are broader, and this is what is included and enshrined in the provisions of Order No. 06-22 amending and supplementing Order No. 66-155 containing the Code of Criminal Procedure

Keyword

Currency crimes-National economy- Currency law- Decree No. 96-22-Criminalization and punishment